بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون

سورة التوبة - الآية ١٠٥

كلمـة شكـــر

قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« يَا عَائِشَةُ أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟ »

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على نهج طريق العلم بخطى ثابتة، فهو المعين والمستعان والحمد لله رب العالمين.

نتوجه بالشكر والثناء لكل من قدم لنا فكرة أو معلومة أو نصح أو عون من قريب أو من بعيد منذ بدايتنا لمسيرتنا العلمية ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور ميلوى الزين.

نتوجه بالشكر كذلك إلى لجنة المناقشة التي أشرفت على تنقيح هذا العمل المتواضع وكل الزملاء والأصدقاء الذين كانوا سندا لنا لا علينا، وإلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نوجه الشكر الخاص لمجموعة من الأحباب الذين يبقون في القلب قبل العقل لما قدموه لنا من دعم معنوي أو مادي بشكل كبير في وصولنا إلى ما نحن عليه وإلى كل محب لطلب العلم .

والحمد لله في البدء والختم

إهـــداء

إله لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتي الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمي وإلى أبي الذي حملني طيل حياته في فكره رحمهما الله، وإلى زوجتي وأبنائي ياسين وأمينة وفاطمةومحمدشهاب، وجميع أشقائي من كبيرهم إلى صغيرهم واخص بالذكر من فتح لنا طريق العلم وكان المتفوق فينا محمد وهو أول من حمل لقب الدكتور و أتمنى لهم جميا النجاح في حياتهم.

إلى من تحلّو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت،إلى من كانو معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا اضيعهم وأخص بالذكر: **عيسى اسيا زكريا** أتمنى له النجاح في مشواره الدراسي و كل حياته وسفيان وحمزة ويزيد وأخي عماري بوعبدالله والعرباوي وشبوب وعزيز وبغدادباي والحبيب وبلمهل وبابو والأزهري وفقيقي لكم جميا حتى لمن لم أذكر أسمائهم.

بلويس إبراهيم

مقدمة

إن التطورات التي مرّت بها البشرية على وجه الأرض وعبر مراحل زمنية متعاقبة أثرت بشكل كبير على التوازن الطبيعي من خلال السعي في تلبية حاجياتها الغير متناهية، وتضاعف هذا الإخلال أضعافاً مضاعفةً في أواخر العصر الحديث مما زاد في خطورة المشكلة واتساعها بسبب الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي الهائل الذي مسّ جميع الجوانب و الأصعدة ونتج عنه إخلال كبير وانتشار واسع ورهيب للمواد السامة، مما تسبّب في ظهور مخاطر تلوث البيئة حيث نتج عن هذا الأخير قلق واضطراب لسكان العالم من التقلبات المناخية وتأثر طبقة الأوزون وانعكاسها على الوسط المعيشي والصحة العمومية و جميع الكائنات الحية.

لقد أثر التقدم التكنولوجي الذي وصل إليه العلم في شقه الصناعي على البيئة وانعكس سلباً على التوازن الإيكولوجي وخاصة عند الاتجاه نحو تحقيق الأرباح دون مراعاة السلبيات التي تنتج عنها بدخول مواد مصنعة وغير معروفة تؤثر على الصحة العمومية، ووصل الأمر إلى تعديل الجينات الوراثية في تكوين المحصول وظهرت أمراض مستعصية وتلوث كبير في مجال الصناعة الغذائية، كل هذه الظروف أثرت على تطور منظومة الصحة العالمية مما سبب اللااستقرار وتدهور الوضع البيئي، وسبّبت النشاطات الغير مراقبة مشاكل متعددة حتى وصل الأمر إلى عقد مؤتمر عالمي تحت رعاية الأمم المتحدة ينذر بالخطر المحدق بكوكب الأرض، وبدأت التحركات على الصعيد الدولي منطلقة من مؤتمر ستوكلهوم سنة1972 الذي يعتبر ميلاد القانون البيئي بصفة رسمية وأكد على ضرورة تضافر الجهود من أجل وضع حد لهذه الخروقات.

الجزائر من الدول التي عانت من تدهور أوضاعها ومواردها الطبيعية ويدخل في ذلك عدة عوامل فأولها كوجودها تحت سيطرة الاستعمار لفترة طويلة، وبذلك تم العبث بمواردها

وثرواتها واستنزافها من خلال تجسيد مخططات تعتمد على النهب والإتلاف وتطبيق جميع السياسات التي كانت ضد الموروث البيئي كحرق الغابات وتهجير السكان وزيادة على ذلك استعمال الأسلحة الفتاكة التي لها تأثير مباشر وخطير على البيئة، وأما ثانيها هي السياسة المنتهجة بعد الاستقلال والغير مدروسة وتركيزها على برامج تنموية دون اعتبارات بيئية، ومن نتائج هذه المرحلة انتهاك بيئي واستغلال غير عقلاني لجميع الموارد ولاسيما الأراضي الفلاحية.

من أجل الخروج من هذه المشاكل المتعددة الجوانب وفي ظل التخطيط المرهون بوجود مصانع ومنشآت لها دور كبير في توفير حاجيات المواطنين من الناحية الداخلية والمشاركة في تنمية المداخل التي تنعكس على الصادرات والدخل القومي حتى تثبت وجودها ومكانتها بين الدول، كل هذه الصعوبات التي واجهتها وجب عليها ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية والبحث عن حلول من أجل حماية البيئة.

لقد ارتبط موضوع حماية البيئة بمجال الحقوق التي يجب أن تتحقق بل أصبح من الضروري الدفاع عنها كمطلب أساسي والتي تنص عليها الدساتير ومواكبة لتطور دور الدولة وتدخلها في تنظيم الحياة اليومية والدفاع عن الحقوق الحريات وتحقيق الأمن بجميع مفاهيمه، من بين التهديدات التي أصبحت الهاجس المؤثر هي الرهانات البيئية.

ولأن موضوع حماية البيئة أصبح من أولويات المخططات التنموية والأمنية التي لها تأثير كبير على أمن واستقرار البشرية من جهة ومن جهة أخرى أنّ له علاقة كبيرة بالاقتصاد والتطور التنموي فكان من الضروري على الدول أن تُجسِّد وتُفعِّل وسائلها المتعددة في حماية

البيئة، ومن بين هذه الوسائل التي لها دور كبير في حماية هذه الأخيرة هي الهيئات الإدارية والتي زاد دورها في الآونة الاخيرة وارتبط بها مفهوم جديد وهو العقاب الإداري.

لقد ارتبط الجزاء الإداري في مجال حماية البيئة بأعمال الإدارة بصورة تدريجية من السياسات الجمركية إلى أن وصل به الحد إلى اعتبارها عقابا ترتكز عليه الدول والنظم القانونية الداخلية في حل المسائل المستعصية على الهيئات ذات الاختصاص الأصيل كالقضاء، وارتكزت الدولة على تطبيق هذا الجزاء في مجال حماية البيئة لارتباطه بالنشاطات التي لها تأثير على الاقتصاد وله دور كبير في الحياة اليومية للمجتمعات وتنظيمها، ويتوافق هذا الدور مع استرجاع دور الدولة من حارسة إلى متدخلة في الآونة الاخيرة.

إنّ المشاريع الاقتصادية والمؤسسات الصناعية وخاصة المنشآت المصنفة لها علاقة كبيرة بالهيئات الإدارية التي تعمل على إعطائها فرص الوجود كأشخاص معنوية وإضفاء عليها الصفة القانونية لوجودها المادي والمعنوي فكان من الضروري مراقبة مدى خطورتها وتأثيرها على الوسط البيئي.

وتعتمد الهيئات الإدارية في مواجهة الأخطار البيئية على أسلوبين أساسين، فأول أسلوبٍ هو عبارة عن توجيهات وقواعد وقائية يجب الاعتماد عليها من أجل تجنب المخاطر ويعبر عنها الفقه القانوني بوسائل الضبط الإداري والذي يعرف على أنه" مجموعة القيود الضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حريات ونشاط الأفراد بهدف حماية النظام العام"[1]، إذن له دور تنظيمي وقائي.

[1]– علي خطار الشنطاوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، النشاط الإداري، مطبعة الجامعة الأردني عمان 1996، ص311، أنظر سليماني هندون، الضبط الإداري، دارالهومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر–2017، ص13.

أما الاسلوب الثاني فهو الجزاء الإداري ويتعدد هذا الأخير حسب مجالات تطبيقه إذا كان في مجال العقود يسمى الجزاء العقدي والذي يكون مرتبطا بالعقود، والمجال الخصب لهذه الحالة هو الصفقات العمومية وهناك جزاء مرتبط بمصالح الضرائب الذي تغذيه برامج مالية، أما الجزاء الذي هو موضوع دراستنا له ارتباط كبير بتنظيم الحياة اليومية وله تأثير على المجالات الصحية والاجتماعية، وله دور كبير في بعث الامن والاستقرار بطرق مباشرة أو غير مباشرة والمرتبط بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمنشآت المصنفة وهو الجزاء الإداري البيئي.

المتمعن في المنظومة القانونية التشريعية الجزائرية في مجال حماية البيئة يجد أن الأمر رقم76-04[1] المتعلق بقواعد الأمن من أخطار الحريق وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية هو أول أمر نص على حماية البيئة والتصدي للأخطار التي لها صلة مباشرة بها، وفي نفس السنة جاء المرسوم رقم 76-34[2] المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة والذي نص في مادته الأولى على إخضاع جميع الحرف والمخازن والمؤسسات التي تحدث أخطاراً على سلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة إلى مراقبة السلطات الإدارية ونصّ على تصنيف المؤسسات والمنشآت المصنفة، بحيث يعتبر هذا المرسوم الانطلاقة الفعلية للتجسيد الفعلي للهيئات الإدارية في حماية البيئة وتسليط الجزاء الإداري البيئي.

[1]- الامر رقم (04/76) المؤرخ في 20 فبراير 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء الوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة1976.

[2]- المرسوم (34/76) المؤرخ في 02صفر عام 1396 الموافق ل20 فبراير سنة 1976المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة ل12مارس سنة1976.

في إطار تطور حركة التشريع في مجال حماية البيئة في الجزائر وخاصة بعد صدور قانون خاص بحماية البيئة83-03[1] الذي قدم لنا تنظيماً يضبط المنشآت المصنفة وأخضعها إلى قوانين خاصة تقيدها، ويعتبر هذا القانون الانطلاقة الحقيقية لحماية البيئة وصولاً إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(03-10) [2]الذي تليه مجموعة من القوانين العضوية و العادية والتي تعطي للإدارة السلطة المطلقة في تطبيق الجزاء الإداري البيئي على الملوثين وارتقى المشرع الجزائري إلى التكريس الدستوري للحق في بيئة نظيفة في التعديل الدستوري 2016.

كل هذه الظروف المواكبة لحركة التشريع البيئي دفعت إلى ضرورة البحث عن الوسائل القانونية التي تعمل على إيجاد توازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية المدعومة بسياسات التصنيع الغير عقلاني وما خلفته من تلوث وانتهاك صارخ في العمل بدون مراعاة البعد البيئي، ومع مرور الوقت أدركت [3]السلطات الجزائرية أن الوضع البيئي في تأزم مستمر وعليها أن تسارع في اتخاذ الإجراءات اللازمة وتفعيل الآليات القانونية الردعية، ومن بين هذه الوسائل الجزاءات الإدارية التي تهدف إلى مراقبة ومرافقة المؤسسات الملوثة.

وتنحصر دراستنا حول موضوع الجزاءات الإدارية التي تعتبر كأحد أهم الآليات القانونية الأساسية التي اعتمد عليها التشريع الجزائري للحد من التلوث والانتهاكات البيئية، وتلعب

[1]– قانون (03/83) المؤرخ في 22/ ربيع الثاني عام 1403، الموافق 1983/02/05المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، رقم06، الصادرة في 1983/02/08الملغى بقانون (10/03) .

[2] – قانون (10/03) المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 33، لسنة2003.

الإدارة دوراً كبيراً في تفعيل وتجسيد هذه الوسائل القانونية بل هي المحور الأساسي في نجاحها في الحد من هذه الظاهرة بوجودها على جميع المستويات المركزية والإقليمية.

إن دراستنا لهذا الموضوع يرجع إلى الرغبة في التمكن وكسب معارف والإطلاع على جميع الآليات القانونية لحماية البيئة وتفردنا بتسليط الضوء على الجزاءات الإدارية البيئية و أسباب تدهور البيئة في الجزائر.

ومن بين الدوافع الذاتية هي وضع قاعدة معرفية لاستكمال الدراسات والبحوث في هذا المجال في المستقبل القادم بإذن الله، ومن الحوافز التي تدفعنا إلى دراسة هذا القانون عالمية طباعة وحداثة مواضيعه لارتباطها بمواضع الساعةِ وتجددها ومرافقتها التطورات العلمية.

أما الدوافع الموضوعية ترجع إلى الموضوع في حد ذاته أي أن موضوع الحماية الإدارية البيئة من مستجدّات البحوث لارتباطه بالجزاء الذي تفرضه الإدارة وإثارة النقاش حول مبدأ الفصل بين السلطات، والتباين بين التحديات الاقتصادية وحماية البيئة

موضوع حماية الإدارية البيئة له طابع عالمي يتوافق مع جميع الأنظمة السياسية والاقتصادية ويرتكز على وجود هياكل إدارية داخل كل نظام لهذا تنعدم القيود وعوائق التعاون التشريعي والمادي بين الدول ويسهل عمل المنظمات الدولية ومشاركتها في الدفاع عن الحقوق البيئية.

إن تهديدات التلوث التي تمس جميع فئات المجتمع وارتقاء مطالب الشعوب وتصنيف الحقوق البيئية من أولويات الحقوق "الحق في ببيئة نظيفة كحق أساسي ودستوري" لفت الاهتمام إلى تسليط الضوء على تدخل الإدارة في حماية وتوفير هذه المطالب.

ويرجع الاهتمام بالبحث في هذا الموضوع إلى تطور القانون الإداري وخوضه للمجالات التي كانت حكر على القوانين الأخرى وخاصة الجنائية، كما يدفع التطور العلمي والتقني للإدارة الإلكترونية إلى وجود فرص كبيرة في الوصول إلى حلول كانت بالأمس القريب مستعصية.

وتحتاج دراستنا إلى تسليط الضوء على بعض المفاهيم والوقائع ومن بينها:

- تحديد المفاهيم البيئية وتوضيح المعنى الحقيقي للتلوث والانتهاك.
- تسليط الضوء على الوضع البيئي في الجزائر.
- تأصيل وجود الجزاء الإداري ومرجعيته القانونية.
- إبراز الهيئات الإدارية التي مكنها المشرع بقيام وتسليط العقاب الإداري على المخالفين والملوثين.
- الكشف عن قوة وشرعية تطبيق العقوبات الإدارية البيئية.
- تحديد العقوبات الإدارية المقررة في التشريع الجزائري.

للوصول إلى هذه الأهداف والتمكن من الإطلاع عليها وتوضيحها أكثر كان من الضروري البحث عن الخطوات التي خطتها الإدارة الجزائرية في ظل التغيرات السياسة والإيديولوجية التي مرت بها وحركة العولمة ومسايرة التغيرات المنهجية التي فرضتها التغيرات الكونية.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: إلى أي مدى تم تفعيل الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري؟ وينبثق عن هذا الإشكال بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ماهي المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر؟

- كيف واجه المشرع الجزائري التحديات الاقتصادية في ظل البحث عن التنمية الاقتصادية ومواجهة الأوضاع الاجتماعية مباشرة بعد الاستقلال ورهانات البيئة؟
- ماهو الدور الذي لعبته السلطات في تكوين إدارة بيئية قوية وبعث فعالياتها في الإدارات المحلية لمحاربة التلوث؟
- فيما تتجل ذاتية الجزاء الإداري البيئي؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الأسئلة وجب علينا التعرف على المناهج العلمية لتوضيح بعض المفاهيم وكان من الضروري الاعتماد على المنهج التاريخي لمعرفة أهم البحوث التي توضح لنا المفاهيم وموضوع الجزاء الإداري ظهر في اللآونة الأخيرة فهنا يستلزم البحث في أصول بعض الأنظمة القديمة لمعرفة كيفية نشأته، ولا يخلو اي بحث من الاعتماد على النصوص القديمة وهذا ما يتناسب مع المنهج المذكور سابقا.

لمعرفة ما تقصده القواعد القانونية التي جاءت بها التشريعات البيئية كان من اللازم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يعطي لنا النظرة الاستشرافية والتي يصبو إليها المشرع هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى تبيان القدرة الكافية للقاعدة القانونية لمدى تحكمها في الظاهرة أو قصورها فالمنهج التحليلي هو الوسيلة المناسبة لتحليل واستنتاج ما وصلت إليه النقاشات الفقهية.

ويحتاج الباحث إلى وصف بعض الأوضاع والظواهر الاجتماعية والسياسية وحتى الواقع التي يدفع بالهيئات المختصة إلى تغير الأوضاع والنهوض لمواجهة المخاطر وهذا ما يتناسب مع المنهج الوصفي لنقل الحقائق والوقائع.

يحتاج بحثنا إلى المنهج المقارن هذا لأجل مقارنة القوانين وحركة التشريع المتعلقة بالبيئة في الدول والأنظمة السبّاقة لهذا الميدان وخاصة في تطبيق الجزاء الإداري.

تم توظيف هذه المناهج للوصول إلى النتائج والإلمام بهذا الموضوع قدر المستطاع رغم وجود بعض الصعوبات التي واجهتها وهي أن الجزاءات الإدارية البيئية هي جزء صغير جدا من المواضيع البيئية والتي حددها القانون ولم يترك مجالاً لفقه السلطات الإدارية للتوسع فيه.

يعتبر موضوع العقوبات الإدارية من المواضيع الجديدة في الفكر القانوني وهذا ما يصعب إيجاد المراجع المتخصصة وإن وجدت تجدها تحمل نفس المعلومات وتفتقد إلى البحوث.

نقص في الفكر الإداري لدى الموظفين بفتحهم المجال لتقديمهم وإعطائهم المعلومات الكافية عند التقرب من مصالحهم بحجة السر المهني.

من خلال ما تمّ طرحه حول هذا الموضوع كان ولابد من الضروري تقسيم بحثنا إلى بابين الباب الأول تطرقنا فيه إلى التعريف بالبيئة وعلاقتها بالتلوث مع شرح الوضع البيئي في الجزائر وماآل إليه واستعراض التطور المنهجي لنشأة الجزاء الإداري كآلية من الآليات القانونية لحماية البيئة، واستعراض الآليات الهيكلية للإدارة في الجزائر على مستوى المركزية والإقليمية لمواكبة التطورات والتشريعات البيئية والتمحور تحت عنوان الاطار المفاهيمي للجزاءات الإدارية البيئية.

ولدراسة وإسقاط هذه الأخيرة على الواقع ووفق التشريع الجزائري وجب علينا معرفة القوة القانونية لها وأهم الضمانات القانونية التي تتحلى بها ونوع هذه الجزاءات التي أقرع التشريع الجزائري اندرجت هذه الدراسة تحت الباب الثاني المعنون بالإطار القانوني للجزاءات الإدارية البيئية.

إن موضوع البيئة فرض نفسه منذ بداية سبعينات القرن الماضي حيث تفطّن المجتمع الدولي لمخاطر التلوث الذي يهدّد الكرة الأرضية وضرورة مجابهته من أجل الحفاظ على التوازن الطبيعي من هذه الأخيرة التي تهدد الكرة الأرضية والكون بصفة عامة، وانعكاسها على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤثر على الاستقرار بصفة عامة، فالأحداث الأخيرة في منتصف القرن العشرينكالازدياد في النشاط الصناعي والتكنولوجي و التقني والعسكري وظهور الكوارث البيئية، إذ أصبحت ظاهرة التلوث من أهم المجالات الجديدة التي كثيرة التساؤلات والقضايا حولها بما يشغل فقهاء القانون قصد تفادي العواقب البيئية التي لايمكن تداركها، فلمّا كان القانون بقواعده الملزِمة و المنظمة للسلوك الإنساني كان لابدّ له من مسايرة التطورات الحاصلة من بينها أن البيئة أصبحت أهم الموضوعات المشمولة بالدراسات والحماية القانونية[1].

من هنا كان لابدّ من دراسة مجال الجزاءات الإدارية البيئية المعتبرة أحد النظم الحامية للحقوق البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهذا من خلال الإطار المفاهيمي لهذه الجزاءات الذي شمل نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بالإطار المفاهيمي للتلوث، حيث يمثل السبب الأول لوجود الجزاء الإداري البيئي وهذا بتعريف التلوث والكشف عن أنواعه إضافة إلى إسقاطه على الجزائر والوضع البيئي في فيها كونها البلد المشمول بالدراسة خاصة في المجال المرتبط بالطبيعة كالتهيئة والتعمير و الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

أما الفصل الثاني فيتعلق بالنظام القانوني للجزاءات الإدارية لأنه من الضرورة تعريف هذه الأخيرة من خلال استعراض تطورها ونشأتها التاريخية ليسهل ضبط التعريف الجامع المانع للجزاء الإداري البيئي والتطرق إلى الهيئات الإدارية المطبقة لهذا الجزاء سواءً كانت مركزية أو غير مركزية.

[1]– عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص07.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث

شهد العالم في هذا العصر بالذات تطورات سياسية واجتماعية وأخرى اقتصادية بسبب اتساع وكثرة التلوث البيئي، الذي فرض نفسه في المحافل الدولية بالنظر إلى زيادة الوعي فأصبح الإنسان في كل مكان من العالم يشكو تلوث الهواء والماء وتناقص الغطاء النباتي على حساب المناطق الحضرية ويضاف إلى هذا الضوضاء وتراكم مخلّفات الإنسان والمصانع وتغير المناخ والتصحّر وما يهدد طبقة الأوزون لها...إلخ[1]، كان لابدّ من التعريج والاعتماد على بيان مفهوم التلوث وإرتباطه بموضوع البيئة ومفهومها حسب كل إتجاه من الثقفات اللغوية والقانونية ومدى تجذره في الحضارة الإسلامية كمدخل وكأول مبحث في هذه الدراسة وبالنظر إلى أن الهدف الأساسي لوجود الجزاءات الإدارية البيئية على إختلافها هو قصد الحدّ قدر الإمكان من التلوث البيئي وضمان التنمية المستدامة، إذن كان من الازم التطرق إلى تعريف التلوث لغة و اصطلاحا قصد استخراج أنواع هذا الأخير.

ويتم إستعراض الوضع البيئي في الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ودراسة الآليات القانونية والإدارية التي قدمتها السلطات بصفة عامة في مواجهت هذه الإنتهاكات في المبحث الثاني .

[1] – سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2016، ص09.

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي

إن اختلال التوازن في الطبيعة يعتبر من أكبر المعوقات والتهديدات للبيئة، كما يعد التلوث من العوامل المباشرة في تهديد الأمن البيئي لما له من مخاطر على الطبيعة لأن مشكلة التلوث لا حدود لها وتزداد في العصر الحديث نتيجة لتنوع وتطور الحياة اليومية بزيادة المصانع وتدخل المواد الكيميائية في الزراعة والصناعة وتوفير الحاجيات اليومية.

وفي مجال حركة التطور والتسابق نحو التقدم العلمي و التكنولوجي تحت غطاء التنمية وهذا ما يعكس زيادة المصانع وتدخل المواد الكيميائية واستعمال الطاقات النووية واتساع نطاقها في جميع الميادين بطريقة غير عقلانية، وعدم التحكم العلمي في نفاياتها، كل هذا من أجل تغطية سياسات كان من ورائها الضغط الاجتماعي.

لقد أصبح الواقع يكشف لنا أن العلم يتخبط في أزمات سببها الإنسان الذي لا يحترم البيئة، وهذا ما نتج عنه أزمة حقيقية وهي التلوث البيئي الذي لا حدود جغرافية تحكمه، وأكبر دليل على ذلك ظاهرة الأمطار الحمضية وتخريب طبقة الأزون مما يسبب الانحباس الحراري وتفشي مرض السرطان بل انتقل هذا التلوث إلى التأثير على الكروزمات الطبيعية بسبب الإشعاعات النووية الذي أثر هو بدوره على جميع الكائنات الحية.

لقد شغل التلوث البيئي فكر العلماء والفقهاء بغية الحد منه ووضع الآليات من أجل السيطرة عليه، كلما كان ذلك ممكنا ولا يحتكر الفكر القانوني الوطني والدولي وحده، بل إن المسألة مشتركة وعالمية كل يدلي بدوره فيها حسب تكوينها العلمي ونظرة كل متخصص لها[1].

[1]– هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، سنة 213 المركز القومي للإصدارات القانونية 54 شارع علي عبد اللطيف، شيخ ريحان، عابدين، القاهرة، ص112.

من أجل دراسة مفهوم التلوث وتأثيره على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وبصفة عامة على التنمية المستدامة يجب تحديد مفهومه العلمي والاقتصادي والقانوني، وهذا ما نتعرض إليه في المطلب الأول من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ومن الناحية الثانية تحديد المصادر وتنوعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي

إن ظاهرة التلوث لها جذور في العهود القديمة بداية عند تعامل الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها، وتعاقب الحضارات القديمة التي تم فيها انتهاك البيئة، فقد استخدم المصريون القدماء بعض المواد الكيميائية والزيوت في صناعة الزجاج، وتطور الحضارة الرومانية نتيجة استعمالهم للزئبق والرصاص في صناعاتهم، وكذا الحضارة الإغريقية التي استخدمت الكبريت في العمليات الحربية.

وعلى غرار هذه الحضارات كانت الحضارة الإسلامية والعربية متميزة في الطب والكيمياء، إن تعاقب هذه الحضارات دليل على أن التلوث البيئي كان له جذور ولم يكن وليد الفترة الحديثة ولكن التطور العلمي والتكنولوجي والصناعي المتزايد والمتعدد الأوجه وبروز أنواع الطاقة وظهور مصادر جديدة لها، كالطاقة النووية واستعمالها في الحروب والتجارب في البر والبحر والفضاء.

إن التلوث البيئي أصبح هاجسا من هواجس العصر الحديث والشغل الشاغل، لما له من علاقة في حياة الإنسان والحيوان وجميع الكائنات الحية ومدى تأثيره عليها إذن يعتبر التلوث البيئي وبصورة عامة انتهاكا للبيئة، الذي يسبب عدم توازن الحياة على الأرض، وكان هذا

منذ القديم ولكن بصورة غير واضحة بل تدرج الأمر حتى مطلع الثورة الصناعية حيث تزايد التلوث بصورة متسارعة[1].

تم تصنيف التلوث البيئي من أخطر المشاكل الكبرى، وهذا من خلال ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حد الخطورة وأصبح يهدد كيان الدول بل المعمورة بأكملها، كل هذا يدفعنا للتطرق إلى التعريف به من جميع جوانبه.

الفرع الأول:المقصود اللغوي والاصطلاحي للبيئة

لا يمكن أن نتطرق إلى التلوث البيئي وأنواعه وتأثيره على الوضع السائد ما لم نتطرق إلى توضيح البيئة التي تحمل في ثناياها مجمل هذه الظواهر والنتائج المنبثقة عن هذا الأخير، فهناك فرق بين التلوث وانتهاك فالتلوث مرتبط بتغير مكونات طبيعية تؤثر على الوضع المستقر للمكونات الحقيقية والسليمة وهي المتغيرات الثلاثة(التربة والماء والهواء) أما الانتهاك فهويدخل في عدم احترام المعايير القانونية والطبيعية التي يجب العمل بها وزيادة على ذلك يدخل في نطاق الانتهاك واستغلال واستنزاف المواد الطبيعية بغير عقلانية، وقبل توضيح هذه المتغيرات وجب علينا التطرق إلى توضيح المقصود بالبيئة.

[1]–هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص113.

أولا: تعريف البيئة من الناحية اللغوية

قبل الولوج في المصطلحات العلمية والقانونية نتعرض إلى مفهوم البيئة من الناحية الشريعة الإسلامية التي تعتبر المنهاج الذي يعتمد على قواعد ربانية وهي السباقة إلى هذا الموضوع.

لقد تناولت الشريعة الإسلامية هذه الكلمة في كثير من المواطن–حيثقال عزوجل:" وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آَلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آَمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ "[1]

جاء في تاج العروس: بوأ المكان: حله وأقام به، و التبوؤ...: أن يُعلِم الرجل على المكان إذا أعجبه لينزله، ويقال: تبوأ فلان منزلا إذا نظر إلى أحسن ما يرى وأشده استواء وأمكنه.[2]

وجاء في أيسر التفاسير: و**بوأكم** في الأرض: أنزلكم فيها منازل تحبون فيها.

معنى الآيات:وقوله {وبوأكم في الأرض} أرض الحِجْر تتخذون من سهولها قصوراً تسكنونها في الصيف، وتنحتون من الجبال بيوتاً تسكنونها في الشتاء، {فاذكروا آلاء الله} أي نعمه العظيمة لتشكروها بعبادته وحده دون ما أخذتم من أصنام، وحذَّرهم من عاقبة الفساد فقال {ولا تَعْثَوْا في الأرض مفسدين} أي لا تنشروا الفساد في الأرض بالشرك وارتكاب المعاصي إزاء

[1]– سورة الأعراف الآية (74/73).

[2] – محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، دارالهداية، الكويت الجزء الأول، 1385هجري الموافق ل1965 ميلادي، ص155.

هذه الدعوة الصادقة الهادفة إلى هداية القوم وإصلاحهم لينجوا من عاقبة الشرك والشر والفساد.[1]

وقال السعدي: {وبَوَّأَكُمْفِي الأرْضِ } أي: مكان لكم، وسهل لكم الأسباب الموصلة إلى ما تريدون وتبتغون { تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا } أي: من الأراضي السهلة التي ليست بجبال، تتخذون فيها القصور العالية والأبنية الحصينة، { وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا } كما هو مشاهد إلى الآن من أعمالهم التي في الجبال، من المساكن والحجر ونحوها، وهي باقية ما بقيت الجبال [2].

كما ذكر الله سبحانه عز وجل في قوله: "وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِين"[3].

نقل ابن كثير في تفسيره: قال السُّدِّي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يتصرف فيها كيف يشاء، وقال ابن جرير: يتخذ منها منزلا حيث يشاء بعد الضيق والحبس والإسار.[4]

قال صاحب أيسر التفاسير تحت تفسير الآية: يتبوأ: أي ينزل ويحل حيث يشاء بعد ما كان في غيابة الجُب وضيق السجنوقال ضمن تفسير الآية مع ما بعدها من الآيات**(يتبوأ منها)**

---

[1]– أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة 1424هجري الموافق ل2003ميلادي، الجزء الثاني ص195، ص196.

[2]– عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة 2000 ميلادية، ص295.

[3]– سورة يوسف الآية 56.

[4]– إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية1420هجرية الموافق ل1999، ص396.

أي ينزل حيث يشاء يتقلب فيها أخذاً وعطاء وإنشاء وتعميراً لأنه أصبح وزيراً مطلق التصرف.[1]

وقال عز وجل وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآَ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ "[2].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: يذكر تعالى سبب إنجائه بني إسرائيل من فرعون وقومه، وكيفية خلاصهم منهم وذلك أن الله تعالى أمر موسى وأخاه هارون عليهما السلام {أن تبوءا}أي يتخذا لقومهما بمصر بيوتا[3].

قال عزوجل":" وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[4].

ذكر صاحب أضواء البيان كلاما جميلا في تفسير هذه الآية بحيث ذكر كلمة –بوأ– و مشتقاتها في مواضع من القرآن ما نصه:"...تَقُولُ الْعَرَبُ: بَوَّأْتُ لَهُ مَنْزِلًا، وَبَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا، وَبَوَّأْتُهُ فِي مَنْزِلٍ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كُلُّهَا بِمَعْنَى: هَيَّأْتُهُ لَهُ وَمَكَّنْتُ لَهُ فِيهِ وَأَنْزَلْتُهُ فِيهِ، فَتَبَوَّأَهُ ؛ أَيْ: نَزَلَهُ، وَتَبَوَّأْتُ لَهُ مَنْزِلًا أَيْضًا: هَيَّأْتُهُ لَهُ وَأَنْزَلْتُهُ فِيهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِ يكَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ: كَمْ مِنْ أَخٍ لِي مَاجِدٍ... بَوَّأْتُهُ بِيَدَيَّ لَحْدَا

أَيْ: هَيَّأْتُهُ لَهُ وَأَنْزَلْتُهُ فِيهِ.

وَبَوَّأْتُ لَهُ. كَقَوْلِهِ هُنَا: "وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ" الْآيَةَ[1].

---

[1]– أبوبكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص216

[2]– سورة يونس الآية 87.

[3]– إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، المرجع سابق، الجزء الرابع، ص289.

[4]– سورة الحج، الآية26.

01-في اللغة العربية

جاء في لسان العرب لابن منظور باء الشيء يبوء بوءا أي رجع وتبوأ نزل وأقام، ويُقال تبوأ فلان بيتا أي اتخذه منزلا[2].

البيئة في اللغة العربية اسم مشتق من الفعل الماضي باء، بوءا ومضارعه يبوء، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن الفعل قد استخدم في أكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يتبوأ بمعنى نزل وأقام.

يمكن أن نستخلص أن تعارف كلمة البيئة التي جاء بها القرآن الكريم تصب في نفس المعنى للغة العربية وهي المكان أو الوسط الحسن المهيأ للنزول والإقامة و العيش، ونجدها مشتقة من فعل بوأ فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى أحتل مكانة عندهم كما لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزل أي نزل فيه.

وهنا من خاصية اللغة أن ألفاظها قولب للمعاني المستفادة منها:فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحا وتارة من جهة تلويحا، فالأول هو المنطوق والثاني هو المفهوم.

02- في اللغة الفرنسية

أما في اللغة الفرنسية تستخدم كلمة البيئة للدلالة على مجموعة العناصر الطبيعية و الصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[3]، البيئة ليس فكرة مجردة ولكنها الفضاء الذي

---

[1]- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيرت لبنان 1415هجري الموافق ل1995ميلادي، الجزء الرابع، ص295، ص296.

[2]– محمد بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقق أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى دار الكتاب العربي، لسنة 1413هجري الموافق ل1999ميلادي، ص878.

[3] – هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص121.

تعيش فيه الإنسانية، والذي تتوقف عليه حياة وصحة البشرية الحاضرة وكذلك الأجيال المستقبلية[1].

لقد تطرق المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة من خلال مجموعة من المتدخلات التي تجمع بين العناصر الطبيعة والموارد الاصطناعية أي عن طريق مجموعة من العناصر التي تحيط بالإنسان أو الحيوان بمعنى أن كل شيئ يحيط بنا[2].

وعرّفها مجلس اللغة الفرنسية بأنها مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القائمة في وقت معين، وتؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو في وقت لاحق على الكائنات الحية والنشاط الإنساني[3].

03- في اللغة الإنجليزية

فإن البيئة تستخدم بلفظ "Environnement"للدلالة على الشروط و الظروف و المؤثرات المحيطة التي تؤثر على تطور حياة الكائن الحي أو مجموعة من الكائنات الحية على النمو، كما تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان، أما من الناحية التطبيقية هي مجموعة الظروف الطبيعية للمكان من ماء، هواء، أرض و الكائنات الحية المحيطة بالإنسان[4]، كما جاء في العديد من التعاريف في

[1]-MICHEL PRIEUR,Droit l'homme al'environne ment et développement durable,p105.

[2]- YAOUTEID CYNTHIA le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranée: approche de droit environnemental comparé, thése en sciences juridique d'un doctorat on droit international public, Paris2007,p12

[3]– ياسر فاروق الدنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2008، ص15.

[4]– فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئي، دار مقارنة الطبعة الاولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر 1998، ص29.

المصطلحات الأجنبية، حيث حددت اللغة الإنجليزية مفهوم البيئة وهذا من خلال الاستخدام الفعلي لكل مصطلح من المصطلحات البيئية المختلفة، فمصطلح Environnementيقصد به المحيط الذي يعيش فيهالكائن الحي، وهذا عبارة على مجموعة من العوامل التي تؤثر على نمو وتطور الكائن الحي كما أن مصطلح Habitatيطلق عليه الاستيطان أو المكان الطبيعي للكائن الحي والظروف التي تكون فيها[1].

ثانيا:البيئة من الناحية الإصطلاحية

من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بدراسة مشكلات البيئية، ومحاولة النهوض بها، ونظرا لعمق وشمولية هذا المصطلح نجمت عدة تعاريف للبيئة وأوجز مؤتمر ستوكهولم عام1972 مفهوم البيئة بأنها كل شيء يحيط بالإنسان[2]، وتطرق مؤتمر في المبدأ الثاني إلى "ضرورة حفظ الموارد الطبيعية الأرضية بما في ذلك الماء و الهواء والأرض والنبات والحيوان والمنتجات، ويعرفه كذلك بأنها "الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء والأرض وما تحيط به من الكائنات الحية أو من جماد هي العناصر التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة[3].

---

[1]– هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص18.

[2]– راجع مطبوعات منظمة الأمم المتحدة، المشكلات البيئة الرئيسية في المجتمع المعاصر، الوثيقة رقم 8 من وثائق المؤتمرات الدولى الحكومي للتربية الذي انعقد في مدينة تلبيسي بالاتحاد السوفيتي سابقا، أكتوبر1977، ص4.

[3]– محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص17.

فمصطلح البيئة هو مجموعة الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها حسب تخصصها، فالعلوم الطبيعية تختلف عن العلوم الاجتماعية و تختلف الدراسة القانونية فمصطلح البيئة يختلف عن علم البيئة، حيث يعرف علم البيئة الحديث الإيكولوجيبأنه" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من الظواهر الطبيعية والبشرية ويؤثر فيها".[1]

01- البيئة من الناحية القانونية

لقد أدركت الحكومات والمنظمات والدول أن البيئة أصبحت عرضة للاستغلال الغير عقلاني والغير رشيد المباشر والغير مباشر ولاسيما إدخال الملوثات في الوسط البيئي، من هذا المنطلق أصبحت الحاجة إلى وجود قواعد قانونية بضبط سلوك الإنسان عن تعامله مع بيئته، من أجل المحافظة على التوازن الإيكولوجي، مع الأخذ في الحسبان عاملين أساسين للتحديد هما:العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان، كالأنهار والبحار والهواء أما العامل الآخر الذي يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة [2]، ومن أجل إعطاء مفهوم القانوني للبيئة نستعرض مجموعة من التشريعات التي عرفت البيئة ومنها:

أ –المشرع الفرنسي فقد تبنى تعريف مصطلح البيئة في قانون البيئة 1976الصادر في 1976/07/10المتعلق بحماية البيئة في مادته الأولى"البيئة مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية و النباتية كالهواء والأرض والثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة".

[1]– هشام بشير، علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص18.

[2] – داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث) ، دار الفكر الجامعي، سنة 2006 ، ص34، ص35.

ب–كما جاء في القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 بنصه في المادة الاولى الفقرة الاولى "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منُشآت"، في هذه المادة يبدو أن المشرع المصري أخذ المفهوم الواسع للبيئة، وعندما نواصل في المادة الأولى الفقرة التاسعة نجدهيعرفها بأنها" المحافظة على مكونات البيئة و الارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث، وتشتمل المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والمواد الطبيعية الأخري"[1].

أما فيما يخص القانون البيئي فهوينظم الوسائل التي يتم بها حماية البيئة، لهذا يعتبر القانون البيئي "مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إدارة و تنظيم النشاط البشري، وتحديد السلوكات التي تُشكّل جرائم ومخالفات بيئية والعقوبات المقرر لمرتكبها".

ج – المشرع الجزائري: لم يعط مفهوم البيئة وإنما عالج عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن يتجه إلى وضع تعريف جامع مانع خاص بالبيئة في قانون (10/03) [2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقانون حماية البيئة حسب ما سبق بأنه يشمل 114مادة نظمت هذه المواد المجالات المتعلقة بالحماية في الأبواب الثمانية فقد تطرق في الباب الأول ونص في المادة الثالثة عن المبادئ الثمانية التي جاء بها[3]، وذكر في المادة

[1]– هشام بشير – علاء الضاوي سبيطة، المرجع السابق، ص23.

[2]– القانون رقم (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3]– المادة (3) ، المرجع نفسه: يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية – مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي. – مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كا الماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل

الرابعة مفهوم وشرح بعض المصطلحات (المجال المحمي الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي الذي عرفه بأنة مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.) ، حيث قام بتعريف البيئة من خلال ذكر مكونات البيئة" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوانية و الحيوانية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن و العناصر و المعالم الطبيعية."[1]

نجد المشرع الجزائري لم يعرف البيئة من خلال هذه المادة نستنتج أنه دمج بين تعريف الأمم المتحدة ولجنة بورتلاند للتنمية المستدامة وألغى البعدين السياسي والثقافي من التعريف، كما نلاحظ أن قانون 1883الملغى بقانون (10/03) والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإن كان لم يشر صراحة من خلال المادة الثالثة منه على مسألة التنمية المستدامة ولكنه أشار إليها بصورة ضمنية وهذا من خلال نفس المادة الثالثة يقول" تقتضي

الحالات جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة. – مبدأ الاستبدال، الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون قل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتي ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.– مبدأ الإدماج، الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. – مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويكون ذالك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعات مصالح الغير قبل التصرف. – مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، إلا يكون عدم توفر التقنيات نظرا لمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. – مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أويمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية. – مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

[1] – المادة الرابعة، من قانون رقم (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان".[1]

الفرع الثاني:ما المقصود بالتلوث؟

من الصعب تحديد مدلول التلوث البيئي بدون أن يرجع إلى تحديد أسبابه واختلافه من عصر إلى آخر فالتطور التكنولوجي والعلمي المتسارع والذي دخل كل المجالات عقد كثر هذا المصطلح إلى وقت قريب لم يكن يعرف التلوث الكروموزمي وتعديل الجينات للمواد الغذائية المتعددة وتكمل الصعوبة في تحديد مصادر التلوث في بعض الأحيان، ومن أجل إثراء هذا الموضوع وإحاطته من جميع الجوانب أصبح من الضروري تحديده لغةً واصطلاحاً.

أولا:التلوث في اللّغة العربية

وجب علينا تعريف التلوث من الناحية اللغوية، حيث جاء في لسان العرب "إن التلوث يعني التلطيخ يقال تلوث الطين بالتبن والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد غريبة[2].

تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة هذا في معجم الوسيط، ويرى البعض أن التلوث لغة يعني عدم النقاء و الاختلاط الذي يغيره بما يتنافر معه ويفسده[3].

ويرى البعض أن التلوث لغة يطلق على معنيين: فالأول: تلوث مادي أي اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالماء، فيقال:لوث الماء:أي خلطه بغيره، ولوث التراب أي خالطه

[1] – المادة الثالثة، من قانون (03/83) المتعلق بحماية البيئة الملغى ، المرجع السابق.

[2]– محمد إبن أكرم ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبري، المرجع السابق، القاهرة، 1982، ص409.

[3]– تجده في المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، سنة 1986، ص878.

بشيء خارج عنه، والنوع الثاني الجانب المعنوي كأن يقال: تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به لوثة، أي جنون[1].

كما نستنتج أن ما يقصد به من كلمة (لوث) اسم من فعل يلوث يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة و أجنبية عنها فيكدرها، أي يغير من طبيعتها ويضرها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها.

إن كلمة" تلوثْ "اسم من فعل "يلوث"، وهويدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء وبخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدّرها ويغّير من طبيعتها، ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدّة لها[2].

الدين الإسلامي رسالة سماوية مقدسة تشمل جميع الحقوق والواجبات، وكان لها اهتمام كبير بالمجال والمحيط البيئي ووضعته في الحقوق الواجب احترامها والمحافظة عليها، وسبق القوانين الوضعية التي تعني بحقوق الإنسان وقوانين حماية البيئة، كما أقرت الشريعة الإسلامية حماية البيئة من الوجبات الدنيةوجب علينا احترامها والالتزام بها، وفق منهج رباني ويتجلى هذا في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك من خلال الإعجاز القرآني في الإشارات الخاصة بعلم البيئة وحمايتها، وكيف أنّ الدين الإسلامي جاء بنظام تشريعي متكامل في برنامج البيئة وحمايتها، بل أن المفاهيم والمصطلحات في الشريعة الإسلامية جاءت أشمل تتضمن المحافظة على البيئة التي يعيش فيها الإنسان وتعمير الأرض مما أكد

[1]–محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص43، علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعةالأولى، سنة2013، ص13.

[2]–علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص14.

ذلك ارتباطها بالعبادات وصون الأرض و حفظها من العبث لديمومة عطائها، يتبين في قوله تعالى: ﴿... فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[1]وقوله تعالى (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) [2]، وفي هذه الآية الكريمة يظهر الإعجاز القرآني في أنه كان يقدم لنا صورة واضحة قبل أربعة عشر قرنا بما سيصيب البيئة من تلوث، وفساد في الأرض نتيجة عمل الإنسان.

وقوله كذلك:(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِـــي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَـا وَيُهْلِكَ الْحَـــرْثَ وَالنَّسْـــلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَـــادَ) [3]، وقوله تعالى: (وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) ، وقوله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُواَ أَرْحَامَكُمْ) .

لقد اهتمت السنة النبوية الشريفة بالبيئة، حيث شمل هذا الاهتمام إعطاء لكل حق حقه فالإنسان والحيوان والنبات وبصفة عامة جميع مخلوقات الله- ووجب على الإنسان أن يحترم هذه الحقوق، ومنها حسن معاملة الحيوان منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وما ورد عن النبي صل الله عليه وسلم "عُذّبت امرأة في هرّة، سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لاهي أطعمتها، ولاسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" متفق عليه.

وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي أشارت إلى هذا الاهتمام بنظافة الأرض و مسالكها ومنها، قالرسول الله صل الله عليه وسلم ((الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)) رواه مسلم.

---

[1]- سورة الأعراف، الاية 74.

[2]- سورة الروم، الآية 41.

[3]- سورة القصص، الاية41.

كما شملت السنة النبوية المحافظة على مواد الطبيعة ومن بينها المياه، التي تعتبر مصدر الحياة، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام في حديث عن المياه وعدم الإسراف والتبذير فيه، وهذا حتى في الوضوء الذي هو واجب ديني ((ولوكنت على نهر جار)) رواه أحمد وأبن ماجه.

إن علاقة العقيدة الإسلامية السمحاء مع البيئة، والتي تجعل الإنسان محورا يؤثر فيها فتعطي له كامل الحرية في الاستعمال والاستمتاع بالطبيعة ما تحتويه ولكنها وضعت له شروط وقيود تعمل على المحافظة على جميع الحقوق البيئية، وهذا ما يبين لنا النظرة الواسعة والشاملة التي حمى بها الإسلام البيئة إن التصور كامل حول الكون، لان الله سبحانه وتعالى هو الخالق له بكل ما فيه، فهو مبدعه ومصوره وهو مالكه مصداقا لقول الله تعالى"لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[1]، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى أن يستخلف الإنسان في الارض مصداق لقول الله تعالى" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[2]، وجعل فيها من الموارد ما يمكن الإنسان من إقامة حياته عليها خير الإقامة وتجلى ذلك في قوله تعالى "وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ "[3].

[1] – سورة المائدة، الاية 17.

[2] – سورة البقرة، الاية 30.

[3] – سورة فصلت، الآية 10.

ثانيا: التلوث في اللغات الأجنبية

لقد عرفت المصطلحات في جميع اللغات من أجل تحديد دراسة الشيء المعني بدقة، ونذكر التعريفين في اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية الأكثر شيوعاً.

في اللغة الإنجليزية يوجد مصطلحان لغويان يعبران عن التلوث المصطلح الأول(contamination) ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي، أما المصطلح الثاني pollution)) ويقصد به إدخال موارد ملوثة في الوسط البيئي [1].

يقصد بالتلوث في اللغة الفرنسية الخلط أو الإفساد أو الإتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما، كما أنه يعني جعل الشيء النقي غير نقي أو غير صالح للاستعمال[2]، فالتلوث يأتي من فعل لوث (polluer) ومعنى هذا الفعل في اللغة الفرنسية تلطيخ الشيء (salir) و إفساده.

من خلال عرض هذه التعاريف "أن التلوث البيئي، هو أي تغير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى حدوث إخلال في التوازن البيئي".

ثالثا: التلوث البيئي من الناحية الاصطلاحية

إذا كان تحديد مفهوم التلوث البيئي من الناحية اللغوية والشرعية يعني الخلط، فإن المدلول الاصطلاحي لا يختلف كثيرا عن هذا النطاق، إن أهمية تحديد المفهوم الاصطلاحي للتلوث

---

[1]– Longaman Dictionary of contemporary Enghlish,ed 1984, p.291 علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئةالعربية، الطبعة الأولى2013، ص14، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

[2]– تجده في كتاب علي عدنان الفيل، المرجع سابق، ص1477.15 Le petite Robert, I, paris , 1991 ,op.cit, p

البيئي ترجع إلى تنوع وتعدد أسبابه و اختلاف الملوثات، ومن بين هذه التعريفات التي جاء بها العلماء والباحثون من يهتمون بالدراسات البيئية.

وهناك تعريف جاء به القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية" إن التلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا التفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو أي مادة من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أويحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"[1].

كما يقصد بالمفهوم التلوث من الناحية الاصطلاحية كذلك"التفسير العلمي للتلوث بأنه حدوث تغيير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث تشمل فعالية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات، وخاصة العضوية منها، بالعمليات الطبيعية"[2].

التلوث البيئي هو عبارة عن وجود الملوثات في البيئة الطبيعية و الذي يسبب التغيرات السلبية والمخاطر الصحية علي البشر والطبيعة، فالتلوث هو حالة يتم فيها حدوث تلف للمكونات الطبيعية في البيئة أو استبدالها بالمواد الكيميائية الخطرة أو الطاقة مما يمكن أن يخلق حالة من عدم التوازن في النظام وعدد من المخاطر الصحية للطبيعة والبشر.

[1]– أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 45، 1989، ص97، ص98.

[2]– صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص31.

يعبر عنه الأستاذ ماجد راغب "التلوث هو وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها، أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان[1].

ممّا سبق نلاحظ أن التلوث هو عبارة عن تحريك متغيرات (نفايات الإنتاج و الاستهلاك) تجاه النظام الإيكولوجي مما يؤدي إلى الخلل في التوازن البيئي، وهو عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتي تسبب للإنسان الإزعاج أو الأمراض أو الضرر أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية، وتعرف مسببات التلوث بالملوثات بأنها المواد أو الميكروبات التي تلقي الضرر بالإنسان، وكل ما يؤثر على جميع العناصر بما فيها من نبات وحيوان وإنسان وكذلك ما يؤثر على تركيب العناصر الطبيعية غير الحية(الهواء والتربة والبحيرات والبحار) .

كما يعرف التلوث بأنه أي تغير يؤدي إلى حدوث خلل في دورات المواد الطبيعية الموجودة في الأرض أو خلل في تدفقات الطاقة المتداخلة مع دورات المواد و المتفاعلة معها[2].

نستنتج من خلال عرض هذه التعاريف أن الملوثات هي عبارة عن مادة أو الطاقة التي عندما تدخل على البيئة تسبب آثارا غير مرغوب فيها أو أثارا سلبية على موارد مفيدة، كما يمكن أن تكون هذه الملوثات عبارة عن "الغازات التي تسبب تلوث الهواء أو المواد الصلبة أو السوائل التي يمكن أن تسبب تلوث المياه أو الضوضاء التي تسبب الإزعاج في الهدوء مثلا كالمفرقعات والمصانع والأصوات المزعجة من ورشات العمل أو المصانع بأنواعها "فكل هذه المكونات تسبب الخلل في البيئة الطبيعية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وتعتبر من الملوثات التي تعيق وتحدث خللا في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بحيث تشل فاعلية هذا النظام وتفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات وخاصة العضوية منها بعمليات الطبيعية.

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص34.

[2]- تجده على الموقع : http;//ksclub.org/vb/showthread.php?t=19750، بتاريخ22-10-2017، الوقت13,55.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي

إن مشكلة التلوث البيئي أصبحت من مشاكل العصر الحديث، نظرا لشموليتها وتعدد أشكالها وصورها المختلفة، وأصبحت من المشاكل المستعصية وهذا لارتباطها مجالات جوهرية كالاقتصاد الذي يعتبر عصب الحياة، فإن محاربة التلوث أصبح من المتعسر أن نعالجه بمفرده دون اللجوء إلى خيارت بديلة لأنه أخذ أوجها متعددة ومتشابكة، وهذا وفق نشاطات الإنسان المختلفة واحتياجاته لم يقتصر على قطاع واحد، بل امتد إلى قطاعات مختلفة، وهذا لارتباط ووحدة المكونات البيئية ولا يمكن فصل هذه المكونات عن بعضها البعض.

فأصبح من الضروري تحديد أنواع التلوث بدقة، ومصادره وأسبابه ومرجعيته، حيث حدد غالبية الفقهاء في تقسيم أنواع التلوث البيئي بالنظر الى العنصر البيئي إلى التلوث الأرضي والتلوث الهوائي والتلوث المائي[1].

الفرع الأول:تلوث العناصر الأساسية في الطبيعة

ويقصد بها ثلوث المكونات الأساسية للطبيعة والمتمثلة في الماء الذي هو العنصر الحيوي والذي يدخل في تشكيل جميع المخلوقات، والتربة التي تتمثل في الأرض حيث منها يتم انطلاق تشكيل وتكوين جميع المواد الغذائية، ويحدث تفاعل جميع المكونات فوقها أو في باطنها، أما الهواء فهو المحرك الأساسي والناقل الذي لا تقف أمامه الحدود ولا القيود.

ويكون التلوث الطبيعي سببه النشاط البشري يتدخل الإنسان بتغيره لتركب العناصر المكونة للطبيعة يؤدي هذا التدخل بالإخلال بالخصائص الأساسية لتكوينها وتصبح مؤثرة

[1]-Michel Despax , la pollution des eaux , et ses problémes juribiques librairies Techniques, paris,1968,p293,etss.

على الإنسان والكائنات الحية بصفة عامة، بل زاد تأثيره بالتقدم التكنولوجي وزيادة المواد المصنعة، وتنوع وتشعب النشاطات التي لها أثر كبير على تلوث الموارد الأساسية (الماء، التراب، الهواء) .

إن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الإفريقية التي كان موضوعها المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية سنة1968 بالجزائر، وتمحورت بانتهاج خطط والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية لضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

أولا:التلوث المائي

الماء أصل الحياة، يقول الله تعالي" أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ "[1] والماء هو العنصر الأول المكوِّن لكل خلية حية.

يشغل الماء أكبر حيز في الغلاف الحيوي إذ تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي 70.8%من مساحة الكرة الأرضية، مما دفع بعض العلماء إلى أن يطلقوا اسم (الكرة المائية) على الأرض بدلا من الكرة الأرضية، ويدخل الماء في تكوين الأجسام الحية بما فيها الإنسان بالنسبة (60إلى 70) %، وبالتالي فإن تلوث الماء يؤثر على أجسام الكائنات الحية، وهذا مما يسبب مشاكل بيئية على مستوى التوازن البيولوجي، وهو العنصر الأساسي لاستقرار الإنسان وازدهار حضارته وأينما وجد الماء وجدت مظاهر الحياة[2].

[1]– سورة الأنبياء، الآية30.

[2]– عبد الله موسى، دور المياه في نشوء الحضارت، مجلة النبأ العدد53 على الموقعhttps: //annabaa.org/ 53/amiah.htm

وضرورة وجود الماء في العمليات البيولوجية والصناعية، كما لا يمكن لأي كائن حي مهما كان نوعه أو شكله أو حجمه أن يعيش بدون ماء، فالكائنات الحية تحتاج إليه لكي تعيش، والنباتات من أجل أن تكمل دورتها الطبيعية كذلك في حاجة إلى الماء، حيث أثبت علماء الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهو وحدة البناء في كل كائن حي نباتًا أو حيواناً، كما أثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولات التي تتم داخل أجسام الأحياء، فهو إما وسط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعل أو ناتج عنه، أما فيما يخص قيام الأعضاء بوظائفها فلا يمكن أن تتم هذه الوظائف إلا بوجود الماء[1].

تعتبر البيئة المائية ملوثة إذا فسدت خصائص الماء أو تغيرت طبيعته، بحيث تصبح غير صالحة، والتلوث ينظر إليه من عدة زوايا، فبالنسبة لعامة الناس فالتلوث يمكن ملاحظته من حيث المظهر فيقال مثلاُ أن هذا النهر ملوث عندما تكون مياهه عكرة أو ذي رغوة على سطحه أو ذات رائحة غير مقبولة، ولايمكن أن تكون بيئته صالحة لعيش الكائنات المائية.

أما من جهة أخرى يقصد بتلوث المياه التأثيرات السلبية على الوسط البيئي للكائنات الحية، ومحتوى الأوكسجين ووجود المواد السامة أو غير ذلك.

كما يرجع تلوث المياه إلى التأثيرات الناتجة عن فعاليات الإنسان فمثلا يقال أن ماء النهر ملوث عندما يتغير تركيب المحتوى المائي لظروف بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة لنشاطات الإنسان، حيث يصبح أقل ملاءمة للاستخدام في أي من المجالات التي يمكن أن يستخدم فيها الماء الطبيعي الغير ملوث[2].

[1]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص71.

[2]– أسفار شهاب الشبيب، المياه والملوثات المهجرية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، 1990، ص28.

يعرف تلوث الماء "بأنه إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى، بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي، بأن تصبح خسارة مؤذية عند استعمالها، أو تفقد الكثير من قيمتها الاقتصادية، وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية[1] "كما عرفت هيئة الصحة العالمية تلوث المياه:"بأنه أي تغيير يطرأ على العناصر الداخلة في تركيبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان"، الأمر الذي يجعل هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها أو بعبارة أخرى عبارة عن "التغيرات التي تحدث في خصائص الماء الطبيعية والبيولوجية والكيمائية للماء مما يجعله غير صالح للشرب أو الاستعمالات المنزلية والصناعية والزراعية".

من أجل مواجهة هذه الأخطار بدأ ينظر إلى واقع البحار بنظرة غير تقليدية، حيث أصبح من الضروري تغير النظرة القديمة ويعتبر مكانا للتخلص من الفضلات من جهة و استنزاف كل موارده من جهة أخرى الأمر الذي سيترتب عليه اختلال التوازن الحيوي، وخاصة بعد التطور التكنولوجي واستخدام الوسائل الحديثة كالصيد في الأنهار والبحار هذا مما يضر الثروة المائية وليس على الجانب المحلي فقط بل على العالم كماً وكيفاً.[2]

1- مصادر تلوث الميـاه

بالرغم من أهمية الماء للحياة سواء للشرب أو للري أو توليد الطاقة واستخدامه في الصناعة..الخ، إلا أن الإنسان يقوم بتلويثه وجعله غير صالح للاستخدام وذلك بإلقاء النفايات

[1]- فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، 1988، ص252.

[2] - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص76، ص77.

والملوثات إلى مصادره رغم أن القرآن الكريم و القوانين الدولية والمحلية حذرنا من ذلك إلا أن الإنسان لا يحافظ عليه.

المقصود بتلوث الماء هو إفساد نوعية مياه الأنهار ومياه المصارف الزراعية والبحار والمحيطات بالإضافة إلى مياه الأمطار والآبار الجوفية مما يجعل هذه المياه غير صالحة للاستعمال.

يتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية والنباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الصناعية أو الزراعية أو الكيميائية التي تصب في مصادر المياه (المسطحات المائية من بحار ومحيطات وأنهار ومصارف زراعية) ، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب المواد الكيميائية وأيضا مياه الصرف الصحي إليها بما فيها من بكتيريا و أشياء دقيقة[1].

إنّ الكثير من أنشطة الإنسان في البيئة تتسبب في تلوث المياه، لذا فإن هناك العديد من مصادر تلوث المياه نذكر منها:

التلوث بمخلفات الصرف الصناعي، تعتبر مخلفات المصانع منأكبر مصادر تلويث مياه الأنهار والبحار والمحيطات وتحتوى هذه المخلفات على الكثير من المواد الكيميائية السامة والتي يتم تصريفها إلى المسطحات المائية مثل الأنهار والبحار أو المصارف الزراعية أو مجارى الصرف الصحي[2].

وتعتمد أنواع المواد الكيميائية المختلفة على نوع الصناعات القائمة و على نوع المعالجة التي تجرى في كل مصنع ولكن تشترك أغلب المصانع في إلقائها الكثير من المواد مثل الأحماض والقواعد والمنظفات الصناعية والأصباغ وبعض مركبات الفسفور والمعادن الثقيلة

[1] – حسان غانم، هل يتواصل العرب إلى إستراتيجية مشتركة، مقال منشور في مجلة المياه الالكترونية، العددالأول، سبتمبر 2004، مجلة البيئة العربية – المنتدي العربي للبيئة والتنمية =q? https// :www .google.com/search,

[2] – فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص62.

السامة مثل الرصاص و الزئبق مما يتسبب عنها تلوثٌ شديدٌ للمياه، إن تلوث المياه يرفع من درجة حرارتها، مما يسبب موت العديد من الكائنات الحية المائية التي تعيش فيها أو على سواحلها، كما يقلل من وصول الضوء إلى النباتات المائية، وبالتالي التقليل من الأكسجين في الماء وهذا ما يسبب عملية التعفن[1].

أما التلوث بمخلفات مياه الصرف الصحي التي يتم التخلص منهافي المناطق الزراعية والبحيرات الداخلية بدون تنقية، تكون هذه المخلفات السائلة محملة بتركيزات عالية من الملوثات المختلفة العضوية وغير عضوية أو الميكرو بيولوجية.

تحتوى مياه الصرف الصحي على مواد عضوية تشمل المخلفات الآدمية والصابون والمنظفات الصناعية ومواد دهنية و شحوم ومواد غذائية ومخلفات ورقية وأملاح معدنية وخاصة الفسفور و النترات بالإضافة إلي البكتيريا والفيروسات.

العناصر السامة مثل الرصاص، النيكل، الزئبق، الكروم، الكوبلت، الكادميوم بتركيزات عالية فوق المعدلات المسموح بها دولياً والتي مصدرها الأساسي هو مياه الصرف الصناعي، تترسب في التربة وتصل إلى النبات ومن ثم الحيوان والإنسان وتسبب العديد من الأمراض التي تضر بصحة الإنسان.

إن جود العديد من البكتريا الضارة للإنسان والحيوان بنسب عالية تتجاوز مئات الملايين من بكتريمجموعة القولون والتي تعتبر المصدر الأساسي للأمراض المعوية وكذلك بكتيريا السالمونيلاSalmonella التي تسبب أمراض حمى التيفود والنزلات المعوية وبكتيريا الشيجلا Shigella التي تسبب أمراض الإسهال[2].

---

[1]– هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشرو التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص29.

[2]– الهيئة العامة للغذاء والدواء على الموقع https: www.sfda-gov.sa/ar/fcod/awareness/news/pages/food-0305511 .-ar1aspx

إن العديد من بويضات الطفيليات المسببة للكثير من الأمراض مثل البلهارسيا والأنكلستوما والأسكارس والديدان الكبدية بالإضافة إلى وجود البويضات التي تسبب الأمراض للماشية وتنتقل للإنسان مثل التينياسوليوم والتينياساجيناتا.

– وجود نسب من مركبات المبيدات الفطرية والبكتيرية ومبيدات الحشائش والحشرات ومركبات الفسفور و الكلوريدات السامة والمنظفات الصناعية والمعدنية والعضوية.

تعددت مصادر تلوث المياه، بتعدد الأنشطة الإنسانية وقد تكون في البر أو في أعماق البحار والأنهار حيث أن بعض الأنهار لم تعد صالحة للشرب وذلك بنمو الطحالب فيها وفسادها بسبب إلقاء المخلفات فيها.

تحتوى المياه السطحية على الكثير من الكائنات الحية النباتية (كالطحالب أو ورد النيل) التي تغير من طبيعة المياه (الطعم والرائحة واللون) ونوعيتها حيث تنمو الطحالب فوق سطح المياه مع انبعاث الروائح الكريهة، ومن المعروف أن صرف مياه المجارى في الأنهار والبحيرات يزيد من هذه المشكلة لأن المخلفات تعمل كسماد جيد للطحالب تزيد نموها بدرجة هائلة.

– تلوث بالنفط عرفته البشرية وهو التلوث بمواد بترولية تصل إلى مياه البحار والمحيطات يعتبر أكثر ملوثات المياه في العالم، وتقدر كميات النفط التي تلوث المياه نتيجة لعمليات نقل النفط الخام وحدها بحوالي 2 طن سنويا، أما كمية النفط التي تلوث المياه نتيجة لاستخدامات الإنسان فتقدر بأكثر من عشرة ملايين سنويا هذا بالإضافة إلي كميات أخرى تتسرب في مياه المحيطات نتيجة لعمليات التنقيب واستخراج النفط.

– تعرضت دولة الكويت لكارثة بيئية نتيجة الغزو العراقي عام 1990– وفى الفترة من 25 يناير – 29 يناير 1991 تعرضت محطة ضخ بترول ميناء الأحمدي للتدمير ونتج عن ذلك اندفاع البترول الخام إلي مياه الخليج العربي بمعدل حوالي 2 مليون برميل/يوم

تتخلص السفن من النفايات في البحر، والتلوث الأكثر انتشارا هو عند استعمال البحر كوسيلة للنقل والتنقل بواسطة السفن، اعتادت السفن أن تلجأ إلى التخلص من الفضلات ومياه الصرف الصحي والنفايات المضرة والسلع الفاسدة في البحر، كما تلجأ إلى طرح فضلات الزيت ومشتقات النفط وغيرها من المواد الملوثة الناتجة عن تشغيل محركاتها الضخمة في مياه البحر، وهو ما يسبب أضرارا أكيدة بالبيئة البحرية وخاصة السفن النفطية [1]التي تقوم بتنظيف صهاريجها في عرض البحر.

2– الثروة المائية التي تمتلكها الجزائر

مسألة الموارد المائية تشكل انشغالا عظيما في الجزائر لأن 95% من الإقليم خاضعة لمناخ جاف، ولكون الموارد الكامنة المتولدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار التي تستقبلها الأحواض المنحدرة لا تعبأ إلا جزئيا وبصعوبة، كما أن هذا المورد يعاني من التبذير والاستعمال غير العقلاني خاصة إذا علمنا ارتفاع تكلفة التعبئة.

وتتمثل الموارد المائية في الجزائر في المياه السطحية غير متساوية التوزيع حيث تتركز أساسا وبنسبة 90% في المنطقة التَّلية أما الباقي فيتوزع بين الأحواض المنحدرة في الهضاب العليا والمناطق الصحراوية بكميات ضئيلة جدا.[2]

[1]– محمد البزاز، حماية البيئة البحرية (دراسة مقارنة في القانون الدولي) ، منشأ المعرف، الإسكندرية، 2006، ص128.

[2]– برنامج الأمم المتحدة، تقرير حول سبل الماء في العالم، "الماء من أجل الحياة"، من إعداد رئيس الصندوق النقد الدولي، ركام رسيوس، سنة2003.

وتقدر الدراسات الحديثة في الجزائر أن الحجم الإجمالي الممكن تعبئته من المياه السطحية يقدر بِـ 4,7 مليار متر مكعب في الوقت الذي تكون فيه كل السدود التي يمكن إنجازها (تقنيا وماليا) جاهزة ولا يمثل هذا الحجم سوى 38% من الحجم السنوي الإجمالي للمياه السطحية. ويتمثل في المياه الجوفية حيث تعرف هذه الأخيرة توزيعا آخر بالمقارنة مع التوزيع الذي يميز المياه السطحية. وتسمح احتياطات المياه الجوفية في الجنوب باستغلال حجم سنوي يقدر 5ملايير متر مكعب في حين لا يمكن استغلال سوى 1,8 متر مكعب من الحقول الباطنية الشمالية.

إن الجزائر ومحاولة منها لتغطية الندرة في المياه العذبة الصالحة للشرب شرعت في تحلية مياه البحر عن طريق استعمال الطاقة النووية ولكن المشكل الذي تعانيه هو الأمن البيئي بمعنى الاعتماد على التكنولوجيا النظيفة (التكنولوجيا المحبة للبيئة) التي تولد نفايات أقل، كما يمكن الإشارة إلى أن نصيب الفرد من المياه المتجددة سيعرف انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة إلى غاية 2025 من 689 (م^3/السنة) عام 1990 إلى 576 عام 2000، إلى 332 عام 2025[1].

كما أن تلوث مياه السواحل يعتبر من أخطر أنواع التلوث في بعض المناطق الجزائرية كمنطقة واد السمار بالعاصمة ووادي الكرمة بوهران، ضف إلى ذلك تلوث السواحل الشرقية كسواحل مدينة سكيكدة حيث ورد في أحد التقارير ارتفاع نسبة الزئبق في الماء إلى 1 ملغ /متر^3، في حين أن النسبة المسموح بها دوليا تقدر ب 0.001ملغ / متر^3 مما أثر على

[1]– جان خويندور التكامل العربي المشترك في الحفاظ على الحقوق المائية العربية، الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول المياه العربية، دمشق، 1998..

الثروة السمكية في هذا الشريط[1]، ويمكن لظاهرة تلوث المياه أن ينجر عنها مجموعة من الأمراض مصدرها جرثومي طفيلي أو فيروسي تنقلها المياه لجسم الإنسان. وخلال السنوات الأخيرة تم تسجيل تفاقم لهذه الأمراض ومنها التيفود، الكوليرا، التهاب الكبد الفيروسي وحمى الأمعاء.

إن الأضرار الناتجة عن قلة التطهير وتلوث المياه وتأثيرها علىالصحة تمثل نسبة 0.61% من الناتج الداخلي الخامPIB وعدم الاهتمام بتحسين تسيير التطهير يزيد من حدة هذا التأثير[2].

ثانيا: تلوث التربة

تُشكّل التربة الجزء العلوي من سطح الأرض، وهي تلك الطبقة الرقيقة التي تكسو سطح الكرة الأرضيّة، وتتكون من مواد عضوية وتفتّت الصخور تحت تأثير بعض العوامل البيئية والكيميائية والبيولوجية، ويشار إلى أنّ أي اختلال بهذه المكونات قد يشكل خطراً جسيماً على البيئة المحيطة بها نظراً لما لها من أهميّةٍ بالغة في حياة الإنسان والنبات والحيوان.

تعتبر التربة من المكونات الأساسية للوسط البيئي الذي نعيش فيه، ولايمكن العيش في هذه الحياة لجميع الكائنات الحية بدونها، وإن تلوث هذا الوسط أي التربة كما يعرفه بعض رجال القانون"هو إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغيّر في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة "[3].

---

[1]– سالمي رشيد، أثر التلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، 2006، ص197.

[2]– فتحي درادر، البيئة في مواجهة التلوث، دار الامل، تيزي وزو، الجزائر، السنة 2003، ص144.

[3] – هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص42.

وتعرف كذلك بأنها" إضافة مواد أو مركبات غريبة عنها إلى مكوناتها، تتسبب في تغير الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيمائية لها والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح في التربة عن الحد المعتاد"[1].

ويقصد بتلوث التربة تغير الخواص الطبيعية لها بشكل يلحق الضرر بالكائنات الحية أو المنشآت، والتأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية على الأرض وهذا من خلال دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض، أو إلقائها فوق سطح الأرض كما قد يكون بطرق أخرى كالأمطار المحملة بمواد سامة ويسبب سقوطها على التربة انحلال هذه المواد.[2]

تلوث التربة في الفترة الأخيرة أصبح الهاجس الذي يؤرق الباحثين والعلماء، لأن تلوث التربة ينجر من خلال مشاكل في المحاصيل الزراعية وتلوث الغذاء، ويؤثر انتهاك الطبقة الأرضية[3] على مجال التعمير من خلال انجراف التربة، و تدهور الغطاء النباتي من العوامل المؤثرة في هذا المجال وعلى سبيل المثال التصحر الذي يهدد العالم.

تتنوع الأسباب وتتعدد بتنوع المصادر التي تؤثر على الحالة الطبيعية للتربة، مما يسبب انتهاك البيئة التي نعيش فيها، وتختلف هذه الأسباب حسب المؤثرات، فمنها التي تكون

[1]– ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص288.

[2]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص42.

[3] – تتكون الأرض من طبقات ثلاثة –الطبقة السطحية suface soil وهي الطبقة التي تغلف الأرض وعمقها لايتجاوز العدة سنتمترات، كما أنها تحوي على المواد العضوية، وتعيش فيها معظم الكائنات الحية الدقيقة والديدان والحشرات، وهذه الطبقة معرضة للانجراف والتخريب أكثر من غيرها، أما الطبقة الثانية وهي تحت التربةsubsoil تقع مباشرة تحت الطبقة السطحية وفيها قليل من الدبال والكائنات الحية الدقيقة مقاومة بالطبقة السطحية، والطبقة الثالثة والأخيرة هي الصخرة الأم solid وهي الطبقة الأصلية التي تكونت منها التربة وهي أقل عرضة لعوامل تكوّن التربة مثل الحرارة والرطوبة والرياح.

طبيعية بدون تدخل الإنسان كالبراكين والزلازل والعواصف...الخ، كما أن هناك بعض الحالات التي يتسبب الإنسان فيها بطريقة عمديه أو عن طريق النشاطات التي يقوم بها بقصد التطوير والازدهار، من أجل زيادة في الإنتاج وتوفير حاجياته يتدخل وهذا بإضافة الأسمدة أو مواد مركبة، وفي بعض الحالات يكون استنزاف للموارد الطاقوية الموجودة في باطن الأرض، كما لاننسى عمل المحاجر وعمليات التنقيب التي تجرى على مستوى الطبقات الأرضية العميقة.

عند حدوث براكين تُقذف الحمم البركانية التي تحتوي على غازات (ثاني أكسيد الكبريت وغاز كبريت الهيدروجينوغيرها) والكتل الرمادية الضخمة الناتجة عن ثورتها التي تحملها الرياح والعواصف فتتلف النبات وتصيب الإنسان بالأمراض وتؤدي إلى فساد التربة من خلال الغبار الحمضي والحمم التي تحتوي على نسبة عالية من الكبريت المنصهر مما يفسد خصوبة التربة ويؤثر على الزراعة[1].

ويعتبر "انتزاع الغاز الطبيعي من جوف الأرض، وغاز الأوزون المتغلف ضوئيا في الهواء الجوي أو بسبب التفريغ الكهربائي من السحب وتساقط التربة الناتجة عن الشهب وما بها من شوائب كيماوية، وحبيبات اللقاح النباتية و المتطايرة في الجو، وغيرها كثير في البيئة"[2].
كما يعتبر انجراف التربة ظاهرة طبيعية بسبب تعرية الأرض نتيجة ظروف طبيعية كالجفاف الذي يؤثر على الغطاء النباتي مما يسهل تآكل الطبقة السطحية من التربة ونقلها بفعل العوامل المناخية وأهمها الرياح والمياه.

[1] – أحمد مدحت إسلام، تلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة سنة1990، ص86 على الموقع httpsM//www.good reads.com.

[2] – تجده في مقال منشور على هذا الموقع .http.//www.science.arabhs.com

لقد أثّر وجود الإنسان على الأرض من خلال تعامله معها من بداية القرون الأولى ولكن في الفترة الأخيرة أصبح هذا التأثر واضحا[1]، بحيث تقدر الأراضي الزراعية التي خربت في العالم في مائة سنة الأخيرة بفعل الانجراف بأكثر من 23 % من الأراضي الزراعية[2].

من أخطر الملوثات التي تسبب الكوارثالتي لا يمكن إزالتها وهي سقوط الأمطار الحمضية المحملة بالمواد الإشعاعية والذرية الناتجة عن التفجيرات النووية وإنتاج الطاقة، حيث تتسرب هذه المواد مع المياه المتساقطة، بفعل هذه المياه الملوثة تتلوث التربة وتصبح تحمل مواد مشعة ضارة فضلا عن تساقط هذه الأمطار على الغطاء النباتي للكرة الأرضية مما يتسبب في إتلاف الغطاء النباتي الذي كان يحافظ على تماسك التربة من الانجراف.

يؤدي الإفراط في استعمال الأسمدة الزراعية التي تتراكم في التربة إلى مشاكل تؤثر سلبا على مكونات التربة، كما يتسبب استعمال مبيد الحشرات في قتل البكتيريا التي تحلل التربة اللازمة لخصوبتها، فضلا عن تلوث النبات بالمركبات الكيمائية الضارة.

أدى التوسع فى استخدام المبيدات بصورة مكثفة في الأغراض الزراعية والصحية إلى تلوث التربة بالمبيدات العضوية إما مباشرة عن طريق إلقائها في الأرض أو بطريق غير مباشر مع مياه الصرف الزراعي والصحي والصناعي التي تصب بهذه المسطحات كما يتسرب جزء من هذه المبيدات إلى الطبقة الجوفية.

ويأتي الضرر البيئي لهذه المبيدات من أن أغلبها مركبات حلقية بطيئة التحلل وتحتوى على عناصر ثقيلة ذات درجة سمية عالية كما أن نواتج تكسرها يزيد من تركيز وتراكم كميات من الكلور والفسفور والنترات عن الحدِّ المسموح به فى البيئة الزراعية ومنها الحيوان والإنسان.

[1]– محمد عبد القادر الفقهي، جرائم التلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص70.

[2]– مجلة كمياء التلوث، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، ص353.

تلوث التربة السطحية بمبيدات الآفات ترجع إلى التداول الغير مناسب لهذه الكيماويات ذات التأثيرات البيئية وكذلك الحوادث العرضية في الزراعة والصناعة والتجارة، وقد تصل هذه المبيدات مع العمليات الزراعية[1].

إن إسراف الإنسان في استخدام الأسمدة والمخصبات الزراعية وخاصة الأسمدة النتروجينية والفوسفاتية وإضافتها إلى التربة الزراعية بهدف زيادة الإنتاج الزراعي دون الالتزام بمعدلات هذه الأسمدة والتي لا يستفيد النبات بأي كميات زائدة عنها، لذا فإن هذه الكميات الزائدة عن حاجته من الأسمدة الأزوتية تذوب في التربة ومياه الصرف الزراعي.

إن التمادي الشديد في إضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية إلى الأراضي بكميات تفوق احتياج النبات وفى مواعيد غير مناسبة لمرحلة نمو المحصول قد أدى إلى هدم التوازن الكائن في التربة بين عناصر غذاء النبات بالإضافة إلى غسيلها مع ماء الصرف وتسربها إلى المياه الجوفية مما يزيد المشكلة تعقيدا عند إعادة استخدام مياه الصرف الزراعي في الري مرة أخرى.

عدم إحترام في استخدام الأسمدة النتروجينية هي العامل الرئيسي فى تلوث التربة ومياه المصارف الزراعية والأنهار، ويأتي الضرر البيئي من التلوث بأيون النترات الذي يصل للإنسان عن طريق تناول الأغذية أو تختزن بعض النباتات في أنسجتها نسبة عالية منه مثل أنواع البقول والخضر مما يفقدها الطعم وتغير لونها ورائحتها، وتنتقل النترات عبر السلاسل الغذائية للإنسان فتسبب فقر الدم عند الأطفال وسرطان البلعوم والمثانة عند الكبار[2].

يأتي الضرر البيئي من الأسمدة الفوسفاتية حيث زيادة نسبتها في المياه تؤدى إلى الأضرار بحياة الكثير من الكائنات الحية التي تعيش في المجاري المائية، كما أن هذه المركبات تهدف

[1]– عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، لسنة2011، ص160.

[2]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص187.

بأثرها السام حيثتؤدي إلى ترسيب بعض العناصر النادرة الموجودة في التربة الزراعية والتي يحتاجها النبات في نموه وتحويلها إلى مواد عديمة الذوبان في الماء.

إن نمو عدد السكان المتزايد وتطور المستوي المعيشي والمتمثل في تغير نمط الاستهلاك مثل العادات غير السليمة كالتبذير وشراء الأدوات البلاستيكية كالأكواب والملاعق والصحون يؤدي إلى حدوث تناسب طردي فكلما زاد عدد السكان زادت المخلفات المنزلية الناتجة عن كل فرد.

فإن نمو عدد السكان المتزايد وتسرب السوائل الموجودة في النفايات إلى الطبقات الجيولوجية التي تلوث المياه الجوفية مما يترتب عن ذالك تلف التربة الزراعية، كما نجد بعض النفايات التي لا تتحلل بسهولة، وفي حالة حرق هذه النفايات تترتب عن إنتاج رماد وفي الغالب يكون هذا الرماد سام نظرا لوجود النفايات البلاستكية وغيرها من المواد المركبة وهذا مما ينتج مواد سامة ككلوريد الهيدروجين السام[1].

[1] – النفايات الصلبة: هي كل مادة غير صالحة للاستعمال أوغير مرغوب فيها ناتجة عن عملية استعمال أو إنتاج تصرف وتوجه إلى أوساط مستقبلة بعد المعالجة وهي ناتجة من استعمالات المواد التالية(الزجاج، الألمنيوم، البلاستيك، المعادن، مخلفات مواد البناء، اطارتالسيارات....).

أما النفايات السائلة: مياه ناتجة عن استعمالات المنزلية (هذه المياه تحتوي على بقايا الطعام، والمواد الكيمائية كا الصابون والمنظفات.

– يتكون الغلاف الجوي من ثلاثة طبقات رئيسية تتداخل في بعضها البعض، مما يجعل الفصل بينهما تقريبا وهذه الطبقات هي:

أ– طبقة التربوسفير أو طبقة تحدث معظم التغيرات الجوية التي نلمسها يوميا وتقل فيها دراجة الحرارة مع الارتفاع وهي الطبقة التي تحتوي على معظم بخار الماء والأكسجين وثاني أكسيد الكربون وتتركز فيها أنشطة الإنسان.

ب– طبقة الاستراتوسفير وهي الطبقة التي تعلو التربوسفير وتمتد من ارتفاع 21إلى80كلم تقريبا فوق سطح الأرض، وتتميز هذه الطبقة بخلوها من التقلبات المختلفة، والعواصف ويوجد بها حزام يعرف بطبقة الأوزون التي تحمي سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية.

ج – طبقة الاينوسفير: وهي الطبقة التي تعلو الاستراتوسفير من ارتفاع 80كياو متر تقريبا وحتى 360كلم، أو أكثر وتتميز تلك الطبقة بخفة غازاتها ويسود فيها غاز الهيدروجين والهليوم.

ثالثا: تلوث الهواء

الهواء يعتبر من أهم العناصر الموجودة على سطح الأرض، ولا يقصد بالهواء أنه الأكسجين فقط، ففي الهواء يوجد مجموعة من الغازات التي تشكل مع بعضها البعض المجال الجوي للأرض، والهواء هو الذي يجعل الحياة ممكنة وموجودة على السطح ليستفيد منها الحيوان والنباتات وبصفة عامة جميع الكائنات الحية، كما يحيط الهواء بكوكب الأرض حتى ارتفاع 880كلم[1].

في القديم احتفظ الهواء الموجود في الغلاف الجوي بنقائه وتراكيبه المتوازنة رغم وجود نشاطات، كما نجد علاقة الطردية التي تتناسب مع الكائنات الحية في المحافظة على توازن الغازات الموجودة في الهواء وهذا من السنن الكونية التي جعلها الله فمثلا الإنسان يستهلك الأكسجين بعملياته الحيوية ويطرح ثاني أكسيد الكربون وهذا مما يسبب وجوده في الغلاف الغازي لولا وجود النبات يستعمله في عمليات التركيب الضوئي، وتكون العملية عكسية بين الإنسان والحيوان من جهة والنباتات من جهة أخرى وفي حالة وجود نسبة أكسيد الكربون في الهواء فإن الفائض يذوب في المسطحات المائية كالبحار والمحيطات، ويتفاعل مع أملاح

– يتكون الغلاف الجوي من ثلاثة طبقات رئيسية تتداخل في بعضها البعض، مما يجعل الفصل بينهما تقريبا وهذه الطبقات هي:

أ– طبقة التربوسفير أو طبقة تحدث معظم التغيرات الجوية التي نلمسها يوميا وتقل فيها دراجة الحرارة مع الارتفاع وهي الطبقة التي تحتوي على معظم بخار الماء والأكسجين وثاني أكسيد الكربون وتتركز فيها أنشطة الإنسان.

ب– طبقة الاستراتوسفير وهي الطبقة التي تعلو التربوسفير وتمتد من ارتفاع 21إلى80كلم تقريبا فوق سطح الأرض، وتتميز هذه الطبقة بخلوها من التقلبات المختلفة، والعواصف ويوجد بها حزام يعرف بطبقة الأوزون التي تحمي سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية.

ج – طبقة الاينوسفير: وهي الطبقة التي تعلو الاستراتوسفير من ارتفاع 80كياو متر تقريبا وحتى 360كلم، أو أكثر وتتميز تلك الطبقة بخفة غازاتها ويسود فيها غاز الهيدروجين والهليوم.

الكالسيوم الذائبة فيها، ويترسب في صورة كربونات الصوديوم التي تكون أحجار الجيرية، وهذه التفاعلات الطبيعية تعرف بالدورات الجيوكيمائية مما يعطي توازن الطبيعي في الهواء.[1] لكن تدخل الإنسان بنشاطات مختلفة كالنيران واستخدامها مع ظهور الثورة الصناعية وتزايد حركة التصنيع مما زاد من الغازات المتنوعة، وكثرة انبعثات الغازات المتكررة أفقد هذه الدورة الطبيعية دورها، مما جعل إخلالا في توازن الغازات، هذا ما جعل الكوارث تحدث فمثلا تلوث الهواء في مدينة لندن عام 1952حيث توفي 3000 شخص وإصابة البعض بأمراض تنفسية وكذلك في مدينة بول الهندية عام 1985 أدى تلوث الهواء إلى قتل الآلاف من البشر إلى جانب الكثير من فقد البصر[2].

ويّعرف بأنه "حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، ممّا يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحوّل من عناصر مفيدة صائغة للحياة كما قدّر الله، إلى عناصر ضارة أي ملوثة تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[3].

كما يعرّف كذلك بأنه مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدى إلى التأثير في طبيعة الأشياء، وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيمائية[4].

---

[1]– تجده في منتديات الونشريس على الموقع الإلكتروني

https;//WWW.ouarsenis.com/vb/showthread.php?s=c7cebcc1f41381437a6c00d2cfeafafd&t=889.

[2] – علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص58.

[3] – زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000، ص157.

[4]– محمد عبد القادر الفقهي، المرجع السابق، ص28.

التلوث الهوائي يعني وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكوّنة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات[1]، كما تطرق المجلس الأوربي في تعرفه في 08 مارس 1968.

تلوث الهواء عندما تتغير تركيبته الطبيعية لأي سبب من الأسباب أو إذا اختلط به بعض الشوائب أو الغازات الأخربقدر يضر بحياة الكائنات التي تستنشق الهواء وتعيش فيه[2].

يتكون الغلاف الجوى من الغازات التي تعتبر غلافا واقيا يحمي الكرة الأرضية من الأخطار الخارجية التي تأتي من خارجها، ومن بين هذه الغازات طبقة الأزون أو غاز الأزون.

أ- تخريب طبقة الأزون:تتكون هذه الطبقة السترات وسفير حيث تقع على ارتفاع مابين 10إلى40 كيلومتر فوق سطح الأرض"يتكون الأزون عندما يتعرض أكسجين الهواء الجوي لتأثير الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس، فينحل بعض جزيئاته بتأثر هذه الأشعة إلى ذات نشيطة، ثم يتحد بعض هذه الذرات مرة أخرى مع جزيئات الأكسجين مكونة الأزون، ومن خلال هذه العملية يتم امتصاص قدر كبير من الأشعة فوق البنفسجية الصادرة عن الشمس"[3].

تختلف درجة خطورته من منطقة لأخرى ويتمثل في زيادة تركيز الأزون من طبقة الهواء الملامسة للأرض، تتمثل هذه الخطورة في الأشعة فوق البنفسجية تؤثر على جزئي (RNA) مما يؤدي إلى إصابة الكائنات الحية والبيئة عموما بكثير من الأمراض، ولقد تبين في تقرير الأمم المتحدة للبيئة يتسبب فقدان الأزون ب10% في إصابة 1.7 مليون شخص بمرض المياه البيضاء التي تصيب العين ومرض المياه الزرقاء التي تصيب العين كذلك، وهذا عند

[1] - Michel Despax droit de l'environnement, LITEC,paris,1980,P 423-.

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص109.

[3]- محمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1990، ص57 ، ص62.

عدم قدرتها على مقاومة الأشعة فوق البنفسجية، كما أن الأشعة فوق البنفسجية تؤثر على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية، وهذا بتأثير المناخ المحيط بها[1].

حيث بدأ الاهتمام العالمي بأضرار الناجمة عن تآكل الأزون في سنة 1975 بعد تطبيق برنامج الأمم المتحدة على غرار دراسة قامت به الجمعية الدولية للدارسات الميتورولوجية من خلال البحث عن الأسباب التي تؤدي إلى ضعف هذا الغلاف وتسرب الأشعة فوق البنفسجية، والبحث عن آلية دولية يتلخص بها الحماية الكافية لهذه الطبقة و انعقد مؤتمر دولي حيث درس انبعاث مادة كلورفليوركربون مما سهل ووضع الأرضية لاتفاقية حماية طبقة الأزون بمونتريال، حيث خلص إلى تجميد المواد الضار بهذه الطبقة من سنة 1990، وتخفيف بنسبة20 %ابتداء من سنة 1992 في مرحلة تدرجية وصولا إلى تخفيض الإنتاج إلى 50%إلى غاية 1998 ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1989[2].

ب- التلوث الناتج عن نشاطات اليومية:يقوم الإنسان يوميا بنشاطات، من تنقل وإنتاج وطرح بعض النفايات كالأدخنة وغيرها، حيث تطرح السيارات يوميا كمية كبيرة من أكسيد الكربون وبعض الغازات السامة والملوثة، كما تطرح المصانع الصهر المعدن وتكرير البترول ومصانع الورق والسكر والزجاج ومصانع البلاستيك وغيرها من المصانع تطرح هذه المصانع كميات كبيرة ومتعددة من الغازات الملوثة للهواء، وتختلف درجات خطورتها حسب الظروف ونوعية المحيط والغازات المنبعثة.

كما يمكن تعكير الهواء بالروائح الكريهة التي تنبعث من الأماكن العامة، مهما كان مصدرها، كما أن حرق بعض النفايات و الفضلات يؤدي إلى تعكير الهواء بغازات سامة، في الحين أن الإنسان في حاجة إلى هواء نقي ونظيف.

[1]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص167.

[2] - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الطبعة 2011 م، ص440.

ج–التلوث الإشعاعي:من بين الملوثات التي يتعرض لها عنصر الهواء في البيئة الطبيعية التلوث الإشعاعي الذي يكون الإنسان سببا في حدوثه عن طريق انتشار التفجيرات النووية و المواد المتفجرة المستخدمة في الحروب، أو من أجل الحصول على الطاقة النووية، كما يعرف التلوث الإشعاع النووي على أنه كل تسريب أو إدخال لمواد أو عناصر مشعة على التركيبة الفيزيائية لعنصر الهواء إلى الحد الذي يضر بصحة الكائنات الحية والبيئة عموما[1].

تتعدد الأسباب فمنها أسباب طبيعية مثل الانحلال الإشعاعي لغاز الراديون[2]، أما أسباب التي يتدخل الإنسان فيها، عن طريق التجارب التي يقوم بها في إطار التطبيق العلمي أو العسكري في مجال النووي، ينتج عن ذلك غبار مشع يتطاير في الهواء و التسربات الإشعاعية التي تحدث بفعل هذه التجارب من المفاعلات النووية، أو عند عدم الاحتياط عند النقل المواد المشعة أو تخزينها أو في التخلص من النفايات النووية هذا ما يسبب تلوث الهواء بالمواد المشعة[3].

– تعتبر الطاقة النووية مصدراهاما للطاقة الكهربائية اللازمة للصناعات وفى الاستخدامات المنزلية. ويصاحب استخدام الطاقة النووية تلوث نووي وإشعاعات قاتلة تهدد جميع الكائنات الحية والحيوان والنبات وتدهور لخصوبة التربة الزراعية.

وتعتمد درجة الخطورة الناتجة من هذه الإشعاعات على عدة عوامل منها: نوع هذه الإشعاعات و كمية الطاقة الناتجة منها و الزمن الذي يتعرض له الجسم، ومن العوامل

[1]– علي سعيدان، حماية البيئة من الملوثات الإشعاعية والكيمائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة2012، ص55، ص56.

[2] – الرّادون : هوعنصر كيميائي يحمل الرمزRn، وقيمة العدد الذّري له في الجدول الدوري هو86، ويتميز بأنه عديم اللون والطعم والرائحة ويُعد الرادون خامس عنصر كيميائي مشع، إكتشفاه إرستن رذرفود و وروبرت بي أوينز في عام1899ميلادي، وكان اسمه في بداية الأمر رادون لنيتون هو اسم مشتق من الكلمة اللاتينية nitens، وتعني اللامع، كما يعتبر الرادون عنصرا خاملا كيميائيا، وغير قابل للاشتعال وهو سام.

[3]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص56.

المسببة للتلوث النووي تجارب تطوير الأسلحة الذرية وزيادة القوة التدميرية لها وقوع حوادث للمفاعلات النووية والتي يستمر تأثيرها لعدة سنوات.

وقد أدى إقامة المحطات النووية وانتشارها في كثير من الدول إلى ظهور أحد المشاكل الخطيرة ذات التأثير الضار على كافة عناصر البيئة من هواء ومياه وتربة زراعية وغيرها وهو ما يعرف بالنفايات النووية.

يتم التخلص من هذه النفايات النووية بعدة طرق منها دفنها في باطن الأرض أو إلقائها في مياه البحار والمحيطات مما تؤثر على التربة والكائنات الحية أو إرسالها إلى الفضاء الخارجي عن طريق الصواريخ للتخلص منها.

قد حاولت بعض الدول الغربية استخدام الصحراء الكبرى في شمال إفريقيا لدفن مخلفاتها المشعة ولكن الدول المحيطة بهذه الصحراء ومنها مصر اعترضت بشدة خوفاً على تلوث المنطقة بالإشعاعات النووية ووصولها إلى المياه الجوفية وقد تم القضاء على هذه الفكرة نهائياً.

عندما تصل الملوثات الإشعاعية الموجودة في مياه تبريد المحطات النووية (في الدول التي تستعملها) إلى المياه يذوب بعضها ويتعلق بعضها في صورة معادن ثقيلة كالرصاص والنيكل والكادميوم والزرنيخ والزئبق والكوبالت والامونيوم، وعندما تصل هذه المياه الملوثة إلى جسم الإنسان تحدث أمراض خطيرة.

وأهم مصادر التلوث الحراري المياه المستخدمة في عمليات التبريد الموجودة بمحطات القوى النووية ومحطات القوى الكهربائية والمولدات التي تعمل بالفحم أو البترول حيث ترتفع درجة حرارة مياه التبريد ويتم التخلص منها بتفريغها فى المجارى المائية أو البحيرات مما يؤدى إلى ارتفاع درجة الحرارة في هذه الأماكن وتسبب تلوثاً حرارياً.

الفرع الثاني:نتائج تلوث الهواء وأثره على المكونات الأخرى

الأمطار الحمضية السبب الرئيسي فى تكون الأمطار الحمضية هو محطات القوى الكهربائية والمراكز الصناعية الضخمة التي تنتشر في كثير من الدول والتي تحرق كميات ضخمة من الوقود وتدفع إلى الهواء يومياً بكميات هائلة من ثاني أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين[1].

فإن الغازات المحتوية على الكبريت (ثاني أكسيد الكبريت) يتفاعل مع الأكسجين في وجود الأشعة فوق بنفسجية الصادرة من الشمس وتتحول إلى ثالث أكسيد الكبريت الذي يتحد مع بخار الماء في الجو ليعطى حمض كبريتك الذي يبقى معلقاً في الهواء حتى تنقله الرياح من مكان لآخر فعندما تصبح الظروف مناسبة لسقوط الأمطار فأنهما يذوبان مع ماء المطر في شكل أمطار حمضية[2].

وتبيّن الدراسات أن التربة في مناطق أوربا أصيبت بالتحميض مما أدى إلى أضرار بالغة كانخفاض نشاط البكتريا المثبتة للنتروجين وانخفاض معدل تحلل المادة العضوية مما يقلل خصوبة التربة. وأدت الأمطار الحمضية إلى موت كثير من الكائنات الحية التي تعيش فيها وخاصة الأسماك والضفادع[3].

وتؤثر الأمطار الحمضية في نوعية مياه الري والشرب حيث أنها تغسل وتذيب العناصر الثقيلة من التربة وتحملها إلى مياه الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية مسببة أضرارا للكائنات الحية، وكذلك تتأثر صحة الإنسان من خلال شرب هذه المياه الملوثة والأسماك والكائنات البحرية التي يتغذى عليها.

---

[1]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص57.

[2]-Thomas-j-butler,amd Gene E-likens,"Acid rain,www-brita nnica.com,Retrieved 9-8-2018 Edited.

[3]-https: /wwwthaq Fya.com/damage-ocid-rain-تجده على الموقع ليوم 9-8-2018-

يمكن اتخاذ عدة إجراءات لتقليل الأمطار الحمضية عن طريق الحد من انبعاث أكاسيد الكبريت والنيتروجين إلى الهواء الجوى عن طريق إزالتها باستخدام طرق علمية أو استخدام وقود منخفض المحتوى من الكبريت وقد أمكن البعض استخدام الجير في معالجة مياه البحيرات التي تتعرض للأمطار الحمضية بدقة لمعادلة حموضتها.[1]

يؤثر تلوث الهواء على المواد المستخدمة في البناء، ويكون هذا التأثير عند زيادة أكسيد الكبريت وأكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين في الجو الرطب تساعد على تكون أحماض مختلفة التركيز وتقوم هذه الأحماض على تفتيت المعادن وحتى الحجارة، وهذا ما يؤثر على المعالم الأثرية الموجودة منذ ألاف السنين والبنايات الحديثة.

تطرح المصانع والورشات المتخصصة في الصناعات الكيميائية ومصانع الأسمدة الفوسفاتية والألمونيوم مركبات الفلور وأحماض الهيدروفلوريك التي تؤثر على الثروة الحيوانية بطريقة غير مباشرة، بحيث يكون هذا التأثير من خلال تغذية الحيوانات عن طريق النباتات التي تتعرض إلى هذه الغازات.

إنّ ظاهرة تراجع مساحات الغابات، وإنقراض بعض أنواع النبتات وموت أشجار يعود هذا السبب إلى الضباب المحمل بأدخنة والغازات التي تفرزها المصانع.

من النتائج تلوث الهواء كثرة امراض التنفسية والحساسية التي يعاني منها كثير من أشخاص وخاصة الأطفال الصغار.

[1] – كمياء التلوث، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المملكة العربية السعودية، ص69.

المبحث الثاني: الوضع البيئي في الجزائر بعد الاستقلال

لقد واجهت الجزائر بعد الاستقلال مشاكل متعددة الجوانب نظرا للفترة الطويلة التي عاشتها تحتالاحتلال الفرنسي، والذي كان هدفه تهديم البنية التحتية واستغلال جميع الثروات الباطنية والسطحية كالثروة الغابية بصفة خاصة وتخريب الغطاء النباتي بجميع أشكاله بصفة عامة، من خلال الأعمال التي كان يقوم بها كحرق الغابات وإتلاف بعض المحاصيل من أجل تفقير السكان والعمل على تطبيق سياسة التبعية الغذائية وتدمير القرى مما سبب تشريد السكان وتجويعهم على خلاف ما كانت عليه الجزائر قبل الاستعمار حيث ذكر هايدو Hoedo" إثر الذهاب به إلى خارج مدينة الجزائر في إحدى المناسبات بقوله "هناك العديد الذي لا يحصى من الحدائق، وبساتين الكروم المملوءة بشجر البرتقال، وأشجار الزيتون، وبالأزهار من كل نوع، وبحنفيات الماء الزلال الذي يتدفق من كل الجوانب وبكثرة قوية"[1].

كل هذا التدمير التي ورثته الجزائر بعد الاستقلال كان له تأثيركبير على التنمية بعد الاستقلال، وجب الاهتمام به ومعالجته على جميع الأصعدة، وذلك من أجل بناء ماخلفه المستعمر من خلال تطبيق وتفعيل بعض التشريعات التي كانت موجودة في وقت الاستعمار لأن الجزائر أثناء الاستقلال واجهتها مشاكل كبيرة من بينها الفراغ الذي خلفه المستدمر من طبقات اجتماعية وفراغ قانوني لذا أصبح من الضروري العمل بالتشريعات الفرنسية من خلال قانون رقم 157/62المؤرخ في 1962/12/31والذي ينص على الاستمرار بالعمل التشريعي الفرنسي إلا مايتعارض مع السيادة الوطنية وهذا ماجاء به قانون رقم 157/62.

[1] – وليم سبنسر: الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة: عبد القادر زيادة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006، ص136.

سنتناول في هذا المبحث الوضع البيئي الذي واجهته السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة، وأهم الخطوات و الإجراءات الادارية والتشريعية التي رسمتها من اجل مواجهة الأوضاع في مجالات متعددة، كما نعالج الوضع البيئي من ناحية التعمير و البناء وذلك لتأثير التركبت العمران وتكوين المدن على المجال البيئي والمراحل التي مرّ بها، لأن المدينة هي عبارة عن صورة تجتمع فيها جميع صور التلوث تعتبر المجال الخصب لتطبيق القرارات الإدارية من أجل الحد من هذه التجاوزات في المطلب الأول.

أما المطلب الثاني فسنعالج فيه الوضع الاجتماعي والاقتصادي وأهم التحفيزات البيئية التي جاءت بها قوانين المالية، والعوامل التي أثّرت فيه وما واجهته السلطات بعد الاستقلال حتى يومنا هذا من تأثير السياسات الاستعمارية وذلك من خلال التجارب النووية"[1].

[1] – وليم سبنسر، المرجع السابق، ص137.

المطلب الأول:الوضع البيئي في مجال البناء والتعمير

لقد ارتبط المجال تدهور البيئة بالتهيئة العمرانية لأن التجمعات السكانية لها أثر كبير على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والصحي والسياسي مما يؤثر على البيئة، كما أن المدن هي الصورة الحقيقة التي تعكس تطور الشعوب وبمعنى أخر هي المعيار الذي يُقاس به تطور الحضارات ومن اجل استعراض الوضع البيئي وتأثير المدن عليها، لذلك وجب علينا دراسة المراحل التي مرّت بها السياسة العمرانية في الجزائر بعد الاستقلال وتأثير المستعمر على هذا الوضع من خلال التراكمات ما أفرزته الفترة الاستعمارية.

لقد أنشأت فرنسا مدناً لأغراضها السياسية والعسكرية والتجارية، وهي المدن المتواجدة على السواحل والمتمثلة في الجزائر العاصمة، وهران، وعنابة، وبعض المدن المتواجدة على السواحل من اجل التجارة البحرية وبناء موانئ من لتسهيل العمل العسكري واستنزاف المواد الأولية في خدمة المشاريع والمدن المتواجدة على التراب الفرنسي وممارسة التجارة ونقل المنتجات الفلاحية من أجل تلبية حاجيات المجتمع الأوربي، كما قامت ببعض المشاريع وهذا من أجل تغطية سياستها التدميرية، ومن بينها مشروع قسنطينة وهذا لغرض عزل التفاف المواطنين الجزائريين حول الثورة من خلال الاهتمام بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية[1].

أما المدن المتواجدة في الهضاب العليا فكانت لأغراض عسكرية كالإمداد والمراقبة، كما نجد ساكنات بعض الملوك الأراضي والمزارع الفلاحين التي كانت تخدم الاقتصاد الفرنسي، في المقابل أكثر سكانالمدن الجزائرية يسكنون الأكواخ والبيوت القصديرية أي ما يعادل

[1]-Rachid Hamidou ,le logement défi,édition ENAP, algre,1989,p136.

30بالمئة، أما سكنات المستعمرين فقد تميزت بمواصفات عالية الجودة والعصرنة وتوفرت على جميع الشروط الصحية[1].

عملت السلطات الفرنسية على طمس جميع المعالم التاريخية في مجال العمران التي كانت تربط الشعب الجزائري بهويته الإسلامية والمرجعية التاريخية، أسندت مهمة التعمير إلى الهندسيين العسكريين في تخطيط المدن لكن بداية القرن العشرين انتقلت سلطة التخطيط إلى السلطات المدنية فتم إنتهاج سياسة جديدة وهي توسع المدن، تحديد عرض الشوارع، إنشاء المرافق والنصب التذكارية، حيث تم وضع لأول مخطط للجزائر العاصمة سنة 1948.

أما فيما يخص العمران الريفي فكان مدمر بسبب السياسات التي انتهجها المستعمر على الأرياف من التهجير والحرق والقصف العشوائي، وهذا ما شتت هذه الأرياف وكانت عملية الإسكان بعد الاستقلال فوضوية جدا، وذلك لعدم إعطاء الاهتمام الكبير لهذا القطاع بسبب الاهتمام بالمجال الصناعي والفلاحي حيث تم إنشاء مصانع مازاد الوضع أكثر تعقيد ولهذا سببت هذه السياسة نزوح ريفي، ووضعت عائدات البترول في بناء منشآت كبرى بوضع المخطط الفلاحي (1969/1967) عنابة، قسنطينة، سكيكدة وبصورة غير مباشرة دعمت التوجه العمراني والاقتصادي الموروث عن فرنسا وهذا مايدل على غياب الإستراتيجية الواضحة المعالم للتهيئة العمرانية في الجزائر آنذاك.

في ظل عدم وجود مخطط عمراني وطني نظرا لعدم وجود مهندسين جزائريين بعد الاستقلال مباشرة، لقد استمر العمل في مجال التعمير بالمرسوم الفرنسي الصادر في 1958/12/31و الذي تم تطبيقه في الجزائر بموجب المرسوم رقم650/60بتاريخ 1960/09/06وهذا وفق الما تتطلبه الضرورة التشريعية لان الأمر157/62المؤرخ في

[1] - N.A Ben malti l'habitat du 1/monde COS de L'ALGERIE o pu alger 1982 P66

1962/12/31 السالف الذكر يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية.

لم يكن في وسع السلطات آنذاك إلا أن تقومبالمحافظة على بعض الأملاك من خلال الأمر المؤرخ في 1962/8/24 المتعلق بالحماية وتسير الأملاك الشاغرة أثناء الاستقلال، حدث هجرة جماعية للمعمرين مما خلفشغور كبير في أملاكهم[1]، وهذه الأملاك العقارية التي ورثتها الجزائر على فرنساكانت عبارة عن سكنات لم تراعى التقاليد الثقافية الجزائرية، حيث كانت تخدم المستعمر.

الفرع الأول:مرحلة التوازن الجهوي في ظل المخططات الرباعية والخماسية

لقد عملت السلطات الجزائرية على سياسة التوازن الجهوري، حيث كانت تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين كافة جهات الوطن (مناطق الشمال والهضاب العليا وجنوب وبين السهول والمناطق) كما أن برنامج الثورة الزراعية أي بناء1000تجمع سكاني سنة 1970مّما خلق الكثير من التشوهات العمرانية أي بناء قرى نموذجي لكن كانت تفتقر إلى جميع المرافق الضرورة ومتطلبات الحياة حيث أن الفلاح الذي يعتمد على الرعي والحيوانات بعدما كان في الأرياف نقل إلى القرى وهذا يعتبر خطأ فادح لأنه يشكل مظاهرتفتقر إلى مخطط العصرنة العمرانية[2].

[1]– حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار الهومة الطبعة 2004، ص75.

[1]https://docs.google.com/document/d/1x3EcNsup47y2oe.a_wMQMMEp6cOvu5F6covovufQztk8GMhicE/edit شوهد يوم29مارس.2018

أولا: المخططين الرباعيين (1970-1974، 1973-1977)

حيث كانت البداية بنشأة الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، ومن خلال هذه الهيئة شهدت الجزائر قفزة نوعية في مجال البناء والتعمير من خلال الأمر رقم 87/71 المؤرخ في 1971/12/29 الذي شهد ميلاد هذه الهيئة والتي تعتبر مؤسسة عمومية لها ذمة مالية مستقلة مما يؤهلها إلى القيام بأدوارها مستقلة من خلال اكتسابها للشخصية المعنوية وهذا من خلال استقراء المادة الاولى من هذا الأمر.

لقد رسّمت السلطة القائمة في هذه المرحلة سياسة الاجتماعية والثقافية من خلال المخطط الرباعي الأول من اجل القضاء على الظواهر الاجتماعية وتحسين الصحة العمومية وبعث النشاطات الثقافية والرياضية، وكلّف هذا البرنامج ميزانية تقدر بحوالي 36مليارا دينار جزائري بما في ذلك إنجاز قنوات مياه صالحة للشرب، وإيصال الكهرباء إلى المناطق الريفية، وفي هذه الحالة استفاد قطاع السكن ب 5.5بالمئة من هذا الغلاف[1].

لقد عمل هذا المخطط على التوازن الجهوي من خلال إقامة مشاريع تمس بقطاعات حساسة كالصناعة الثقيلة ومشاريع البنية التحتية من جامعات وصناعة وغيرها في التوازن الجهوي، كان لها تأثيرا سلبيا على مجال العمران وتشكيل المدن، وعلى سبيل المثال نجد في سنة 1970بجوار مركب الحجار 38000بناء قزديري، وانعكس هذا التأثير على الوضع البيئي من خلال نزوح اليد العاملة إلى المدينة وتشكيل الأحياء القصديرية التي تعتبر الوسط الملائم لتفشي جميع الآفات الاجتماعية.

[1]-La Boussine qosmi cise de l'habitat et perspective de co-développement avec les Pays de Moghred edition runblised.paris. France.1987.p53.

المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) لقد تميزت المرحلة الأولى بانتعاش الاقتصادي، وهذا مما انعكس إيجابا على المخطط الرباعي الثاني والبرامج المسطرة من خلاله، ومع تزايد النمو الديمغرافي هذا مما دفع إلى الاستثمار في القطاع السكني وتميز هذا المخطط بتميز بين السكن الاجتماعي، وسطرت في هذا المجال 100000سكن وفي الجانب الريفي، وعرف بمشروع البناء الذاتي وإتمام مشروع الثورة الزراعية والذي تمثل في ألف قرية.

رغم الوصول إلى إنجاز 20000سكن ريفي و40000من البناء الذاتي، وهذا ما يعكس وصول هذا المخطط إلى نتائج مرضية مقارنة مع المخطط الرباعي الأول.

ثانيا: برنامج المخططين الخماسيين (1989/1980) وآثارهما على البيئة

تم إحداث وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية لسنة 1980التي تزامنت مع وضع المخطط الخماسي(1985/1980) [1] نتج عنها تأسيس سنة 1981الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وكلفت بإعداد المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، والتي تندرج تحته المخططات الجهوية للتهيئة العمرانية، وتزامن هذا مع المخطط الولائي والبلدي للتهيئة من أجل التحكم أكثر في عمليات التهيئة على المستوى المحلي، ورافق هذا التحول التقسيم الإداري الجديد الذي جاء في 1984 حيث رفع عدد الولايات من 26ولاية إلى 48 ولاية.

لقد تركت السياسات السابقة أي المخطط الرباعي الأول والثاني بعض الفجوات والتي تمثلت في إهمال مناطق الهضاب العليا، وكذلك عدم إتمام المشاريع التي سطرت خلال هذه المرحلة وجاء المخطط الخماسي الأول ببرامج سطرها من خلال استدراك الأخطاء والهفوات التي

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة التنظيم مسارها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية لسنة1999على الموقع194231=https: //pmb.univ-saida.dz/busegopac/index.php?livi=author تم زيارته 10-8-2017

نجمت عن تسيير المرحلة السابقة تتمثل في إعادة تنظيم المدن القديمة وتوسيعها من أجل القضاء على الأحياء القزديرية وتسوية بعض المنازعات الناجمة عن السكنات الشاغرة التي تركها المعمرون وتم سكنها بطريقة فوضوية فتدخلت السلطات الإدارية بتسوية وضعية ساكنيها.

لقد تم إعطاء الأولوية للسكنات الريفية وإعطائها الوجه الحضاري من خلال دعم المناطق المحرومة وتزويدها بالمرافق الضرورية ومستلزمات الحياة من ماء وشبكة الكهرباء وتوفير المرافق العمومية من مدارس ومستوصفات كما يتم فك عزلتها بشق الطرق وتعبيدها، كل هذا من أجل تخفيف الضغط على المدن والقضاء على النزوح الريفي.

قدم المخطط الخماسي الثاني الفرصة لمشاركة القطاع الخاص وهذا من خلال صدور قانون(07/86) [1].

تكللت هذه المرحلة بالاعتماد على مكاتب الدراسات وهذا منذ1968 والهيئات الأخرى التي سهرت على تطوير وتنظيم العمران في الجزائر فأوكلت إليه مهمة إنجاز مخططات توجيهية حضارية لكل المدن الجزائرية ومن بينها cadat)) التي أنشأت سنة1970 ومكتب comedor)) الوطني الذي أوكلت إليه مهمة إنشاء المخطط العمراني التوجيهي لمدينة الجزائر مابين 1970و1976 واعتمادا على بعض الدراسات الخارجية حاولوا تطبيقها على الجزائر مناطق التعمير الأولوية، المناطق الحضرية السكنية، مناطق التعمير الجديدة[2].

[1] – محمد بلقاسم حسن بهلول، ،تجده على الموقع https: //pmb.univ-saida.dz/busegopac/index.php?livi=author=194231.

[2] – علي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، ا لأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 8، المجلة 8، العدد الثاني، ص135.

إنّ مواجهة زيادة النزوح الريفي باتجاه المدن الساحلية شكل على أطراف المدن التي شوهت المنظر الجمالي لها، كما أنها كانت مصدرا للآفات الاجتماعية وبعد مرور الوقت لم تستطع السلطات التحكم فيها وتجهيزهاحيث كلفت الدولة نفقات باهظة من أجل القضاء على هذه الظواهر والمشاكل التي تتولد عنها؛ولهذا وجب على المشرع أن يعمل على صدور قانون (02/82) المؤرخ في 06فيفري 1882 والمتعلق برخصة البناء والتجزئة كما ألزم هذا القانون على وجوب الحصول على رخصة البناء أو التجزئة، وعمل المشرع على حماية الأرضي من خلال صدور الأمر (01/85) المؤرخ في 03اوت 1985والذي ينص على تحديد قواعد شغل الأرضي، ونص على تخصيص الأرضي القابلة للبناء، وفي ظل تزايد البناءات الفوضوية واختناق المدن مع تشويه الصورة الجمالية للمدينة وكثرة الآفات والمشاكل البيئية والاجتماعية عمل المشرع الجزائري في هذه الفترة على إصدار المرسوم (212/85) المتعلق بتسوية البناءات الفوضوية.

الفرع الثاني: حماية البيئة في قوانين التهيئة والتعمير

إنّ الاتجاهات الحديثة لسياسة التعمير أولت أهمية بالغة لحماية البيئة لارتباطها بمجال التعمير وعلاقته التي تؤثر فيها إما إيجابا أو سلبا، بحيث أصبح من العوامل التي تؤثر وخاصة في ظل التزايد الرهيب لمشاريع البناء والتعمير بعد الاستقلال مباشرة[1].

إن تحقيق التنمية المستدامة مرهون بتطور السياسة العمرانية المُحكمة التي تقوم على الإستراتيجية تتوافق والمعايير البيئية، كما أن إدراج المبادئ البيئية في قوانين التعمير التي جاء بها المشرع الجزائري وخاصة بعد صدور قانون حماية البيئة 03/83 الذي أثر في

[1]– بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، العدد التجريبي، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيظر بسكرة، ص421.

المنظومة التشريعية الخاصة بالتعمير وتجلى ذلك في قانون03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية وقانون 25/90 المتعلق بتوجيه العقاري وقانون30/90المتعلق بالتهيئة العمرانية، ونطرق ليهم بتفصيل فيمايلي:

أولا: حماية البيئة في ظل قانون 03/87 للتهيئة العمرانية

يعتبر قانون 03/87 المؤرخ في 987/01/27[1]المتعلق بالتهيئة العمرانية كأول تشريع يحكم تهيئة الإقليم في الجزائر، الذي جاء به الميثاق الوطني 986 ولكن هذا النص ولد ميت بسبب الأزمة الاقتصادية ومما أكد على ذلك أنه لم يتبع بأي نص تطبيقي ودخول البلاد في فوض عارمة وانشغال السلطات بالأولويات الأمنية من أجل الوضع الأمني.

ونتج عن هذا التعمير استهلاك الأراضي الخصبة مما يعتبر تعدي على البيئة من خلال استهلاك البناء في مناطق صالحة للفلاحة، كما أنّ القرارات المركزية التي كانت تعيق التنمية من خلال إتلاف المساحة واختلاف المناطق(غرب، شرق، شمال، جنوب) .

هذه السياسات والبرامج كانت تفتقر إلى تناسق بين القطاعات أي تنمية القطاع على حساب قطاع آخر، إن الاستهلاك اللاعقلاني للأراضي وظهور بناء فوضوي حول المدن مما زاد في إرتفاع نسبة عدد السكان، وقدر عدد بحولي 1.35مليون ساكن جديد من مجموع الإجمالي للزيادات السكان المدن، يعد أكبر دليل على فشل هذه المرحلة في حماية البيئة وعدم احترام قواعد البناء في ظل انعدام نظرة مستقبلية[1].

[1]– مكتب الوطني للإحصاء بالجزائر والحولية الديمقراطية للأمم المتحدة (تطور عدد سكان الجزائرمن1851إلى 2017على الموقع سكان الجزائر /https: //ar.wikipedia.org/wiki

ورغم الظروف التي كانت في هذه الفترة إلا أنه لم يخلوا هذا القانون من المخططات والوسائل القانونية التي جاء بها من أجل المحافظة على المساحات وتنظيم العلاقة بين العمران والأراضي الفلاحية، وبصفة عامة المحافظة على البيئة التي تحتوي على مقومات تتكامل فيما بينها وعلى سبيل المثال العمران الذي يشكل الحلقة الأساسية التي تنطلق منها حضارة الأمم، ومقياس الأمم ومدى تطورها أصبح رهينة الحياة العمرانية ولذلك يتم تنظيم المدن من أجل القضاء على الظروف المؤدية بالتدهور البيئي، جاء هذا القانون بقواعد عامة في إطار السياسة الوطنية من أجل التهيئة العمرانية، ومن أهم المخططات التي جاءت في هذا المجال هي:

1-المخطط الوطني للتهيئة العمرانية (snat)

حيث تتجسد في هذا المخطط الأهداف البعيدة من خلال تحديد واختيار المنشآت القاعدية ورسم هذا المخطط إلى غاية 2025 ويتم فيه إدراج الأعمال التنموية مع احترام مبادئ التهيئة العمرانية، و تحديد أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تجسيده وتغييره وتفصيله ويعمل على التوازن الجهوي بين مناطق الوطن في ظل التكامل وخلق المبادرات من خلال تفعيل الإمكانيات الخاصة لكل منطقة وهذا من خلال اختلاف المناطق والجغرافيا والطقس لأن الجزائر بمثابة قارة، وهذا ما تجسد في المخططات التالية:

تعتبر الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية من الصورة الحقيقية لتطبيق القواعد القانونية وإسقاطها على الواقع لأن تجسيد السياسات العمرانية تنطلق من الجماعات المحلية

هذا من جانب ومن جانب آخر مانصّ عليه المرسوم(126/84) [1] والذي نص على تنظيم العقار في تحديد استخدامه لأغراض البناء الريفي والحضري.

كما نص قانون البيئة (03/83) [2]على التوازن بين الأهداف التنموية لمراعاة حماية البيئة، وهذا من خلال رسم سياسة مركزية ومحلية تقوم على دراسة مبينة من اجل التوافق بين المشاريع الصناعية والعمرانية ومطالبة هذه الأجهزة الادارية للحد من التأثير السلبي على البيئة في استخدام العقار بصفة خاصة.

أما مخطط تهيئة الولاية (paw) فتقوم كل ولاية بإعداد مخطط من خلال جميع المتعاملين بالتنسيق مع مجالس المداولة البلديات والولاية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعين للولاية، كما يعتبر المخطط الولائي إسقاطا وتفسيرا للمخطط الجهوي حيث يتم تكوين المخططات الجهوية مع مجموعة من الولايات التي لها نفس الخصوصية، ويعتبر المخطط الولائي للتهيئة الموجه للأعمال الواجب القيام بها من اجل إعادة التوازن لتوزيع الأنشطة والعمل على تلبية حاجيات السكان واستقرارهم، كما يعمل عل انسجام البلديات من خلال وضع الهياكل الاقتصادية والاجتماعية.

2- أسباب عدم نجاح قانون التعمير(03/87) في حماية البيئة العمرانية

لم يحدد هذا القانون إطار إعداد وكيفيات اعتماد هذه المخططات وافتقارها إلى الأدوات القانونية المحلية الخاصة وهذا كان تطبيق هذا القانون وإسقاطه على الواقع صعبا، لأسباب التالية:

- إتباع الدولة المنهج التخطيط المركزي دون إشراك التوجهات المحلية.

[1]- المرسوم (126/84) المؤرخ في 1984/05/19 المتعلق باختصاصات وزارة الري والبيئة والغابات الجريدة الرسمية العدد21 الصادرة في 1984/05/22.

[2]- المواد (2-6) من قانون(03/83) المتعلق بحماية البيئة الملغي، المرجع السابق.

– القرارات المركزية وتهميش الخصوصيات المحلية بحيث كان يفتقر إلى دراسة ميدانية تجسد الفروقات الخاصة بكل منطقة وما تحتاجه.

لقد تواكب هذا القانون مع إنحفاظ سعر البترول ومواجهة أزمة اقتصادية مما اثر على تطبيق البرامج والسياسات التي رسمتها السلطات، ونتج عن هذه الازمة اضطرابات وعدم الاستقرار وهذا من العوائق الكبيرة التي وجهت هذه المرحلة وبداية بوادر نظام سياسي جديد وتحولات الاقتصادية والاجتماعية.

ما يلاحظ على هذه المرحلة أنه لم يتم دراسة تعمير وتأثيره على البيئة ولكن كان هم السلطات الادارية والسياسية هو القضاء على أزمة السكن دون مراعاة المجال البيئي وهذا ما يتجل في غياب خطة متكاملة للتهيئة العمرانية ونتج عن ذلك استهلاك الأراضي الزراعية(سهل متيجة، عنابة، وهران) وزيادة تضخم المدن من خلال انتشار البيوت القصديرية مما نتج عنها بضرورة بؤر للفقر والحرمان والتهميش.

ثانيا: حماية البيئة في ظل القانون التوجيهي (25/90) وقانون(30/90) للتهيئة والتعمير

لقد سارعت السلطات في مطلع التسعينات إلى تصحيح ما نتج عن الفترة السابقة، من خلال الضغط الذي فرضه المجتمع وتزامن التحول والتوجه نحو الاقتصاد الحر، بوضع أدوات قانونية للاهتمام الفعلي بمسألة العقار بإصدار القانون التوجيهي(25/90) الذي مهد لصدور القانون (29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير[1].

[1] – مختار حديد، أطروحة الدكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، أثر استخدام العقار في البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص60.

1- القانون التوجيهي(25/90)

إن التحولات الإيديولوجية التي طرأت على المجتمع الجزائري خلال بداية مرحلة التسعينات، والتغيرات الجذرية من خلال دستور 1989، وجب على السلطات البحث عن مقومات التنمية الشاملة التي تقوم على أساس التكامل وخاصة في مجال البناء والتعمير ومع فتح المجال أمام القطاع الخاص، وجب على السلطات العمل على حماية الأراضي وتحديد التوجيهات ومن أجل هذا تم تأسيس هيئات وأجهزة تحمي وتقي القطاع ومن بين هذه الوسائل صدور القانون التوجيهي(25/90) الذي جاء من أجل المحافظة على العقار من خلال تصنيف الأراضي حسب كل مجال وحدد بعض الخصوصيات من أجل استهلاك العقار الحضاري، وقام بتصنيف الأراضي من حيث ملكيتها وطبيعتها كما حدد الأراضي العامرة والقابلة للتعمير[1]، وأن هذا القانون جاء تحضيرا لإصدار قانون29/90 الخاص بالتهيئة والتعمير.

2- قانون (29/90) للتهيئة والتعمير

في بداية هذه الفترة دخلت الجزائر في النظام والاقتصاد الحر والتخلي عن نمط المركزي في التخطيط، حيث اعتمد المشرع الجزائري على هذا المخطط كخطوة فعالة في تنظيم وتطوير النسيج العمراني الحضري؛ من أجل بعث سياسة عمرانية متكاملة تعتمد على دراسة ميدانية ومستقبلية والإلمام بجميع الجوانب الطبيعية والأثرية والفنية الجمالية في إطار حماية البيئة، وجاء هذا القانون بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير وتنظيم الأراضي القابلة للتعمير

[1]- قانون (25/90) المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية بتاريخ 1990/11/18 العدد 49.

وموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي مما يرمي إلى سياسة وطنية متكاملة من اجل التهيئة العمرانية[1].

يرتكز التخطيط العمراني على سياسة التنبؤات والتقديرات المبنية على أساس تزايد السكان من النمو الديمغرافي وتطور المدن من اجل مسايرة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في إطار التوسع الجغرافي للمدن هذا من ناحية، أما من الناحية الثانية الالتزام بالمحافظة على المجال البيئي ومن أجل تطبيق هذه المعايير ولعدم فعالية قانون (87 /03) المتعلق بالتهيئة العمرانية كما ذكرنا سابقا.

لقد تشبع قانون التهيئة والتعمير (29/90) بالأفكار الجديدة التي تحمل فكر التحضر، وبالنتيجة تجميع موضوعات كل من قانون التنظيم العمراني وقانون البناء في قانون واحد سماه قانون التهيئة والتعمير ولقد أضفى عليه المشرع الأفكار الجديدة من خلال التقاء واضح بين هذا القانون و وقانون البيئة باعتبارهما يتناولان موضوع واحد وهو حماية البيئة رغم اختلاف نظرتهما[2].

قانون التهيئة والتعمير كغيره من فروع القوانين الأخرى فمرجعياته في عدة مصادر عامة وخاصة، لكن ما يميزه هو الكثافة وقوة التأثير المباشر والغير المباشر بالنسبة لضبط التأطير القانوني للتنظيم العمراني وأعمال البناء، وهذا ماجاء في افصل الأول والذي يحدد المبادئ

[1]– المادة الاولى من قانون 29/90 المؤرخ في في 14 جمادي الأولى عام 1411الموافق 01ديسمبر 1990 يتضمن التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية52 المعدل والمتم بقانون(05/04) المؤرخ في 14 غشت 2004 الجريدة الرسمية51.

[2] – بناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد xxxl العدد4، لسنة1993، ص840.

العامة منه[1]، وتتراوح هذه المصادر بين الدستورية والتشريعية والتنظيمية، وذلك بسبب تشعب الموضوعات والقطاعات ذات الصلة بالعقار وشغل الأراضي وتعميرها ونوعية هذا التعمير وأدواته القانونية المحضة والتقنية.

يستمد قانون التهيئة والتعمير مصدره الأول من التشريع بالمعنى الضيق والدقيق من حيث تضمنه مجموعة القواعد القانونية التي تظم موضوعاً معينًا متخصصًا على نحو مُلزم، كما ركز في الفصل الثاني المتضمن القواعد العامة للتهيئة والتعمير على الجوانب الاجتماعية و الثقافية ومحافظة على الانسجام النسيج العمراني من خلال تحديد شروط البناء في المناطق الفلاحية والحضرية وفرض تصاميم البناءات الخاصة بالاستعمال المنهي والصناعي من اجل حماية البيئة من التلوث ومواقع التفريغ وتنظيم استغلال المحاجر، لكن ما يميز التشريع القانوني الجزائري من حيث التنظيم العمراني هو أن المشرع الجزائري دمج الجزء المتعلق بالتصور والتخطيط والتوقعات وذلك المتعلق بالجوانب القانونية الضابطة والمنظمة[2] لاستعمال الأراضي المكونة للوعاء العقاري الصالح والمؤهل لاحتضان ماديات مخططات سياسة التهيئة والتعمير والإعمار الإقليمي المعتمد من قبل السلطات العمومية في الدولة وما يميزه كذلك أنه أعطى للإدارة سلطات كالرقابة[3] والهدم، جعل تدخل الإدارة أكثر فعالية على حساب القضاء

[1] – المادة الاولى من(29/90) المتعلق بالتهيئة مرجع سابق حيث تنص "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية".

[2] – المواد من (3إلى 9) من قانون (29/90) المرجع السابق.

[3]– المادة (73) من قانون (29/90) المرجع نفسه.

وأعطى للإدارة حق الهدم في حالة عدم المطابقة وفقا لمخططات من قبل أعوان مؤهلين وشرطة العمران[1]، وحدد أدوات التهيئة والتعمير من أجل ضبط العمران وهي:

-أدوات التهيئة والتعمير:تعرف أدوات التهيئة والتعمير طبقا لما تنص عليه المادة 29/90 المعدلة بالمادة 04 من القانون 05/04 بأنها الآليات التي تحدد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات ورقابة النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناطق وتعيين الأراضي العمرانية وتحقيق التوازنات بين مختلف النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ذاتالمنفعة العامة (صناعة، فلاحة، تجارة، سكن) وكذا البنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن، وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وهكذا تهدف هذه الأدوات إلى إعطاء قواعد التهيئة والتنظيم العمراني وبُعدها القانوني الذي يأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين متطلبات استعمال حق الملكية العقارية استعمالًا قانونيًا ومشروعا بين مقتضيات المصلحة العامة، وهو الأمر الذي ضبطه قانون التهيئة والتعمير من خلال المحتوى القانوني والذي تجسّد في المخططين وهما مخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2].

يعتبر مخطط شغل الأراضي من الأدوات التي نص عليها قانون (29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]، الذي يقوم برسم سياسة توجيهية للوضع القائم بتحليله على وضع

[1]– المادة (53) من قانون رقم(29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير المرجع السابق.

[2] – القانون رقم(29/90) المرجع السابق.

[3]– لقد خصص المشرع الجزائري في قانون(29/90) للتهيئة والتعمير القسم الثالث وعنونه بمخطط شغل الأراضي حيث حدد فيه الموارد من 32إلى 38، المرجع نفسه.

الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى تطور المجتمع مع احترام المجال الثقافي والاقتصادي في التخطيط المجالي والتسيير الحضاري بتحديد المساحات العمومية والعلو والأحجام وأنماط البناء والمساحات الخضراء، ويحدد الارتفاقات مع تعيين موقع الأراضي الفلاحية الواجب احترامها وحمايتها، كما يعين الكميات الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع، ويقوم بضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات طابع المصلحة العامة وطرق المرور مع احترام النصب التذكارية [1].

كما أن مخطط شغل الأراضي من الأدوات التي تجسد اللامركزية حيث يتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي كما يمكن للمجتمع المدني أن يشارك في إعداد هذا المخطط بل ألزم القانون أن يعرض على التحقيق العمومي قبل المصادقة عليه وهذا من خلال المادة (36) انه يوضع تحت تصرف الجمهور بعد المصادقة عليه[2]، حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا يبين فيه تاريخ بدء عملية وضع مخطط شغل الأراضي من خلال الملف الذي يحتوي على جميع الوثائق الخاصة به[3].

كما أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يقوم بإطلاع كل من رؤساء الفرقة التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية والجمعيات المحلية كتابياً بإعداد مخطط شغل

[1]– المادة (31) من قانون(29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]– الموارد(35، 36) من قانون (29/90) المرجع السابق.

[3] – الموارد(17، 18) من المرسوم التنفيذي رقم (177/91) المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 26، سنة 1991.

الأراضي واعطائهم مدة 15يوما من يوم استلامهم الرسالة من أجل المشاركة في إعداد هذا المخطط [1].

تبرز أهميته في المحافظة على البيئة من خلال خلق بيئة حضارية تتوفر فيها جميع متطلبات الحياة مما يساهم في استقرار المجتمع من أجل البحث عن التكامل والشمولية و الحفاظ على التوازن ودور الطبيعة في إنشاء وتعمير المدن، و مشاركة جميع الفئات في هذا المخطط الذي يضمن رؤية شاملة ومستقبلية من اجل توفير المرافق والحفاظ على الأراضي الفلاحية وتوفير المساحات الخضراء.

أما مخطط التوجيهي فهو مخطط ذو طابع تنبئي مستقبلي توجيهي وأداة للتخطيط المستقبلي، يهدف المشرع من خلاله إلى وضع وتحديد الاختيارات الأساسية لسياسة التنمية وهو ما تضمنته المادة 16[2]بقولها"أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضاري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة ومخططات التنمية وبضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي"، كما يحدد التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية أو عدة بلديات وكذا توسيع وتمركز المصالح والنشاطات وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية والمناطق الواجب حمايتها[3]، كما تقسم المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات محددة حددتها المادة 19 من القانون 29/90 وهي:

[1] – المواد (06، 07) من المرسوم (178/91) المؤرخ في 18مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلق بها، الجريدة الرسمية، العدد 26سنة 1991.

[2] – المادة (16) من قانون (29/90) المرجع السابق.

[3] – قداري أمال، دور أدوات التهيئة والتعمير في التوافق بين مقتضيات حماية البيئة واعتبار التنمية المستدامة، مجلة التشريعات التعمير والبناء، جامعة إبن خلدون تيارت، العدد2، لسنة2017، ص166، ص167.

-القطاعات المعمرة: وهي كل الأراضي المعمرة حاليا، وإن كانت غير مجهزة، تحتوي على البنايات والمساحات الفاصلة بينها ومساحات التجهيزات والنشاطات ولو كانت غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والغابات الحضرية والموجهة لخدمة هذه البنايات ويدخل ضمن هذه القطاعات المناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها أي ماورد في المادة 20[1] والتي حددت بصورة واضحة ودقيقة المناطق المعمرة وذلك من خلال تسمية كل الدقائق وما يحيط به.

-القطاعات المبرمجة للتعمير: وتشمل المناطق المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في آفاق 10سنوات، وذلك حسب الأولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2].

-قطاعات التعمير المستقبلية: كما جاءت المادة 22 من قانون (29/90) واضحة ومحددة بدقة لهذا النوع من التعمير حيث تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في آفاق 20سنة حسب الآجال المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يبين القواعد والشروط والتوسع العمراني لكل سنة، وتكون هذه القطاعات خاضعة ومؤقتة لارتفاقات عدم البناء ولا يرفع هذا الارتفاق في الآجال المنصوص عليها ماعدا المناطق التي تدخل ضمن مخطط شغل الأراضي، وفي غيابه تمنع إقامة الاستثمارات التي تتجاوز مدتها الافتراضية أي آجال مدة عدم البناء وكذلك التعديلات والإصلاحات الكبرى للبنايات المعينة بالهدم ويمكن أن يرفع القيد لعدم البناء بترخيص في الحالات التالية:

- تجديد وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي.

[1] - المادة (20) من قانون (29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2]- المادة (21) من قانون (29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المرجع نفسه.

– التجهيزات والمنشآت ذات الاحتياجات الجماعية والمصلحة الوطنية.

– البناءات التي تصدرها مصلحة البلدية بترخيص من الوالي[1].

– القطاعات غير قابلة للتعمير: هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصة عليها ومحددة بدقة وبنسب تتلائم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات[2].

نظرا لأهمية البناء والتعمير وعلاقته بالبيئة، أكد المشرع الجزائري على ضبط القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء من خلال المرسوم التنفيذي (175/91) [3] والذي ينص على السلامة والأمن العمومي من خلال عدم تسليم رخص البناء وحدد جميع الحالات في هذا المجال في المواد من المادة 02 إلى غاية المادة25، فيما يخص المظهر الخارجي من خلال الموادمن27 إلى غاية 31 حيث أكد على المظهر الجمالي واحترام وعدم المساس بالمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وحدد الارتفاقات، أما فيما يخص البناءات ذات الاستعمال السكني أكد المشرع الجزائري على جميع التفاصيل من مقاييس دخل الغرف وحماية البيئة من خلال مجاري المياه والأدخنة والتهوية، لم يغفل هذا المرسوم على أدق التفاصيل التي نصّ عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الإجراءات العامة التي تطبق على العمارات ذات الاستعمال السكني وحدد ذلك في المواد من32إلى غاية 45، يعتبر هذا المرسوم.

يعتبر القانونين(25/90) التوجيهي و (29/90) مرجعية عامة للتعمير في هذه الفترة وما يليها من خلال صلاحيات تدخلات الجماعات المحلية في ميدان التعمير وتتجلى هذه

[1] – المادة (22) من قانون (29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[2] – المادة (23) المرجع نفسه.

[3] – المرسوم التنفيذي(175/91) المؤرخ في 14ذي القعدة عام 1411 الموافق ل28 ماي سنة1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد26، سنة1991.

الأخيرة في ماجاء به قانون(08/90) وخاصة المادة (74) [1]ومن بنودها السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير؛وهذا من اجل ضمان الرقابة، كما أكد على احترام القواعد العامة لتنظيم واستغلال الأراضي القابلة للتعمير في إطار السياسة الوطنية العامة التي تتحكم في العمران من خلال آليات العمران بواسطة الرخص والشهادات.

بعد صدور قانون (25/90) التوجيهي وقانون (29/90) مكللاً بقانون البلدية (08/90) وقانون الولاية (09/90) واللذان يعتبران مجالا خصبا لتطبيق القوانين المتعلقة بالتهيئة والتعمير، كما أن المادة 27من قانون (09/90) تنص على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالبيئة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 200000 ساكن[2]، وما يوافقها في قانون (29/90) ومن خلال المواد (66/65) حيث أنه يشترط موافقة الوالي في رخصة التجزئة أو رخصة البناء في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة و الولاية وهياكلها العمومية وكذلك منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها وفي الأراضي التي لم يشملها مخطط شغل الأراضي[3].

ألزم المشرع الجزائري بان تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، ويتم الإعداد والموافقة على هذا المخطط من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم المصادقة عليه من خلال المجلس الشعبي البلدي.[4]نستنتج هنا التكامل بين قوانين الولاية والبلدية مع قوانين التعمير.

---

[1] – قانون (08/90) المؤرخ في 07 أفريل 1990المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990.

[2] – المادة (27) من قانون (09/90) المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990.

[3]– المواد(65، 66) من قانون (29/90) المتعلق بالتهيئة والتعمير، المرجع السابق.

[4] – المواد(36، 35، 34) من قانون (29/90) المرجع نفسه.

كما فتحت وزارة التهيئة والتعمير استشارة وطنية ونظرا لأهمية مجال التهيئة والتعمير في الجزائر ونتج عن هذه الاستشارة وضع مشروع وطني جديد على شكل مخططات تنموية امتدت من 1997إلى غاية 2012 وسطرت برنامجا يتكفل بمشاكل المدن الكبرى ووضع آليات من أجل التحكم في النمو والسيطرة على المشاريع مع مراعاة الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التلوث [1].

حاولت الوزارة استدراك التأخر الذي كان مسجلا في المشاريع وإعطاء القانون (29/90) فعالية في الإنجاز ولكن الظروف التي كانت تمر بها البلاد في هذه المرحلة، والتأثير في المجال السياسي وعدم الاستقرار وخاصة ما كانت تمر به الجماعات المحلية(البلديات) وظهور الفراغ في بعض المجالس البلدية، وهجرة السكان من الأرياف بسبب الأزمة الأمنية و اكتضاض المدن.

رغم هذه الترسنة من القوانين إلا أن المدن الكبرى بقيت تعاني من عدم التنظيم العمراني في مجالات عديدة وعلى سبيل المثال المنظر الجمالي وزيادة على ذلك عدم الإتقان والتفنن في البحث عن هوية العمران الجزائري.

بالرغم من الوسائل القانونية التي جاءت بها والصلاحيات التي فتحتها السلطات الإدارية إلا أنها أصبحت غير قادرة على تنظيم العمران بسبب عدم الثقافة لدى السلطات والسكان في احترام فعالية هذه القوانين.

كما أن مشاريع السكن كانت مشاريع ذات توسع عشوائي دون دراسة وهذا ما أثر على البيئة من خلال عدم احترام مخطط شغل الأراضي ومخطط التوجيه العقاري، في ظل هذه

[1] – وزارة التهيئة والتعمير، الجزائر غدا، وضعية التراث الوطني، الجزء الأول، الديوان المطبوعات الجامعية، بلعكنون 1995.

المرحلة التي تم فيها الإسكان وتحويل سكان المناطق الريفية نظرا لظروف أمنية كانت تمر بها البلاد ومعاناة المناطق المهجورة في الجبال والأرياف.

زيادة على ذلك المرجعية المركزية التي كانت تؤثر على هذه المخططات في إطار ضعف الجهاز المحلي ونقصد هنا المجالس البلدية التي تأثرت بالوضع السياسي، وهذا أدى بهذه القوانين والمرجعيات التشريعية التي تعتبر كوثائق دون فعاليتها على أرض الواقع ودون مراعات الجانب البيئي إلى ضعف مشاركة المجتمع المتمثل في الجمعيات الفاعلة وهذا ما أفقد الضمانات الرقابية لها في ظل التحول وعدم الاستقرار للظروف التي كانت تمر بها البلاد.

الفرع الثالث: إعادة النظر في مدى مطابقة النصوص التشريعية خاصة بالبناء والتعمير وحماية البيئة

بعد زلزال 21ماي 2003 في بومرداس والأضرار الكبيرة التي كانت على المستوى البشري والمادي، كشفت لنا عيوب الرقابة البعدية والقبلية و تم إصدار الأمر (12/03) والمؤرخ في 2003/08/26 والذي يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، وتعود مرجعية سياسة الجزائر في التامين على الكوارث إلى القانون (07/80) الذي جاء بالتأمين على أخطار الحريق[1]، كما تكلل بمرسومين (231/85) [2]، و(132/85) [3] متعلقين بالوقاية من الكوارث الطبيعية.

[1]– قانون (07/80) المؤرخ في 28 رمضان عام1400 الموافق ل 09غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[2]– المرسوم رقم(131/85) مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق ل21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات، المرجع السابق.

[3]– المرسوم رقم (132/85) مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق ل21 مايو 1985يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية،المرجع السابق.

وحاول المشرع تفادي التغيرات التي تضمنها قانون (29/90) وجعل الإدارة الأكثر فعالية على حساب تدخل القضاء كما أعطى لها حق الرقابة من خلال تعديل (05/04) [1].

شهدت فترة ما بعد 2000مرحلة تحول كبير في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة والتعمير[2]، من خلال صدور مجموعة من التشريعات وخاصة بعد صدور القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ومن بين هذه التشريعات التي كان لها تأثيراً كبيراً على تنظيم المدن والمحافظة على البيئة القانون التوجيهي للمدينة(06/06) [3].

لقد جاء هذا القانون من أجل استكمال المنظومة التشريعية الخاصة بتنظيم المدن في إطار سياسة تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ومن أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم

---

[1]– قانون (05/04) المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم لقانون رقم(29/90) المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد51، سنة 2004.

[2]– لقد عمل المشرع على إصدار مجموعة من التشريعات خلال مطلع 2000 وتذكر من بينها لاعلى سبيل الحصر بل المثال :

قانون(01/00) المؤرخ في 2000/04/24المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.

قانون (02/02) المتعلق بحماية الساحل والتنمية.

قانون (02/03) المتعلق بالقواعد العامة استغلال السياسي.

تعديل القانون (29/90) بقانون (05/04)

قانون (20/04) الوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة

قانون (06/07) تسيير المساحات الخضراء

قانون (15/08) المتعلق بمطابقة البنايات

قانون (10/11) مؤرخ في 20رجب عام 1432الموافق ل22يونيو سنة 2011، الجريدة الرسمية رقم 57سنة 2011.

قانون (07/12) المتعلق بالولاية ،المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي (76/11) المتعلق بشروط وكيفية وضع مخططات لتهيئة المدن الجديدة، المرجع السابق.

المرسوم التنفيذي (27/14) الذي يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية، مطبعة لولاية الجنوب ،المرجع السابق

المرسوم التنفيذي (88/15) التفريق بأصحاب الأعمال المعمارية للمنشآت والبنايات المرجع السابق.

[3]– قانون(06/06) مؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل20فبراير سنة2006، يتضمن قانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية الجزائريةرقم15 سنة 2006.

وقيامها بالدور الاقتصادي والاجتماعي، كما يعرف[1]التخطيط والتوجيه "العوامل والجهود التنظيمية والأكاديمية للعوامل البشرية والاقتصادية والفيزيائية التي تلجأ إلى تطبيق إرشادات استخدام الأراضي في ظل ظروف النمو السريع في ظل التنمية الشاملة من أجل إضفاء الطابع الرسمي على تخطيط المدن والقضاء على الحواجز البراقماتية للتعامل مع القضايا الحرجة والتي لا يمكن أن ترغب في خطط شاملة لأنشطة الاستثمار المباشر من خلال بناء المرافق العامة.

كما يهدف هذا القانون إلى تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي مما يحافظ على البيئة الاجتماعية، ومن أجل القضاء على الأحياء القصديرية والسكنات الهشة في إطار حماية الصحة، كما يعمل هذا القانون على رفع مستوى تقديم الخدمات داخل المدينة من نقل وصحة أي توفر المراكز الصحية وتوفر المستلزمات الضرورية من أجل ضمان متطلبات سكانها كما جاء هذا القانون ببرنامج اجتماعي يقضي على الآفات الاجتماعية ويعطي الفرصة للتنسيق بين المدن وإعطاء الفرصة كذلك للمدن الكبرى في الاندماج الجهوي والدول [2].

– حيث قام هذا القانون بتصنيف المدن إلى مدن متوسطة تضم تجمع حضري يشمل مابين خمسين ألف ومائة ألف نسمة.

– المدينة الصغيرة: هي تجمع حضري يشمل مابين عشرين ألف وخمسين ألف نسمة.

– التجمع السكاني: وهو القضاء الحضري الذي يشمل أقل من خمسين ألف نسمة.

[1]– Harold B.Urban land policy Issues and opportumities ،Aworld Bank Rublication P196-197 oxferd

[2] – المادة (06) من قانون (06/06) المتعلق بقانون اتوجيهي للمدينة، المرجع سابق.

الحي:وهو الذي يحدد على أساس تركيبه والمعطيات التي تتعلق بالنسيج العمراني وعدد السكان [1].

ولقد جاء هذا القانون من أجل رفع المدن إلى المصادقة العالمية من خلال إشراك الجميع واعطى صلاحيات للجماعات الإقليمية بتكفل تسيير المدن التابعة لها، والمحافظة على أملاكها وسكانها المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين في إطار القوانين والتنظيمات مع إشراف الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن[2].

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على مواكبة التطورات الحاصلة في العالم من أجل تطوير المدن وإعطائها دورا سياسي في التنمية والمحافظة على البيئة ولكن يحتاج هذا القانون إلى وعي كامل وتضافر الجهود مع تغيير الذهنيات لدى المسؤولين والمواطنين.

وتبقى ظاهرة النمو العمراني السريع والعفوية التي شكلت وجه المدن الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تشكل عائقا في انتهاك المجال البيئي بجميع مقاييسه المتعددة على الطبيعة، من خلال الاستحواذ على المناطق الفلاحية و توسع المدن وانتشار الإسمنت وانعدام المساحات الخضراء والمرافق الترفيهية مما يسبب اختناق المدن وتأثيرها على المجال الصحي والاقتصادي والاجتماعي وكثرة الآفات الاجتماعية بشتى أنواعها ومظاهرها السلبية، ما هذا يستوجب التفكير في البحث عن وسائل أكثر فعالية في تطبيق القوانين وإسقاطها على الواقع وخاصة القوانين التي لها علاقة بمجال حماية البيئة والمحيط ويجب إعطاء أهمية بالغة لنتائج التعمير العشوائي الذي ينعكس عن الظروف الأمنية التي تتولد عنه مشاكل متعددت الجوانب ويستعصى معالجتها بمرور الزمن، كما يرجع السبب إلى عدم التفكير في مدن جديدة تشكل مجموعات سكانية وتخفف العبئ على المدن القديمة.

[1]– المادة (04) من قانون (06/06) المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، المرجع السابق.

[2]– المواد (15، 16، 17) من قانون (06/06) المرجع نفسه.

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي والاقتصادي وتأثيره على البيئة

إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي كان يمر بها المجتمع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة والتي أفرزتها تراكمات السياسة الاستعمارية، من تدني المستوى المعيشي والاقتصادي، مما فرض على السلطات التي كانت في بداية الستينيات والسبعينيات انتهاج سياسة اقتصادية تتسم بالشمولية أي أنها تمس كل القطاعات من أجل الوصول إلى الرفاهية دون مراعاة للمعايير البيئية والتي جاءت بها المواثيق الدولية وخاصة مؤتمر ستوكهولم[1].

لقد كان الوفد الجزائري الذي شارك في مؤتمر ستوكهولم بقيادة العربي خوجة يعتبر أن التدهور البيئي يرجع إلى الدول المتقدمة وكذلك إلى الاستعمار الذي قام بتخريب جميع الممتلكات وتطبيق سياسات من حرق وتدمير واستنزاف الموارد الطبيعة، كما أكد الوفد الجزائري أن حماية البيئة ماهي إلا ذريعة تستعملها الدول المتقدمة من أجل السيطرة والاحتكار الاقتصادي وتستعمل هذه الورقة في كبح الدول السائرة في طريق النمو من أجل التبعية الاقتصادية، ولهذا لا يمكن الالتزام بهذه القرارات لأنها لا تمتلك ما يؤهلها إلى القيام بالحماية في ظل الرهانات التي تواجهها.

تزامن هذا الطرح مع انعقاد ندوة حركة عدم الانحياز في الجزائر عام 1973والممتد من 05إلى 09سبتمبر في الطبعة الرابعة، حيث تم معالجته في جدول الأعمال ما كان يطفو على سطح المجتمع الدولي والمتمثلفي حماية البيئة، ونتيجة عن التحولات الدولية والتأثيرات التي جاء بها مؤتمر ستوكهولم، ومن خلال التوصيات التي انبثقت عن هذه الدورة، ما عبرت عنه الدول المشاركة في عدم إدماج موضوع البيئة في الخيارات الاقتصادية، وذلك لتجنب

[1]– بلاق محمد، السياسة البيئية المتبعة على تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، سنة 2013، ص6 ، ص7.

أعباء مالية مقابل الاهتمام وتحسين الوضع الذي تعيشه هذه البلدان مما يشكل عائق أمام تحقيق التنمية والنهوض بمجال الاقتصادي ومواجهة المشاكل الاجتماعية، وجب على السلطات أن تنهض بالقطاع الاقتصادي والفلاحي، إلاّ أنّ السلطات لم تضع ذلك الاهتمام بتطوير الوسائل الإنتاجية والمحافظة على البيئة، حيث بدأت في الاستغلال الموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية [1].

إن الاهتمام بالمجال الصناعي من أجل النهوض وتحسين الاقتصاد على حساب البيئة بإعتماد على الصناعات الثقيلة ومن بينها(الحديد والصلب بعناية والأسمدة، مركبات الإسمنت ومصافي تكرير البترول ومصانع الصناعات الميكانيكية في الرويبة، كما شيدت بعضها على مساحات صالحة للزراعة) .

الظروف التي كانت سائدة في بداية الاستقلال أي الستينات أجبرت على القائمين بالتفكير في كيفية الخروج من هذه المشاكل دون الاهتمام بالجانب البيئي.

الفرع الأول: تأثر البيئة بالمجال الصناعي في الجزائر

لقد ارتبط الاقتصاد بمفهوم التنمية ويختلف هذا المفهوم بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو، الدول المتقدمة ترى التنمية في إجراء حفظ استهلاك الطاقة والموارد الأولية وهذا لاكتفائها واستكمال بنيتها التحتية، أما الدول السائرة في طريق النمو ترى التنمية في زيادة الطاقة الإنتاجية دون مراعاة للموارد الطبيعية؛ وهذا من مُنطلق الأزمات الاقتصادية

[1]– عزوز كردون وآخرون، البيئة في الجزائر، تأثير على الأوساط الطبيعية واستيراتيجية الحماية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 801، ص03.

والمتطلبات الاجتماعية لتوفير حاجيات مواطنيها والبحث عن الاستقرار و برفع مستوى الخدمات، مما يتنافى مع متطلبات البيئة أي حماية الموارد الطبيعية.

لقد عملت الجزائر بعد الاستقلال على النهوض بالقطاع الصناعي والاقتصادي وخاصة بعد السبعينات التي تزامنت مع تأميم المحروقات وارتفاع أسعار البترول، خلال هذه المرحلة تم التكثيف في استعمال واستغلال الموارد الطبيعية في جميع هذه المجالات لأن هذه المرحلة كانت الفترة الحاسمة في الانتقال الاجتماعي والاقتصادي وبناء المنشئات كالمصانع، الجامعات، المراكز الصحية وغيرها من أجل تغطية العجز الذي كان أثناء فترة الاستعمار وبعد الاستقلال مباشرة مما سبب استنزافا للموارد الطبيعية وإخلالاً في التوازن الإيكولوجي وخاصة بعد ظهور بوادر الأزمات الاقتصادية وبعد انحفاظ أسعار البترول والأزمة التي مرت بها الجزائر خلال 1988جاء تقرير البنك العالمي في أوت 1989الذي رصد تدهورا بيئيا في الجزائر وحذر من بداية التلوث وعدم التوازن الإيكولوجي، تم دق ناقوس الخطر من خلال هذا التقرير باستعمال المنشآت والمصانع الكبرى دون احتياطات بيئية [1] وعدم مراقبة النفايات التي تطرحها هذه المنشآت، كما زاد الوضع تأزما من خلال الخيار الذي اتخذته الجزائر منذ السبعينات والمتمثل في الإصلاح الاقتصادي من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في العالم وهذا من خلال التركيز على الصناعات الثقيلة دون مراعاة التأثيرات البيئية ومن هنا وجب علينا التعريف بالتلوث الصناعي[2].

[1]- Garbiait Belgacem papulation et environnement CENAP alger 1999 p12

[2]– محمود الأبرش، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في : علم الإجتماع تخصص علم إجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلة العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم العلوم الإجتماعية لموسم 2016، 2017، ص 109، ص110.

أولا: تعريف التلوث الصناعي

يعتبر التلوث الصناعي من أخطر الملوثات لأنه يحتوي على ملوثات كيماوية تكون شديدة الثبات ولا تنحل أو تتفكك بسبب الظروف الطبيعية كسقوط الأمطار مثلا.

ومن المخاطر التي تصيب البيئة بصفة عامة تآكل طبقة الأوزون مما يسبب ظاهرة الاحتباس الحراري وعدم استقرار المناخ، كما تترسب المكونات الصناعية بالنباتات والتربة لفترة طويلة من الزمن بسبب الملوثات المختلفة من العوالق والغازات السامة.

تعتمد الصناعات على الموارد الطبيعية الأولية وعند الحصول على هذه الموارد أثناء التنقيب قصد استخراجها وتحويلها ويترتب عنها ترك نفايات من غبار ومواد سامة تؤثر على الإنسان والطبيعة وهذا ما يسمى بالتلوث الصناعي ويزداد أكثر مع هذه النشاطات الصناعية.

ويعرف هذا التلوث "على أنه مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، تتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة(سائلة، صلبة، غازية) تطرح بالبيئة الطبيعية فتخل بسلامتها وتفقد توازنها [1].

لقد أولت الجزائر اهتماما بالصناعات البتروكمياوية وتحول المعادن وخاصة الحديد ومصانع الاسمنت وكانت هذه المصانع في المدن الكبرى اي في (وهران، الجزائر، عنابة، سكيكدة وغيرها...) وتمتاز هذه المناطق بالكثافة السكانية والأراضي الزراعية وهذا ما صعب الأمر حيث أن هذه المنشآت كانت بدون دراسة ولم تطبق المعايير الاجتماعية والبيئية[2].

[1] – هشام محمد قرتشي، التلوث الصناعي (مخاطره الميكانيكية، كيفية مواجهته، التلوث الصناعي، المغرب)، 2012 أنظر الموقع: httpsM//repository.nouss.edu.sd/bits tream/handle

[2] – محمود الأبرش، المرجع السابق، ص44 ومايلها إلى غاية ص59.

ثانيا: نتائج حركة التصنيع في الجزائر وتأثيرها على البيئة

كما أثرت الصناعات البترولية والكيميائية كالأسمدة والمبيدات من خلال تسرب مادة الأمونيال من منشآت الأسمدة التابعة لأسميدال وأثرت محطة أرزيو في وهران على المناطق المجاورة من خلال تميع الغاز.

ولقد بين تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر تراكم النفايات للمنتجات الكيماوية وهي كالتالي:

وجود كم من النفايات الكميائية والذي يقدر بمجموع 2196طن[1]، لقد أثرت هذه المصانع بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة وخاصة بعض المصانع وعلى سبيل المثال مصانع الاسمنت الواقعة في زهانة بمعسكر والبليدة وبرج بوعريريج وجسر قسنطينة، حيث تنتج هذه المصانع الصفائح والأنابيب ويقدر انتاجها ب45000 طن وما هو أكثر خطورة أن هذه المادة في حد ذاتها تسبب مرض السرطان [2].

كما تؤثر مصانع الإسمنت[3] على الإنتاج الفلاحي الواقع في محيط هذه المصانع من ما ينتج عنها من غبار متطاير في الهواء الذي يسبب التلوث الجوي ويؤثر على صحة الإنسان بدرجة أولى، حيث قدم لنا تقرير حول مستقبل البيئة في الجزائر سنة 2000أنه خلال 30سنة سجلت مراض الحساسية 1522حالة ومرض الربو سجلت 544000 حالة مرضية.

---

[1] – تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر ، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، سنة2000، ص168، .

[2] – فاطمة زرواطي، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة الجزائر 2006/2005، ص110.

[3]– لقد تواجدت مصانع الإسمنت بقرب من المدن وعلى سبيل المثال: شلف، زهانة، مفتاح بالبليدة.

الفرع الثاني: تأثر البيئة بالتجارب النووية العسكرية في الجزائر

جراء سياسة الاستعمار الفرنسي الذي حاول تجريب جميع التجارب العلمية و العسكرية في الجزائر وخاصة التجارب النووية، حيث كانت الجزائر مخبر الجميع أشكال التجارب التي مازالت آثارها إلى اليوم كمنطقة رقان التي تعاني من إشعاعات نووية، نتج عنها تأثير خطير على الطبيعة والإنسان بل جميع المحيط الذي يمتد إلى آلاف السنين، كما أن التواجد الفرنسي منذ 1830 والسياسات التي كانت تتبعها من أجل تدمير وتغير الواقع السياسي والاقتصادي مثل سياسة الأرض المحروقة، ثمإن مشكلة الألغام التي امتد تأثيرها إلى أبناء الاستقلال في مناطق متفرقة على سبيل المثال منطقة الهضاب العليا والمناطق الحدودية من خلال خط شارل وموريس، حيث قامت فرنسا بهذ الفعل الاجرامي من أجل عزل الجزائر على دول الجوار وحصر الثورة من خلال زرع الألغام المضادة للإنسان على طول الحدود الشرقية والغربية للجزائر[1]، وفي ظل السباق نحو التسلح وخاصة التجارب النووية الذي شهدته تلك الفترة من اجل الانضمام إلى النادي النووي، فكانت لها الفرصة في التجارب العسكرية، لقد كان التفكير في الصحراء الجزائرية كمنطقة آمنة بعيدة، حيث قامت فرنسا ببناء مركز نووي بمنطقة رقان سنة 1957ومنطقة الحمودية التي كانت تبعد ب65كلم عن رقان، وعمل فيها أكثر من 6500فرنسي من علماء وتقنيين وجنود، أما اليد العاملة فكانت من الجزائريين حوالي 3500جزائري الذين كانوا يعملون تحت القوة والاستغلال البشري[2]من السكان والأهالي وبعض المعتقلين في التجارب والتأثيرات النووية على الأجساد وتم تفجير أول قنبلة نووية كتجربة أولى بمنطقة الحمودية حيث كانت القوة التفجيرية تساوي ثلاثة أضعاف قنبلة

[1] – علي سعدان، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطيرة في التشريعى الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008) ، ص35، ص36.

[2]– المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط1، الجزائر 2000، ص24.

هيروشيما، وعرفت هذه التفجيرات باليربوع الأزرق وتعتبر من أنواع التفجيرات السطحية، ثم لجأت السلطات الفرنسية إلى القيام بتفجيرات أخرى باطنية، ولقد وصل مجموع التفجيرات خلال فترة مابين 1960إلى غاية وهذا 1966حسب تقدير التقارير الفرنسية أنه تم إجراء 17 تجربة نووية في الجزائر.

قدرت التجارب الباطنية بحولي التي أجريت من قبل الإستدمار الفرنسي في الجزائر 13تفجيرا ومن بينها التي أجريت في جبل اينكر بتمرانست[1].

أولا:نتائج التجارب النووية في الجزائر

لقد ارتكبت فرنسا من خلال التجارب النووية في الجزائر جريمة بيئية كبيرة في حق الأجيال البشرية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، إن التجارب التي قامت بها فرنسا لم يتم التحكم فيها بطريقة جيدة، حيث لم يكن التلوث البيئي فقط على مستوى صحراء الجزائر وإنما تحول الى الدول المجاورة وخارج القارةحيث وصل السحاب المشع إلى الولايات المتحدة الأمريكية أي غرب الأطلسي.

لقد خلقت هذه التفجيرات انتهاكا على مستوى البيئة وتأثيرا على المنطقة، حيث أصبحت هذه الأراضي مشعة ويمتد هذا الإشعاع إلى 4.5 ملايين سنة، كما أن هناك أمراض وتشوهات وتزايدت الأمراض السرطانية عند الحيوان والإنسان وارتفعت نسبة العقم في هذه المنطقة وحالات الإجهاض المبكرة من خلال ما سجل في مستشفى رقان وناهيك عن بعض الإصابات بالصم والبكم نتيجة الإشعاعات التي تنتقل وتتطاير في الهواء وتقوم بتلويث الماء والتربة والهواء عن طريق الغبار الذري.

[1] – مهداوي عبد القادر، (رسلة دكتوراه في القانون العام تحت عنوان الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الشعوب (متطلبات الامن الدولي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان(2014/2013) ، ص213.

لم تكن اللجنة المشرفة على هذه التجارب تتوقع تدمير كاميرات المراقبة، ولم تكون هذه التفجيرات محاطة بطرق علمية بل كانت سطحية على وجه الأرض مما سهل إنتقال تأثيرها إلى المناطق والدول المجاورة كما أن السلطات الفرنسية كانت تهدف من وراء هذه التفجيرات إلى مايلي:

-قياس تأثير الانفجار على العتاد العسكري بوضع بعض القطع العسكرية و مختلف الأسلحة

-معرفة تأثير الإشعاع النووي على الصحة المعتقلين وسكان المنطقة حيث تم إخراج السكان وقت الانفجار ووضع قلادات على أعناقهم وهذه القلادات كانت مزودة بأجهزة لقياس شدة الإشعاع مستغلة جهل أهل المنطقة وفرضت عليهم مبدأ القوة ووضعت أسرى الحرب كفئران تجارب ضاربة المعاهدات الدولية ومتجاوزة القانون الدولي، كل هذا من أجل تطوير البحث العلمي [1].

لقد جاء في تقرير خبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مارس 2005 أن الإشعاعات المتواجدة في مناطق التفجيرات النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر مازالت نسبة الإشعاع الموجود عالية جداً[2]، إن الآثار الإشعاعي المتزايد على الإنسان والحيوان والنبات في الجنوب الجزائري لا تزال غير معروفة وذلك لانعدام الدارسات المفصلة حول هذا الموضوع مما صعب مهمة احتفاظ السلطات الفرنسية بأرشيف الجزائري حول هذه التجارب النووية وكذلك تسير هذه المواقع تحت خبراء الجيش الفرنسي إلى غاية 1968وإمتدت هذه الصلاحيات إلي 1975 حسب الإتفاق الفرنسي الجزائري لان الجزائر لم تكن لها كفاءة في مجال النووي [3].

[1] – محمد بلعمري، تأثيرات التفجيرات النووية على الإنسان والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الطبعة الأولى، 2000، ص154.

[2]– تقرير الوكالة الدولية لطاقة الذرية التي زارة الجزائر في مارس2005 على الموقعhttps : wwwechoroukonlne.com

[3] – محمود الابرش، المرجع السابق، ص100.

ثانيا:تأثير التجارب النووية الفرنسية في الجزائر على الجانب الصحي

إن حجم الأضرار التي خلفتها التجارب النووية الفرنسية على البيئة وخاصة المجال الصحي الذي أصبح تأثيره يتزايد ناهيك عن عدد الضحايا والخسائر المادية حيث قدرت 600هكتار من المساحة التي تأثرت بهذه الإشعاعات و أصبحت الحياة منعدمة فيها بجميع أشكالها، ومع مرور الزمن والاكتشافات العلمية حول تأثير الإشعاعات والنفايات النووية ظهرتعدة أمراض منها(سرطان الجلد والدم والنخاع العظمي وكذلك سرطان الرئة وانتشار العقم و فقدان البصر وكثرة أمراض الصداع) [1].

يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر الملوثات على الاطلاق، وتسبب مادة اليورانيوم بانتقالها في الهواء كثيرا من الأمراض ومن بينها سرطان الرئة [2].

التلوث الإشعاعي هو التلوث بالتجارب النووية، وأول من اكتشف التأثيرات الإشعاعية المؤينة هو العالم الفرنسي "هنري ببكريل "1898 الذي حدد تأثير عنصر الراديوم المشع على الخلايا الحية [3].

إن جرائم التلوث النووي للبيئة من المشاكل الخطيرة لأن معظم النظائر المشعة ذات نشاط إشعاعي طويل، حيث كلما زاد زمن استمرار النشاط الإشعاعي ثبت "من خلال البحوث التي أجريت على سكان جزر مارشال بعد تفجيرات القنبلة الهيدروجينية في بكتين عام 1945 أن

[1] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص48، ص49.

[2] – تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد التفايات الخطيرة والتخلص منها بطرق سلمية بيئيا، الامة لامم المتحدة الدورة 21 قرار رقم 21/48 في 2012/07/02، ص9.

[3]– عبد الوهاب بن رجب هشام بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات وبحوث الرياض، ط1، 2006، ص21.

أكثر من سكان تلك الجزر قد أصيبوا بأورام في الغدة الدرقية نتيجة لتعرضهم لنظير اليود المشع (131) بعد أن امتصته أجسامهم ولم تظهر آثاره المدمرة إلا بعد عدة سنوات من التعرض ".[1]

بدأ التلوث النووي بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة الإشعاعات، فرغم وجود اليورانيوم في الأرض منذ بداية تكوين هذه المعمورة، إلا انه بعد بعدما تدخل الإنسان الذي أراد أن يسيطر على بعض المناطق من خلال الاستعمار الجديد، تدخلت يد الإنسان في تغيير البيئة الأساسية للمكونات من أجل إنشاء طاقة ولذلك وجب علينا تحديد المفهوم العلمي قبل القانوني بمعنى الإشعاع النووي:

تتعدد التعاريف فيما بينها ولكن تدخل في المعنى الإجمالي للإشعاع النووي ويعرف أنه "تلك الموجات المنبعثة من ذرة غير مستقرة وسبب عدم استقرارها يرجع إلى إضافة أو استخراج نيترونات منها ويفقدها التوازن في الطاقة ".[2]

يعرف الإشعاع النووي كذلك بأنه:" هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن النواة في حالة عدم الاستقرار، ولها القدرة على اختراق الأجسام فتحدث خللا في مكوناتها الطبيعية، فتحتل بها المكونات البيولوجية والكيمائية نتيجة اختراق الإشعاع النووي لهذه الأجسام[3].

[1] – إسلام أحمد مدخن، التلوث مشكلة العصر، مطبوعات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أظر عبد الوهاب بن رجب هشام بن صادق، المرجع السابق، ص120.

[2] – ضياء الحاجري، كارثة تسرنوبيل، في انتظار ميلاد العالم الجديد، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ص26.

[3]– علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى ، 1433 هجري الموافق ل2012 ميلادي، ص28.

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الإشعاع النووي من خلال المرسوم رقم (118/05) في المادة الثانية والفقرة الثانية" الإشعاعات المؤينة كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي قد يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة "[1].

وذكر الأستاذ علي سعيدان بقوله " كل إشعاع كهرومغناطيسي أو جسمي يؤدي إلى تأيين المادة المعرضة له إشعاعيا، مما يحدث خللا في تركيبتها الفيزيائية والكيميائية وينتج عنه إضرار بالعناصر البيئة المختلفة، ويُؤثر على صحة الإنسان في نهاية المطاف.[2]

يتبيّن لنا مما تعرضنا إليه من تعاريف أن تعريف المشرع الجزائري لم يحدد في هذه المادة تأثيره على الإنسان، كما أنه تعريف واسع ولم يحدد نوع الإشعاع أو مصدره وهذه من خاصية المشرع الجزائري أنه لا يقيد بعض المصطلحات ويترك المجال إلى التفسير والاجتهاد القضائي وغيره.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم (05–118) مؤرخ في 2ربيع الأول عام 1426الموافق 11أبريل سنة 2005 يتعلق بتأمين المواد الغذائية ، الجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 27.

[2] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص51.

الفصل الثاني:مرجعية الجزاء الإداري البيئي

إن ظهور فكرة الجزاء الإداري لم يكن إلا نتاجا للتطورات الحاصلة في المجتمعات من وعي اجتماعي لمدى مكانة الحريات العامة، وترسخ مبادئها وتمادي الجزاء الجنائي في العقاب ما دفع الفقهاء والفلاسفة البحث عن بدائل وبداية ظهور الجزاء الإداري، بعد ظهور هذه الجزاءات للوجود في بعض التشريعات أصبح من الضروري أن نحدد مفهومها الدقيق الذي تعرض إليه الفقه والقضاء وتتميز هذه الجزاءات عما يشابهها وهو ما يتناسب مع المبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني فنقوم بدارسة الهيئات الإدارية المكلفة بتطبيق الجزاء الإداري البيئي ونتعرض إلى تكوين هذه الهيئات في ظل السياسات المنتهجة وخاصة الهيئات المركزية التي هي أعلى هرم في السلطة التنفيذية المتمثلة في المديريات العامة وتدرج الهيئات الإدارية لحماية البيئة وصولا إلى تأسيس وزارة خاصة بهذا المجال، ودورها الذي ينعكس على الإدارة المحلية التي لها اتصال يومي من خلال الممرسات والنشاطات التي تلزم إستمرار الحياة اليومية وتوفير حجيات المواطنين وحمايتها بواسطة مراقبة تطبيق القوانين وحماية حرياتهم وإستدباب الأمن بجميع معايره[1]، هذا مايستدعي دراسة تاثير الهيئات المحلية أو الإقليمة في تعاملها و حماية البيئة و تطبيق القوانين وتفعيلها في حماية المجتمع وما يحط به وردع المخالفين.

[1]– عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007، ص335، منقول من رسالة دكتوراه في العلوم ل سورية ديش، ص16، المرجع السابق.

المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية

إن فكرة الجزاء الإداري عاشت مرحلة الجدال الفقهي في القرن الماضي، حيث لم يكن الفقه يعترف بسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ويعتبر أن الجزاء هو الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية وهذا من خلال الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات.

ولكن بعد مرور فترة زمنية توسع مهام الدولة وتثبتت يد الإدارة في حماية الحقوق والحريات جراء تزايد الانتهاكات والتلوث من خلال النشاطات الصناعية والاعتماد على الطاقات الغير نظيفة خاصة بعد الثورة الصناعية، ونمو الوعي الثقافي الاجتماعي والمطالبة بالحقوق والحريات أكثر و الإنتفاض حول القانون الجنائي بحيث أصبح هذا الأخير غير ملائم لبعض العقوبات، هذه العوامل دفعت ببعض الدول إلى أن تقر في تشريعاتها بحق الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية وبداية كانت بجزاءات مالية، حتى توسعت إلى جميع الميادين في أواخر القرن الماضي وأصبحت تسمى الجزاءات الإدارية و انبثقت عنها الجزاءات البيئية.

أصبحت هذه الجزاءات الإدارية آلية من الآليات القانونية الداخلية لحماية البيئة، والجزائر على غرار دول العالم المنتهج لنفس النظام القانوني كانت سباقة إلى هذا النظام الذي يهدف إلى وضع حد إجرائي للملوثين سواء كانوا أشخاص ذات صفة طبيعية أو معنوية.

من أجل دراسة هذه الآلية وجب علينا تسليط الضوء من خلال هذا المبحث الذي يتفرع عنه المطلب الأول على دراسة تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية أما المطلب الثاني نتطرق إلى ما يشابه من الجزاءات الإدارية والتمييز بينها وبين الجزاءات الأخرى.

المطلب الأول: نشأة وتطور الجزاءات الإدارية البيئية

إن تطور المجتمعات من خلال التحولات التي مرت بها عكست نظرة فقهاء القانون والجمعيات النشطة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان بالحد من العقوبات الجنائية[1]، ولكن في نفس المسار و مواكبة لهذه التغيرات ظهرت جرائم تهدد البشرية في وجودها وهي الجرائم البيئية وثار إشكال في مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، بين هذا وذلك برزت فكرة العقوبات الإدارية ووجد القانون البيئي أبرز الموضوعات التي تتناسب مع هذا الجزاء، وأدرك المهتمون والمدافعون عن البيئة أن الجزاء الجنائي لا يتوافق مع متطلبات حماية البيئة وذلك نظرا لخصوصية الأضرار البيئية.

إن علاقة حماية المجال البيئي مرهون بالتحكم في المنشآت والمصانع والمؤسسات المنتجة التي لها دور كبير في الحياة الاقتصادية المرتبطة بالدخل القومي والفردي، وهذا يزيد من صعوبة تطبيق العقاب الجنائي على الأشخاص المعنوية، ولهذه الأسباب ظهرت اتجاهات تنادي بالبحث عن عقوبات بديلة.

وبرز من خلال الفكر القانوني أن للإدارة دور كبير في في حماية المحيط من خلال وسائل التي تمتلكها المادية والمعنوية، وتميزها بسرعة إتخاذ القرار وهذا مايتناسب مع المجال البيئي وبعض الخروقات التي لاتنتظر التأجيل لنظرا لخطورتها وتأثيرها.

من أجل التعرض إلى نشأة وتطور الجزاءات الإدارية البيئية كان من الواجب علينا الرجوع إلى بداية تحول الفكر الفقهي القانوني حول الحد من التجريم والعقاب في القانون الجنائي.

[1]– الحد من العقاب الجنائي هو ليس التخلي عن العقاب لصالح المجرم أوالمجني وتركه بدون عقاب بل البحث عن بدائل وحلول لهذا الجرم يؤثر عن ذمته المالية أو تقييم من بعض حرياته والإبتعاد عن الأضرار اللجسمية التي لا تعود على المجني عليه بالفائدة، أي يعني إقحام أجهزة غير قضائية في البحث والتحري وتسليط العقوبة على المخالف.

سنتعرّض في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الخلاف الفقهي الذي نتج عنه الجزاء الإداري.

أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى أهم التشريعات الدولية التي كانت سباقة إلى تشريع هذه الأخيرة ووضع قونين خاصة تضبطها وتسمي القانون العقوبات الإدارية.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول نشأة فكرة الجزاء الإداري

إن الخلاف الفقهي الذي أثار جدالا بين الفقهاء حول فكرة الحد من التجريم والعقاب نتيجة رفض الضمير الاجتماعي، الذي أحدث انقسام فقهي بين الفقهاء فمنهم من يرى الحد من التجريم والحد من العقاب يكون في نطاق القانون الجنائي أي لا يخرج عن قواعده، أما الرأي الآخر من الفقهاء يرى تطور هذه الفكرة خارج نطاق القانون الجنائي والبحث عن بدائل[1].

أولا:معالجة هذه الظاهرة في نطاق القانون الجنائي

في ظل التطور الثقافي والاقتصادي وتدخل المصالح أصبح من الصعب على القانون الجنائي أن يفصل في القضايا مع زيادة حريات الأفراد والمساس بكرامة الأشخاص لذلك واجهت العقوبات الجنائية وخاصة عقوبة السجن القصير المدة أكثر انتقادا من الفقهاء ومن بينهم:

Bonne ville de marsane:في كتاب بعنوان الإصلاح التشريعي الجنائي الذي أصدره عام 1855الجزء الأول ثم الجزء الثاني1868 حيث قام بنقد ورفض العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن القصير المدة وقدم لنا بدائل وهي العقوبات المالية (الغرامة) وجاء في هذا الفكر أن العقوبة المالية هي السبيل الوحيد والبديل الأفضل، بحيث تعتبر دخلا يعود

[1]- عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص18.

على الخزينة العمومية وعبر عنها بقوله" أفضل من العقوبات الأخرى لأنها أكثر قابلية للتجزئة وأكثر صفحا واقتصادية، إنها عقوبة ممتازة ".[1]

إن تزايد الوعي الاجتماعي ورفض العقوبات الجنائية مع اكتظاظ المحاكم الجنائية بالقضايا بحيث هذا التضخم للتشريع الجنائي أصبح لا يتناسب مع تطور المجتمع الحديث، وزيادة على ذلك أن العقوبات الجنائية كانت مكلفة بالنسبة للسجون فأصبحت القضية تشغل الرأي العام ورجال القانون بصفة خاصة هذا مما دعى إلى تنظيم المؤتمرات وتناول المؤتمر العقابي الثالث الذي انعقد في روما عام 1885 الموسوم بعنوان عقوبة السجن واختتم بالتوصيات باستبدال عقوبة السجن المؤقت بالعمل في المنشآت العامة، والحظر المؤقت في مكان محدود وفي حالة الخطأ البسيط تكون العقوبة على تأنيب الضمير ومن خلال هذه العقوبات يمكن أن يستفيد المجتمع والدولة وتقليل تكلفة الإقامة في السجون، والاستفادة من السجناء من الناحية الاقتصادية وينعكس عليهم اجتماعيا كذلك [2].

وبعد هذا المؤتمر تسارعت الأحداث وأفرزت جدال فقهي حول العقوبة الجنائية وخاصة السجن القصير المدة وطرحت كذلك فكرة توقيف التنفيذ، بشرط أن يبقى هذا الحكم غير مشمول بالتنفيذ إلى غاية أن يثبت المجني حسن سلوكه و في حالة إذا ما ارتكب جريمة أخرى يتم إلغاء وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة عليه وهذا النوع من التأديب يعتمد على تربية المجرم من تلقاء نفسه، أثناء تركه في حالة العقوبة الغير منفذة، وهنا المجرم يراجع جميع تصرفاته [3].

---

[1]- caillardot Daniel, les somclions penol al te tnatives reuve international de droit com parè2-1994pp685p692.

[2] – أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية (مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عام 1985، ص425) .

[3] – علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دجار النهضة العربية، القاهرة، ص653.

تزعمت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية حيث تطرقت اللجنة المتخصصة في هذا المجلس، إلى ظاهرة الحد من التجريم وحددت بأن يكون قانونيا أو فعليا، وعرفت التجريم القانوني بسحب الاختصاص من النظام الجنائي والاعتراف بمشروعية هذا السلوك وعلى سبيل المثال إلغاء العقاب على جريمة الإجهاض أو الزنا بين البالغين[1].

وترى اللّجنة أن الحد من التجريم الفعلي من خلال السلطة التقديرية لسلطة الاتهام وعدم متابعة سير الدعوى وذلك طبقا لمبدأ الملاءمة، وترجع سلطة الحد من التجريم الفعلي إلى السلطة الدستورية، كما قدمت لنا رأيها في الحدّ من العقاب من خلال التخفيف ويتجلى ذلك في نقل الجريمة من وصفها جناية إلى جنحة أو نقل الجنحة إلى المخالفة، كما ثمنت هذه اللجنة تحول العقوبة السالبة للحرية إلى الغرامة المالية والوضع تحت المراقبة، بحيث هذا الحد من التجريم لا يمس الأفعال التي تشكل اعتداءا على القيم الإنسانية[2].

ثانيا:البحث عن بدائل خارج القانون الجنائي

اتجه الفريق الثاني الذي يتزعم فكرة البحث عن بدائل خارج القانون الجنائي حيث كان حول العقوبة الجنائية القصيرة المدة والتحول الكبير في الفكر القانوني المعاصر، وبحث عن بدائل وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبدايتها كانت من خلال الجزاءات الإدارية المالية والتعاقدية بحكم أن الإدارة لها ارتباط كبير مع هذه العلاقة [3]، وفي المقابل كان الفقه والقضاء يتحفظ على امتيازات الإدارة في التدخل مبررا تخوفه من المساس بحقوق وحريات الأفراد

[1] – أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية (ظاهرة الحد من العقاب) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1992، ص22.

[2] - P.CORNIL, rapport général de la société internationale de défense sociale, présenté au III colloque international sur le décriminalisation,Bellagio, 1973,pp.123-134.

[3] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص157.

والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات ولكن بتطور المجال الاقتصادي وتمكين الثروة الصناعية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية كان لزوما على الدول المتضررة من دمار الحروب العمل على تعمير وإصلاح ما خلفته الحروب من الآثار المدمرة، هذا ما خلق ديناميكية وحركة و نشاط في جميع الميادين الاجتماعية والثقافية والتكنولوجيا.

لقد تحولت سياسة الدولة من حارسة إلى دولة متدخلة في جميع ميادين الحياة من أجل مواجهة المشاكل بشتى أنواعها، والدولة كانت متمثلة في الإدارة هذا السبب جعل الإدارة أكثر دراية بالخروقات فاقتنع الفقهاء بفتح مجال إلى الإدارة بتوقيع الجزاء الإداري وانتزاع بعض الجزاءات من القانون الجنائي إلى القانون الإداري[1].

ارتبط هذا التحول كذلك بفكرة تخفيف العبء على المحاكم الجنائية، وترك الفرصة لهذه المحاكم للبحث والتحري في القضايا التي هي من اختصاص القانون الجنائي، الجرائم التي تمّ مطالبة تحويلها إلى العقاب الإداري تتناسب مع الوسائل الإدارية وخاصة في تسريع الإجراءات، كما أن أثر الجزاءات الجنائية الذي تتركه على المحكوم عليه وخاصة في المجال الاجتماعي[2]، كل هذه الأسباب التي أسرعت في ظهور الجزاء الإداري، الذي تميز بمميزات تتناسب وما تتطلبه الفترة الراهنة آناً ذاك، وتأثرت التشريعات الدولية بهذا التمازج بين متطلبات هذه المتغيرات وفعالية الإدارة في ذلك وخاصة في مجال حماية البيئة.

ومن بين الدول التي كانت سباقة هي ألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وتأثر الفقه الفرنسي و انعكس على تشريعها[3].

[1] – عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2017، ص132.

[2] – أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص54.

[3] – عماد محمد المحمدي، المرجع السابق، ص133.

الفرع الثاني:التشريعات الدولية للجزاءات الإدارية

تجلى النقاش الفقهي حول الحد من العقوبات الجنائية مع مواكبة الفلسفة الجديدة التي انبثقت عن التطور الاجتماعي والوعي الثقافي في ظل بروز دور الإدارة في المحافظة على النظام العام من ناحية ومن جهة أخرى تقليل الضغط على الهيئات القضائية وهذا ميتناسب مع النظرة التوافقية الحديثة لبحث عن بدائل وإجراءات غير جنائية، كل هذه العوامل دفعت إلى الاتجاه نحو تقنين العقوبات الادارية وهذا في الدول التالية:

أولا:التشريع الألماني

إن بداية التشريع الألماني للجزاءات الإدارية انطلقت من فكرة الحد من الجزاء الجنائي في المخالفات البسيطة التي كان يعاقب عليها بحبس قصير المدة والدليل على ذلك الإحصاء الذي قدمه (فرانز فون ليست) حيث وجد نسبة 80%من العقوبات الجنائية هي عقوبات قصيرة المدة، وهي في حد ذاتها غير فاعلة في ردع الجنات مما أفقد إدارة العدالة هيبتها والأوضاع التي كانت تعيشها ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية وخاصة في المجال الاقتصادي فتدخلت الإدارة في فرض عقوبات مالية لمحاربة السوق السوداء.أخذ المشرع الألماني بفكرة الازدواجية، حيث جمع بين القانون الجنائي والقانون الإداري الجزائي وكان هذا في القانون الذي صدر 25 مارس 1952وتم تعديله في1954، وسمح هذا القانون بقيام الجريمتين الجنائية والإدارية في نفس الوقت، وتدرج شيئا فشيئا إلى غاية صدور قانون 1975 الذي كان عنوانه قانون الجرائم الإدارية ونقل بعض العقوبات من القانون الجنائي إلى القانون الإداري[1].

[1] – محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ط2008، ص329.

وواكب هذا القانون المتغيرات وفقا للمعطيات التي كانت تفرضها عليه الحاجة من خلال تعديل 1978 كما حدد مجموعة كبيرة من السلوكات والانتهاكات وقدم لها العقوبات اللازمة التي تتماشى مع النظام العام، إلى غاية صدور قانون متكامل في 2ماي 1985 يختص بالجرائم الإدارية[1] من خلال شمولها لقوانين حماية البيئة والمدينة والمعاقبة على الضوضاء كما شمل هذا القانون مجال العمران، ما يلاحظ على هذا القانون أنه اخذ أكثر توسع في مجال الحياة اليومية و امتد إلى مراقبة المواد الغذائية[2] وترك للقانون الجنائي الجرائم الخطيرة معتمدا في التفرقة على حجم الغرامة وقدم مبلغ إذا تجاوزته من خلال الجرائم التي يقوم بها الفرد أو المؤسسة تكون أمام عقوبة جنائية والقانون الجنائي هو صاحب الاختصاص أما إذا كان أقل فهو من اختصاص قانون العقوبات الإداري وترك بعض الاستثناءات كالجريمة التي تتعلق بأجسام الإنسان فهي من اختصاص القانون الجنائي ويعلق الفقه على أن المشرع الألماني وافق على تخفيف العبء على المحاكم الجنائية وكذلك اعتماد الإدارة على عقوبة الغرامة يعود على المال العام بالنفع، وبتقنين قانون العقوبات الإداري يكون المشرع الألماني قد فصل في الأفعال التي يكون معاقبا عليها إدارياً والأفعال التي يعاقب عليها جنائياً، من خلال تحديد العقوبة، وترك حق الطعن أمام القضاء.

ثانيا: التشريع الإيطالي

بعد بزوغ الفقه القانوني المعاصر في العالم والدفاع عن الحقوق والحريات، والحد من التجريم الجنائي والاتجاه نحو التحولات الجديدة التي تتمثل في البحث عن بدائل، ولكن

[1]– أمين مصطفي محمد (رسالة دكتوراه بعنوان الحد من العقاب في القانون المصري) ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1993، ص83.

[2]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص331.

مرجعية التحول عن قانون الجنائي انطلقت من أن النظام الإيطالي كان يستعين في بعض الحالات على هيئات إدارية في فرض بعض الجزاءات المالية، وكانت البداية في قانون رقم 312لسنة 1927 بسن جزاءات إدارية خاصة بقانون المرور[1]، وأكدت المحكمة الدستورية الإيطالية في حكمها الصادر في 26جانفي 1957 الذي أعطى الإدارة الحق في إصدار العقوبة الإدارية وتنفيذها، في ظل تواكب التطورات والأحداث تطرق المشرع الإيطالي إلى إصدار قانون رقم 806 في سنة 1975 الذي تضمن الغرامات المالية التي تسمى الغرامات البوليسية ووجد قانون المرور الميدان الخصب في تطبيق هذه العقوبات.

وأصدر في 1981 قانون العقوبات الإدارية، حيث لم يكتف المشرع الإيطالي بالجزاءات المالية بل أعطى اهتماما كبيرا إلى الرجوع للعقوبات الإدارية بدل العقوبات الجنائية، وإعطاء الإدارة الدور الفعال في توقيع جزائها واستنادها إلى هذا القانون المتكامل وأكد ذلك من خلال رئيس مجلس الوزراء الإيطالي في منشوره 19 ديسمبر 1983 الذي قدّم لنا فيه معايير التي يمكن بواسطتها تحديد الجزاءات الإدارية، قدم هذا المنشور الوسائل القانونية التي تعطينا الشرعية أكثر لتطبيق هذه العقوبات، رغم أنه معروف أن المشرع الإيطالي يعتمد أكثر على المجال الشكلي، كما العقوبات الإدارية تعتمد في كثير من الحالات على الغرامات المالية من خلال إخضاعه بعض الجرائم وتصنيفها وضم جميع العقوبات التي يعاقب عليها ماليا.

ثالثا: التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية

يتأثر الفقه القانوني بالتغيرات التي تتواجد على العالم وهذه ميزته أي أنه لا تحكمه حدود ولا قيود لارتباطه بالتحولات الاجتماعية والثقافية رغم البعد الجغرافي تأثر المشرع الأمريكي

[1]– أمين مصطفي محمد، المرجع السابق، ص85.

بشرعية قانون الجزاء الإداري في ضبط النظام العام، لأن نظام الولايات المتحدة الأمريكية كان متأثرا بالنظام الاقتصادي بدرجة كبيرة مما جعل تدخل الإدارة في وقت مبكر من أجل ضبط السلوكات ومما زاد في إعطاء السلطة الإدارية أكثر وهو النشاط الاقتصادي والصناعي الذي هيئته الولايات المتحدة في وقت مبكر والدليل على ذلك نجد أن قرار المحكمة العليا بأمريكا كان سابقا إلى الميدان حيث أعطى هذا القرار الشرعية الكاملة للسلطات الإدارية في توقيع الجزاء وهذا عام 1911[1].

رابعا:العقوبات الإدارية في التشريع الفرنسي

القيود التي فرضها كل من مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري، من أجل إعطاء الشرعية للإدارة الفرنسية في فرض رقابة على منشآتها، ولقد استلهمت هاتين الهيئتين مرجعيتهما من تشبع المجتمع الفرنسي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية زيادة على ذلك مخلفات الثورة الفرنسية كل هذه الظروف أرست فلسفة التخوف من بسط يد الإدارة وإعطائها صلاحيات واسعة، وأثر على تأخر الجزاءات الإدارية في التشريع الفرنسي وهذا ما نجده في قرارات مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري الذي كان دائما يحد من سلطة الإدارة متحججا باحترام مبدأ الفصل بين السلطات[2].

ذهب القضاء الإداري في فرنسا إلى القضايا التي تطرح عليه من خلال النزاعات التي تثار بين الإدارة والمتعاقد معها، رفض مجلس الدولة الفرنسي الطلب الذي قدمته الإدارة بالتعويض

[1] –محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص345.

[2] - Mary ann GLendon,a world made ,new: Eleanor Roosevelt and the Dniclaration of human Rights Random house, Newyork 2001.

عن الأضرار التي سببها المتعاقد معها عند الإخلال بالتزاماته، فكان القضاء يلزمها بطلب ما كان في العقد، يعنى هذا أن القضاء كان لا يعطي للإدارة سلطتها في تقدير خسائرها وتعويض ما لحقها من ضرر[1].

لقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1881/07/15في قضية chemine de fer d'orlean's aRouen وصدر قراره مايلي: لا يحق للإدارة أن تطلب من المتعاقد تعويض الأضرار التي سببها لها من خلال عدم إلزامه بالشروط الموجودة في العقد، لأن الضرر غير منصوص عليه في العقد، لقد انتقد الفقه الفرنسي هذا القرار بأنه لا يمكن أن يساعد على حسن تسير المرافق العامة وتناول الفقه هذه القضية على أنها ليست من العدالة عدم إنصاف الإدارة في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها[2].

من خلال الانتقادات التي تلقاها مجلس الدولة ما كان عليه إلا أن يتراجع عن هذا المبدأ عندما عرضت عليه قضية Déplanque حيث تتمحور هذه القضية حول إبرام العقد بين الإدارة والممول الذي موضوعه تمويل مدينةNouzon بالإنارة الكهربائية، وخلال عملية التزويد وقع خطأ من قبل المتعاقد (إخلال بالشروط الموجودة في دفتر التعاقد) ، تم عرض القضية على مجلس الدولة الذي قدم لنا قراره في 1907/05/31وقضى فيه بأحقية الإدارة في طلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء خطأ المتعاقد[3].

---

[1]– على شعبان، أ ثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011–2012، ص99.

[2]– علي شعبان، المرجع السابق، ص105.

[3]– محمد حسين مرعي الجبوري، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر 2004، ص16.

يعتبر هذا القرار اعترافا بأحقية الإدارة في الطلب بالتعويض ولكن لم يعط الحرية الكاملة لها في تقدير سلطتها التقديرية ومطالبتها بالجزاء بسلطتها، وهذا لا يتوافق مع دور الإدارة في توفير وتنظيم حاجيات المواطنين من خلال تسيير المرافق العامة، علما أن الإدارة في نشاطاتها تعتمد على أسلوب التعاقد من أجل المحافظة على سير المرافق في المصلحة العامة، ولهذا طلب الفقه إعطاء الحرية الكاملة في سلطة الإدارة تسليط عقوباتها على المتعاقدين المخالفين حتى ولو لم يكن في العقد[1]، هل يمكن أن كلما تضررت الإدارة تذهب إلى القضاء ؟ وإذا كان هذا فعلاً فإن القضاء يأخذ وقتا من خلال سير الدعوى وهذا ما يعيق الإدارة في آداء دورها في تقديم الخدمات.

لقد أثرت هذه الانتقادات الفقهية حول القيود التي يضعها مجلس الدولة الفرنسي في قراراته التي تقيد سلطة الإدارة نقاشا واسعا مع رجال القانون والسلطات الإدارية إلا أن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن قراره السابق في 1929/10/11.

تعود مرجعية الجزاء الإداري في النظام الفرنسي من خلال العقوبات المالية التي كانت تصدرها الإدارة في مجال الضرائب والرسوم الجمركية، ويعود ذلك إلى ما تمتلكه من قدرات متمثلة في الموارد البشرية والآليات القانونية وهي أدرى بها من غيرها لأنها تقوم على حسابات دقيقة من خلال التقديرات في تطبيق البرامج التي سطرتها الجهة المختصة، وعرف هذا النوع من الجزاء انتشارا واسعا مع ظهور الجزاءات التأديبية.

ومع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية بزيادة المؤسسات والمصانع من خلال تطور وسائل النقل واكب هذا التسارع في تطور المنظومة التشريعية من الفقه و الاجتهاد إلى إناطة

[1]– أنظر عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية، مجلة الفكر، العدد العاشر، (زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الإسكندرية، سنة 1987، ص619.

السلطة الإدارية الواحد بأكثر من اختصاص، لقد فرض الواقع إسناد السلطة الإدارية مهمة التنظيم والمراقبة وفرض عقوبات إدارية من أجل السيطرة على الواقع الذي فرض من خلال تزاحم التطورات التكنولوجية والاقتصادية في المجتمع وخاصة النشاطات الاقتصادية من أجل حماية المواطنين من جشع التجار أو التهرب الضريبي نظرا للظروف التي فرضت نفسها، تدخل المجلس الدستوري بإقراره " لا يمكن أن يحول مبدأ الفصل بين السلطات أو أي معيار دستوري آخر دون إناطة السلطة الإدارية بسلطة فرض العقوبات شرط أن لا تكون عقوبات مانعة للحرية"[1]، لقد أعطي هذا القرار مجالا واسعا للسلطات الإدارية في إصدار مجموعة كبيرة من اللوائح وكذلك السلطة التشريعية ترخص السلطات التنفيذية والهيئات الإدارية الحرية في تطبيق جزاءات إدارية على المخالفين للتنظيمات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام العام.

لقد تراوح الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض حول العقوبات الإدارية من الاعتراف بالسلطة المطلقة للإرادة في تسليط العقوبات الإدارية هذا ما دفع المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم الصادر في 17 يناير 1989 فيما يخص قضية المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون و القرار رقم 260 الصادر في 28 يوليو سنة 1989 الصادر في حق سلطات للجنة عمليات البورصة شكل هذين الحكمين اعترافا بصفة مطلقة للسلطات الإدارية بتوقيع الجزاء، ولكن وضع شرط حول احترام الحريات العامة وعدم مخالفة القوانين وقدم لنا تحفظا على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لقد كان للإدارة الفضل الكبير في منع الاحتكار والتصدي للمنافسة الغير مشروعة من خلال قانون 19 يوليو لسنة 1977 وتحول هذا الاختصاص إلى مجلس المنافسة من خلال المرسوم الصادر في 01 ديسمبر 1987 ويختص هذا المجلس

[1]– مجلس الشوري، قرار الصادر في 05 ماي 1922، فونتان، مجموعة لوبون، ص386.

في متابعة الأعمال الغير مشروعة وتسليط الجزاء عليها، ويتكفل وزير الاقتصاد والمالية بتوقيع الجزاء بعد الأخذ برأي المجلس المنافس[1]" وأكد المجلس الدستوري الفرنسي على حضور تلك الجزاءات الإدارية للقواعد العامة التي تسري على العقوبات الجنائية من الأحكام التي أصدرها"[2].

وأكد مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ 2008/07/19 فى قضية فيدرالية الاستشفاء الخاص fédération de lhospilisation privée وحدد شروط ممارسة النشاط الخاص بالمستشفيات التي تكون تحت رعاية القطاع الخاص والالتزام بالمادة R-6114-11 من قانون الصحة التي تعطي الحق للسلطة التنفيذية بسحب الترخيص واكتسابه هذه الصلاحية من الدستور على ما جاءت به المادة 43[3] منه، من خلال هذا الحكم أعطى مجلس الدولة الفرنسي إلى وزير الصحة الحق في تطبيق الجزاء الإداري والمتمثل في سحب الترخيص في حالة عدم مطابقته للمعايير المعمول بها.

شملت الجزاءات الإدارية في فرنسا مجالات متعددة في الوقت الحاضر بحيث بلغ مايقارب 51 قانونا إداريا يمنح للسلطات الإدارية الحق في تطبيق الجزاء دون اللجوء إلى القضاء، وكان هذا نتاج مجهودات بذلها الفقهاء القانون من خلال الانتقادات التي وجهت إلى مجلس الدولة والمجلس الدستوري من أجل تذليل الصعوبات لبسط سلطة الإدارة في توقيع الجزاء وحماية النظام العام بمفهومه الواسع، وهذا ما سمح بظهور السلطات الإدارية المستقلة المسؤولة عن ضمان ممارسة النشاطات والتي تتألف من الهيئات الإدارية وتتمتع غالبيتها

[1]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص352.

[2]-Edith cresson: Le systéme des sanctions administratives les pouvoirs de L'administration Française, Paris1995 p49.

[3]–المادة(43) من التعديل الدستوري16-01، المرجع السابق.

بالشخصية المعنوية وكان هذا خلال بداية السبعينات، كما أحصى المجلس الدستوري حوالي 500 حكم يتعلق بالعقوبات المالية، وهنا حقق المشرع الفرنسي تقدما كبيرا في مجالات متعددة، بداية من الجزاء الضريبي الذي أعطى للإدارة حيزا كبيرا في تطبيق العقوبات على المخالفين لقد نص قانون الضرائب من المادة1725إلى المادة1831 على الجزاء الإداري وأعطى صلاحيات للإدارة تصل إلى عقوبة التوقيف عن النشاط، ومن أجل حماية الاقتصاد سن قانون المنافسة بحيث يقدم مجلس المنافسة تقريرا للوزير المكلف الذي من حقه أن يسلط عقوبات مالية على المخالفين من أشخاص ومؤسسات تقوم بأفعال غير مشروعة، من خلال تطبيق القوانين واللوائح وفي قانون المرور أسند مهمة توقيع المخالفات إلى البوليس ومحافظ المدينة، وكذلك قانون الصحة وقانون البناء والتعمير[1]، وكان قانون حماية الطبيعة الذي سنه في 19يوليو 1976 يعتبر المجال الخصب لتطبيق الجزاء الإداري البيئي ومن خلاله يتم حماية التربة والهواء والثروة المائية و الغابية فالمتمعن يجد أن هذا القانون شمل جميع الميادين من أجل مواجهة التحديات، كما أن المشرع الفرنسي منح لبعض أعضاء الإدارة صفة الضبطية التي تمكنهم من فرض رقابتهم على مبلغ حرص الأفراد على تطبيق القوانين واللوائح، ويمكنهم من ضبط الجرائم من خلال تمكنهم من دخول المنشآت و الاطلاع عليها وعلى المستندات، وأخذ عينات، وحجز الأشياء ووضع الأختام على الأشياء التي لا يمكن نقلها[2].

[1]–محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص72 وما يلها.

[2]-Gabriel ROUJOU DE BOUBEE,vers une dépénalisation du droit de la concurrence,les petites affiches,1988,N38,p11.

خامسا:الجزاءات الإدارية في التشريع الوطني

تعتبر الجزائر من الدول التي انتزعت استقلالها حديثا من الاستعمار الفرنسي مخلفاً من ورائه فراغات في الطاقات البشرية والهياكل الإدارية، لقد واجهت السلطات الجزائرية مشاكل متعددة في جميع المجالات وعلى مختلف الأصعدة ومن بينها وأهمها المجال القانوني هذا ما أرغم عليها العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وفقا لقانون (157/62) الذي يعتبر أول قانون بعد الاستقلال.

عملت الهيئات الإدارية بالقوانين الفرنسية من أجل سد ثغرات وتسيير الوقائع التي فرضت عليها وعلى سبيل المثال تم تطبيق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827[1]في الجزائر إلى غاية صدور قانون رقم (12/84) [2]، لقد استلهم هذا القانون قواعده من القانون الفرنسي للغابات وهذا مما أعطى للهيئات الإدارية الشرعية التامة في تطبيق العقاب على المخالفين لقواعد حماية الغابات الجزاء الإداري في الجزائر لم يمر بمراحل بل كانت الجزائر تعمل بالقوانين الفرنسية، كما أن السلطات ارتكزت على الإدارة من أجل مراقبة الأملاك الشاغرة ومراقبة التجاوزات التي ترتكب على الثروات التي تركها المعمرون، واستبعاد سلطة القضاء لأن مرافق القضاء كانت تعاني من قلة التأطير.

[1]– السايح تركية، الحماية البيئية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، 2014، ص29.

[2] – قانون رقم (20/91) المؤرخ في 02ديسمبر 1991، جريدة رسمية رقم 62الصادرة في 4ديسمبر 1991 المتضمن القانون العام لغابات المعدل والمتمم لقانون رقم(12/84) المؤرخ في 1984/06/23، جريدة رسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 26جوان 1984.

أما فيما يخص المؤسسة التشريعية بعد تجميد الدستور 1963 فما كان على السلطات الحاكمة إلا مجلس الوزراء ومجلس الثورة، كل هذه المبررات أعطت للسلطة الإدارية الشرعية في تطبيق الجزاء الإداري.

فيما يخص المؤسسات المكلفة برقابة وتطبيق الجزاءات الإدارية فإن المجلس الدستوري لم يقدم لنا اعتراضات على الهيئات الإدارية عندما مارست دورها في تطبيق العقوبات الإدارية، وأبرز مثال عندما قدم لنا رأيه لما عرض عليه قانون العضوية التي تم المصادقة عليه في البرلمان، ومثال عن القرارت التي عرضت عليه القرار رقم02المؤرخ في 08جانفي 2012 المتعلق بالنشاط الإعلامي وسلطة ضبط النشاط السمعي البصري[1].

المطلب الثاني: تعريف الجزاءات الإدارية

دراسة الجزاءات الإدارية لها أهمية بالغة، حيث أن بتحديد تعريف من خلال التطرق إلى تأصيل هذه المفاهيم يتضح لنا مدى دراسة فعاليتها وطبيعتها وسلطات المخولة للقيام بها، نشير في البداية هذا المطلب إلى دراسة هذا المفهوم من جميع الجوانب من أجل توضيحه، بتطرقنا إلى المختلف التعاريف من الجانب التأصيل اللغوي والمقاصد القانونية في الفرع الأول.

أما الفرع الثاني فتطرق إلى خصائص الجزاءات ومايميز هذه الجزاءات عن مايشابهها.

[1] – راي مجلس الدستوري رقم 02 /ر م د/ المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق ل08 يناير سنة 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالإعلام للدستور، جريدة رسمية، العدد02، الصادرة في 15جانفي 2012.

الفرع الأول:المقصود بالجزاءات الإدارية

قبل التعرض إلى تعريف الجزاءات الإدارية من الناحية القانونية، وجب علينا التعرض إلي تعريفها من الناحية اللغوية، من أجل أن يتضح تحديد المعني الحقيقي وسهولة تطبيق القواعد القانونية وعدم الخلط بين المفاهيم التي تنعكس على تحديد المعني الحقيقي القانوني أولا.

أولا:التعريف اللّغوي للجزاء

يرجع أصل كلمة الجزاء في المعاجم إلى المكافأة على الشيء وعاقبته، فقد ورد في لسان العرب بأن الجزاء والمكافأة على الشيء جزاه به وعليه جزاءً وجازاه مُجازاةً وجزَاءً والجزاءُ يكون ثواباً ويكون عقابا.

وجاء في القاموس المحيط تعريف الجزاء كما يلي: الجزاء أي المكافأة على الشيء كأجازيه جزاه به وعليه جزاء وجازاه مجازاة (تجازى دينه وبدبيه) تقاضاه، و اجتزاه أي طلب منه الجزاء، و جزى الشيء أي كفا عنه، واجزى كذا عن كذا قام مقامه ولم يكف وأجزى عنه مجزى فلان ومجزاته بضمهما وفتحهما تعني أغنى عنه[1].

وجاء في تاج العروس الجزاء، المكافأة على شيء، وقال الراغب هو ما فيه الكفاية إن خيرا فخيرا وإن شرا فشرا.

[1]– قاموس المحيط، كتب المؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 08، لسنة2005، الجزء الأول، ص1270.

ثانيا: تحديد تعريف الجزاءات الإدارية من الناحية القانونية

يعرف الجزاء على أنه الأثر الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية والأحكام المنصوص عليها هذا بصفة عامة في جميع التخصصات القانونية، وأن أصل هذه الكلمة مستمدة من علم الجنايات الذي يعتبر المصدر الأصيل لهذا المصطلح، والجزاء مر بعدة مراحل حيث كان الفرد في العصور القديمة يثأر لنفسه أو قبيلته أو عشيرته وهي التي تتكفل بالجزاء، لكن مع تقدم الحياة وتطور المنظومات القانونية وظهور الأنظمة السياسية والدول، أصبح من الضروري أن تتكفل الدولة بحماية الأفراد والمحيط، وفي أواخر القرن الماضي أسندت هذه المهمة إلى الأجهزة الإدارية التي تكفلت بتسيير وحماية المصالح العامة من أجل حفظ النظام العام، فكان لزوما على المشرع أن يواكب التطورات ويخول للهيئات الإدارية القيام ببعض الإجراءات الإدارية من أجل توفير الأمن والاستقرار وحماية المجتمع، وفقا للقوانين الداخلية والاتفاقيات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، فأصبحت الإدارة تقوم بإجراءات إدارية تسمى الجزاءات الإدارية وهي عبارة عن قرارات إدارية لكنها تتميز بطابع الردع والعقاب ضد الملوثين والمخالفين للتعليمات القانونية، وتقوم بهذه القرارات هيئات إدارية رخص لها القانون بهذا الاختصاص، من أجل حماية البيئة والمجتمع بصفة عامة.

هذه القرارات الإدارية تتخذ الطابع الردعي و تقوم بها السلطة الإدارية المخولة من قبل الهيئات التشريعية، تلعب هذه الجزاءات دوراً كبيراً في حماية البيئة والمحيط حيث يتم ردع جميع من لم يحترم المعايير والمقاييس التي تحددها السلطة الإدارية والمعمول بها، عندما يتم إعطاء بعض الرخص من قبل الهيئات الإدارية المختصة تقدم بعض المعايير والحدود القانونية التي لا يمكن تجاوزها وفي حالة ما إذا أخل المرخص له بهذا النظام هنا يمكن للإدارة أن تقوم بالجزاءات المطلوبة والمحددة قانونيا.

تعرف كذلك أنها " تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطة الإدارية العادية أو المستقلة كالهيئات أو المجالس أو اللجان بواسطة إجراءات محددة(قرارات إدارية) وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية أو علاقتهم بالإدارة، ذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح[1].

وهناك من عرفها بأنها"عقوبات ذات طابع جنائي غير بدنية وغير سالبة للحرية، أو ذات طابع إداري التي توقعها الإدارة بمناسبة اقتراف سلوك رفع عنه صفة التجريم الجنائي وأخضع لنظام قانوني آخر كالقانون الإداري بإجراءات إدارية وتحت سلطة رقابة القضاء الإداري[2].

لقد تطرق مجلس الدولة الفرنسي إلى تعريف الجزاء الإداري وجاء في قراره"بأنه عبارة عن قرار إنفرادي صادر عن سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة والذي يفرض عقوبة على كل مخالفة للقوانين والتنظيمات"[3].

أما فيما يخص المجلس الدستوري الفرنسي فإنه قام بإعطاء تعريف للجزاءات الإدارية كما يلي"هي تلك العقوبة التي تفرضها سلطة إدارية، بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة، بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها، مراعية في ذلك النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور"[4].

---

[1]– محمد سعد فوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، الموقعwww.uodac/low.lib/book_list.php?sec27 أطلع عليه يوم02-11-2018على الساعة22.37.

[2]– أمين محمد مصطفي، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996، ص42.

[3]-Maisondu droit Vietnamo- française."Larticulation entre sanction administrative et santion pénale en troit français" mars2012 p4 Disponible àl'adresse suivante.

[4]- conseil constitutionne,Décision n2009-580 DC,10juin 2009,Loi favorisant la diffusion et la protetion de lacrétion sur internrt,para ,14 Disponible àl'adresse suivant: http;//www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/franceis/les-decisions/acces-par-date/decisions-1959-2009-580-dc/-du-10-juin-2009.42666.html(04/08/2013)

تعرف الجزاءات الإدارية البيئية بأنها قرارات إدارية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة – مركزية أو محلية– على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها سواء كان فراد معين أو جماعة محددة –من غير الخاضعين أو المتعاملين معها استنادا لنص تشريعي وفي إطار ما تضمنه من ضمانات[1].

أما الجزاء الإداري البيئي هو نوع من الجزاء الذي يسلط على الملوثين ويكون له دور ردعي ضد النشاطات المباشرة أو غير المباشرة التي تخل بالبيئة، إن هذا الجزاء هو ردع وزجر يقع على المخالف للتعليمات الاحتياطية والاحترازية، والجزاء الإداري البيئي يكون بعدة طرق وسيتم تفصيله في الباب الثاني من هذا العمل.

من خلال دراستنا لهذه التعريفات المختلفة نستنتج أنها تنص وتجتمع في تعريفها على أنها عقوبات تسلطها الإدارة على الملوثين، خولها المشرع لجهات الإدارية، وتقوم بهذه المهمة عن طريق إصدار قرار إداري يحمل صيغة التنفيذ والردعية، وأنها وسيلة عقابية غير احترازية في ظاهرها، ولكنّ تحمل في باطنها رسالة واضحة إلى الملوثين أو المخالفين لتعليمات الاحترازية والمعايير المحددة في الرخص.

أنظر مقال بوجلال صلاح الدين (الجزاءات لإداري بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية– دراسة مقارنة–) ، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد19 ديسمبر2014.

[1] – موسى مصطفي شحاتة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، ص130.

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية البيئية

بعد أن تعرضنا إلى تعاريف مختلفة للجزاءات الإدارية من الناحية اللغوية والقانونية وأنها كانت في مجملها تتحد في الصفات التالية: قرار إداري ولها الصفة الردعية وتصدر من قبل سلطات إدارية خول لها القانون صلاحيات كانت تمتاز بها السلطات القضائية، وسوف نحاول إبراز بعض الخصائص التي تنفرد بها هذه الجزاءات عن ما يشابهها[1].

أولا: الجزاء الإداري البيئي ذو طابع إنفردي

يعتبر الجزاء الإداري البيئي من القرارات التي تمتاز بطبيعة خاصة رغم اشتراكها في التكوين الداخلي أو الخارجي لجميع القرارات الإدارية تنفرد الجزاءات الإدارية البيئية بأنها تتسم بالعمومية في التطبيق على خلاف الجزاءات التعاقدية أو ما يشبهها، بل تسلط على الأشخاص المعنوية والطبيعية في حالة ثبوت خروقات تسبب انتهاكا في البيئة، كما أنها تأخذ طابع النظام العام لأنها تخل وتهدد المجتمع ولا تحكمها حدود جغرافية[2].

---

[1] – موسى مصطفي شحاتة، المرجع السابق، ص131.

[2]– يرتكز القرار الإداري على أركان إذا لم يستوفها يكون معيباً أو غير مشروع ,واتفق الفقه والقضاء على أنه يلزم أن يتوافر للقرار الإداري باعتباره عملاً قانونياً الأركان لينتج آثاره ويكون صحيحاً هي : الاختصاص , الشكل , السبب , المحل , الغاية.

أولاً : الاختصاص : يقصد بالاختصاص القدرة على مباشرة عمل إداري معين أو تحديد مجموعة الأعمال والتصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسها قانوناً وعلى وجه يعتد به، و القاعدة أن يتم تحديد اختصاصات كل عضو إداري بموجب القوانين والأنظمة ولا يجوز تجاوز هذه الاختصاصات و إلا اعتبر القرار الصادر من هذا العضو باطلاً.

وهناك القواعد القانونية المتعلقة بالاختصاص يمكن حصرها بالعناصر الآتية : قواعد الاختصاص من حيث الأشخاص، و من حيث الموضوع و من حيث المكان و من حيث الزمانك كما أنها تتعلق بالنظام العام , لذلك لا يجوز لصاحب الاختصاص أن يتفق مع الأفراد على تعديل تلك القواعد و إلا فإن القرار الصادر مخالفاً لهذه القواعد يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص.

الجزاءات التعاقدية في الصفقات العمومية أو الوظيفية المنصوص عليها في العقد، فالجزاءات الإدارية البيئية يمكن أن تسلط على الملوث دون أن يكون منصوصا عليها فبعد ثبوت الأضرار و الخروقات لأنها مرتبطة بالنظام العام، وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة[1]، وكذلك لها امتداد دولي لارتباطها بالاتفاقيات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية.

ثانياً : الشكل : الشكل هو المظهر الخارجي أو الإجراءات التي تعبر بها الإدارة عن إرادتها الملزمة للأفراد، و الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تعبر عن إرادتها بشكل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك , وفي هذه الحالة يجب أن يتخذ القرار الشكلية المقررة لصدوره، كأن يشترط القانون ضرورة أن يكون القرار مكتوباً، أو استشارة جهة متخصصة قبل إصداره أو تسبيبه إلى غير ذلك من أشكال أخرى و قد درج القضاء الإداري على التمييز بين ما إذا كانت المخالفة في الشكل والإجراءات قد تعلقت بالشروط الجوهرية التي تمس مصالح الأفراد وبين ما إذا كانت المخالفة متعلقة بشروط غير جوهرية لا يترتب على إهدارها مساس بمصالحهم ويترتب البطلان بالنسبة للنوع الأول دون النوع الثاني.

ثالثاً : السبب : سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار و تدفع الإدارة لإصداره , فالسبب عنصر خارجي موضوعي يبرر للإدارة التدخل بإصدار القرار وليس عنصراً نفسياً داخلياً لدى من إصدر القرار.

فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها استناداً إلى قرينة المشروعية التي تفترض أن قرارات الإدارة تصدر بناءً على سبب مشروع و على صاحب الشأن إثبات العكس, أما إذا أفصحت الإدارة عن هذا السبب من تلقاء ذاتها فإنه يجب أن يكون صحيحاً وحقيقياً، و قد استقر القضاء على ضرورة توفر شرطين في سبب القرار الإداري : أن يكون سبب القرار قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار .2أن يكون السبب مشروعاً.

رابعاً : المحل: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني الحال و المباشر الذي يحدثه القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه، ويجب أن يكون محل القرار ممكناً وجائزاً من الناحية القانونية , فإذا كان القرار معيباً في فحواه أو مضمونه بأن كان الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون أياً كان مصدره دستورياً أو تشريعياً أو لائحياً أو عرفاً أو مبادئ عامة للقانون , ففي هذه الحالات يكون غير مشروع ويكون القرار بالتالي باطلاً.

خامساً : الغاية : يقصد بالغاية من القرار الإداري الهدف الذي يسعى هذا القرار إلى تحقيقه , والغاية عنصر نفسي داخلي لدى مصدر القرار من أجل الحفاظ على الأمن العام.

[1]– المادة (19) من قانون رقم(16–01) مؤرخ في 26جمادى الأولى عام1437الموافق ل6مارس سنة2016المتضمن العديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 الصادرة بتاريخ 27جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل7مارس سنة 2016م.

ثانيا:توقعه سلطة إدارية

مايميّز الجزاء الإداري على باقي الجزاءات الأخرى هو هذا الاختصاص في شرعية توقيعه، الجهات التي توقعه لم يشترط فيها أن تكون مستقلة أو غير مستقلة، رغم وجود بعض الانتقادات التي ترجع الجزاء الإداري إلى اللجان المستقلة ودليلهم الأسبقية التاريخية للّجان المستقلة وتدعي بأنها هي أسبق مثل لجان البورصة والمجلس الأعلى للصوتيات المرئيات وكذلك مجلس المنافسة.

لكن المجلس الدستوري الفرنسي عندما قدم ترخيصا للجان المستقلة بتوقيع الجزاء لم يشترط عنصر الاستقلالية هذا من الناحية القانونية أما من الناحية المنطقية فإن التعامل اليومي مع الإدارة والاهتمام بحماية النظام العام، يستلزم التدخل في التنظيم ووضع اللوائح التي تسهر الهيئات الإدارية على تطبيقها، والسهر على تطبيق القوانين فأصبح من الضروري متابعة هذه التعليمات والسهر على معاقبة المخالفين، وهذا ما يعطيها شرعيتها[1]، ومن المنطقي أن أقرب وأصلح إلى توقيع الجزاء من يكون أدرى بالخروقات ومن يضع التعليمات واللوائح، وهنا تكون السلطات الإدارية هي الأحق بتنفيذ الجزاء الإداري البيئي.

ثالثا: الصفة الردعية والعقابية

لقد استقر القضاء والفقه على تخويل السلطات الإدارية[2] لتوقيعها الجزاءات المناسبة في تنفيذ قراراتها الردعية دون الحصول على إذن من القضاء، رغم أن المبادئ العامة لتنفيذ

[1]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص77.

[2]– حمدي القبيلات، القانون الإداري، (القرارت الإدارية–العقود الإدارية–الأموال العامة–الوظيفة العامة) ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، 2010، ص149.

العقاب يستدعي الحصول على رخصة من القضاء، ويعتبر هذا الحق استثناءا من المبادئ العامة للتنفيذ ومن المبررات الفقهية التي يعتمد عليها المشرع في تثمين هذا الحق، هو أن بعض الخروقات لا تستدعي البطء في التنفيذ لأنها مرتبطة بالنظام العام وخاصة في المجال البيئي، كالأمراض والأوبئة والتلوث الذي يستعصى التحكم فيه إذا استفحل، هذا ما ينعكس سلباً على الوضع الاجتماعي كعدم الاستقرار وتهديد الأمن وتأثير الموارد الطبيعية من خلال التلوث وطمس المعالم الأثرية وهذا ما يعيق التنمية لو ترك لجهات لا تسمح مبادئها في التسريع باصدار أحكامها ما لم تمر على مراحل.

التحولات المعاصرة والنقاشات الفقهية حول الحد من العقاب الجنائي في إطار حماية الحريات أكثر أعطى شرعية لقيام هيئات إدارية بتنفيذ العقاب بنفسها، يري فيري[1] أن الحدّ من النظام الجنائي هو أن تعوضه النظم الأخرى وإسناد هذا العقاب إلى جهات أخرى ولاسيما الهيئات الإدارية هذا من جهة، ومن الجهة الثانية التسارع في تهديد الوضع لا يتماشى إذا أسندت هذه المهمة إلى القضاء ولهذا السبب أسندت إلى جهات إدارية، ومن الناحية القانونية محافظة على قاعدة توازي الأشكال، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة وامتياز السلطة العامة.

كما يجب أن يتوفر الجزاء الإداري على الركن المادي والمعنوي معاً، تتعرض المبادئ المعاصرة على المسؤولية المفترضة ولو في الجزاء الجنائي لأنه لا يتوافق مع المبدأ الذي ينص على: لا وجود لجريمة بانعدام الركن المادي، وقد يتعدى الجزاء الإداري الجزاء الجنائي وعلى سبيل المثال غلق مصنع أو منشأة ينعكس تأثيرها على الاقتصاد أويؤدي إلى إفلات

[1] –Jean pradel ,droit penal tom 1,intraduction qenaral18éme, edition,cujas,1992,p25.

أمني كالمظاهرات العمالية وغيرها، وهنا تتوافق التشريعات المقارنة أنه لا يمكن تطبيق الجزاء الإداري إلا إذا توفر الركن المادي[1].

رابعا:ذو الصفة العمومية

الجزاءات الإدارية البيئية المستمدة لمشروعيتها من النصوص القانونية وتشريعات البيئية أو القوانين المتعلقة بتسيير هذه الهيئات كقانون الولاية واللوائح والتنظيمات، نجدها كلها تهدف من أجل حماية البيئة التي تعمل على استدباب الأمن والاطمئنان واستقرار المجتمع، الجزاءات الإدارية البيئية هي جزء لا يتجزأ من النظام العام، يتأثر المحيط المجتمعي بالوضع البيئي ولهذا تمتاز الجزاءات الإدارية البيئية بالطابع العمومي لأنها تسلط على الأشخاص المعنوية وليس لها علاقة بالأفراد التي تربطهم بها علاقة وهذا ما يفرقها عن الجزاءات التعاقدية وغيرها[2].

الفرع الثالث:الجزاءات الإدارية وما يميزها عمّا يشابهها

لقد عملت التشريعات الحديثة على العمل من أجلالتكامل بين جهود جميع الجهات ومؤسسات الدولة بغية العمل على توفير الأمن والاستقرار الذي يهدد المجتمعات، ولهذا أصبح من الضروري تكاتف الجهود ما ينتج عنه حتما تنوع في التعامل مع هذه الظروف، حيث تعمل كل جهة حسب اختصاصها وأبرز مثال على ذلك الجزاء في المجال البيئي، فهناك الضبط الإداري البيئي والجزاء الجنائي والجزاء المدني، ومن خلال دراستنا للجزاء

[1]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص81.

[2]– محمد باهي ابو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000 ص28.

الإداري بصفة عامة والجزاء البيئي بصفة خاصة، وجب علينا التفرقة بينهم وإبراز أهم الفوارق التي تميزهم عن بعضهم.

أولا:التمييز بين الجزاء الإداري والضبط الإداري البيئي

لكي نميّز بين هذين المصطلحين يجب أن نعرف الضبط الإداري وندرسه من الجوانب التي تميزه وتختلف في بعض الخصوصيات الخاصة بكل واحد منهما فبغرض المقارنة، ودراسة أوجه الشبه بين الجزاء الإداري البيئي والضبط البيئي الإداري، تعرف سابقا على التعريف بالجزاء ونتطرق إلى تعريف الضبط الإداري وخصائصه.

01-تعريف الضبط الإداري

لقد ترك المشرع تحديد مصطلح الضبط وهذا لمايتعلق بفكرة النظام العام الذي لا يمكن أن نحصره في مصطلحات معينة، ولكن هذا لا يمنع فقهاء القانون من أن يتطرقوا إلى هذا المفهوم، وفي مجملها تجتمع في نقاط مشتركة ولذلك نقدم تعريفالضبط الإداري مجموعة قواعد وتدابير تفرضها الإدارة المختصة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين من أجل المحيطوالمجتمع تنظيما وقائيا[1]، أو الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة[2].

[1]– طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص70 أنظر عبد المنعم بن أحمد، (الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الموسم2008-2009) ، ص82.

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة1990، ص378.

إن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات و القيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة، فهو إذن وسيلة تجسّد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة.

ويعرّف كذلك على أنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة أي النشاط التي تقوم به الهيئات الإدارية من أجل المحافظة على النظام العام[1].

ويتنوع الضبط في مجالات متعددة بهذا نجد أنواع من الضبط، ويختلف الضبط حسب الجهة التي تنظمه والأشخاص الذين يسري في مواجهتهم كما نجد الاختلاف الكبير الذي يميز المواضيع التي يهدف إلى تنظيمها ويتطرق إلى التفصيل في مواضعها حسب الاختصاص.

فهناك ضبط تصدره جهات تشريعية ويسمى الضبط التشريعي حيث يتكفّل هذا الضبط بحماية المجتمع وتنظيم مختلف مجالات الحياة اليومية من خلال إصدار القوانين، على خلاف الضبط القضائي الذي يكون عند وقوع الجريمة وغايته البحث عن مرتكبيها من خلال جمع الأدلة والحقائق.

والضبط الإداري نفسه ينقسم إلى ضبط عام يهدف إلى المحافظة على النظام العام بالجوانب الثلاثة التقليدية للأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وفق المعالم التي يحددها القانون[2].

أما الضبط الإداري الخاص هو الذي ينظم مجال معين وتقوم به هيئة معينة وظهر هذا النوع مع تطور الحياة وتعدد المجالات ومن بينهم الضبط الإداري البيئي[1] الذي هو موضوع دراستنا.

---

[1]– عمار بوضياف، شرح القانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2012، ص251.

[2]– محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في الجمهورية المصرية العربية، مؤسسة شباب 1973، ص631.

يعرّف الضبط الإداري البيئي بأنه مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الضرر بالبيئة، ويعتمد على الإجراءات الاحترازية أو الردعية من أجل تحقيق النظام العام بجميع جوانبه[3].

2-خصائص الضبط البيئي

يختص ويتميز الضبط الإداري البيئي بخصائص تميزه عن مايشابهه ونتطرق إلى هذه الفروق بتفصيل من جميع الجوانب الإجرائية والتقديرية وكل بمايتميز عن الأخر رغم وجود تكامل كبير بينهما، وهذه الأسباب نبرز الخائص الضبط البيئي فيمايلي:

أ –الصفة الوقائية

الضبط الإداري البيئي يقوم على وضع تدابير احترازية تمنع وقوع الخطر، وتتناسب هذه الصفة مع مراقبة وتحديد الإجراءات المحددة قبل التعامل مع أي نشاط وخاصة في المنشآت التي تتعامل مع المواد الخطيرة التي تشكل تهديد على مكونات البيئية مما ينعكس على النظام، وتتجلى في الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في الحفاظ على المجال البيئي وهي (نظام الترخيص والتقرير والحظر والإلزام التي جاء ت في مختلف التشريعات كقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة (10/03) وقانون الغابات(84-) والمياه(05-12) .

ب – صفة التعبير عن السيادة

الضبط الإداري تقوم به هيئة إدارية مختصة وتقوم بالمراقبة والتوجيه من خلال الوسائل المادية المتمثلة في الخرجات الميدانية والتقارير التي تعدها الفرق التقنية المتخصصة،

[1]– عبد الله جاب الرب أحمد، حماية البيئية من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص553.

ويرتبط كذلك بالوسائل الموضوعية كالتعليمات واللوائح التي تصدرها الهيئات الإدارية،وتميزت هذه الصفة بعد ظهور ومطالبة الإدارة بمراقبة المؤسسات والمنشئات الملوثة ويسمى الضبط البيئي، كل هذا من أجل التحكم في الوضع، وهذا ما يعبر على مجموعة من السلطات والامتيازات التي تحضى الإدارة بها، وكذلك القرارات الإدارية التي تعبر عن سيادتها[1].

ج- الصفة الانفرادية

تصدر من الإدارة المختصة أوامرها ولوائحها على شكل قرارات إدارية انفرادية دون أن تشرك المتعامل معها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام هذا بصفة عامة أما فيما يخص المجال البيئي هناك وسائل تقدمها من قبل كالرخص والحظر والإلزام[2].

تمثل لوائح المرحلة الأولى نشاط سلطة الضبط الإداري، إلا أنها قد تمارس هذه السلطة عن طريق إصدار قرارات فردية تخص شخصا معينا أو أشخاص محددين بصفاتهم وذواتهم، ولهذا هي أكثر وسائل الضبط الإداري استخداماً[3].

أما القرارات التي تصدر لحماية البيئة فهي تلك القرارات أو الأوامر الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي، ويجب أن لا تخرج هذه القرارات عن الشروط الواجب توفرها فيها حتى لا تتعرض إلى الطعن أمام القضاء بسبب عدم مشروعيتها ومن جملة الشروط:

- أن يصدر القرار الفردي في حدود القانون أو اللائحة.

- أن يكون القرار الفردي مبنياً على وقائع حقيقية تستلزم صدوره أي موضوعه محددا لنشاط مرتبطا بالنظام العام.

---

[1]- عبد الله جاب الرب أحمد، المرجع السابق، ص554.

[2]- محمد بصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص201.

[3]- عدنان زنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ص 139 ، أنظر الموقع ajfan.com/vb/showthread.php?t=185898، www.s- بتاريخ25-03-2018، على الساعة20: 55.

– أن يكون هذا القرار صادرا من سلطة ضبطية مختصة.

– وجود سبب مشروع ومسوغ لصدوره

تهدف القرارات الصادرة عن هيئة الضبط إلى الحفاظ على النظام العام البيئي، يرجع عدم الامتناع عن إصدار ترخيص لمنشأة معينة لكونها تلوث البيئة، أو منع دخول أحد الأفراد للصيد داخل المحميات الطبيعية، أو الأمر بمنع دخول سفينة معينة إلى المياه الإقليمية للدول لحملها مواد ملوثة أو مشعة، أو مصادرة شحنة معينة قادمة من الخارج للاشتباه باحتوائها مواد خطيرة، البلديةأو النفايات المكدسة في الأماكن العامة.

ومما يلاحظ على هذه القرارات أنها تصدر من السلطة التنفيذية إذ العادة أنها تصدر من الوزراء فينطاق اختصاصهم أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] وتصدر حسب دراسة كل ملف ما يتعلق بالنشاط وتكون درجة الخطورة هي المعيار.

د– الصفة التقديرية

إن تعاظم المشاكل البيئية فرضت على الدول أن تعمل بوسائل وطرق من أجل تفادي هذه الكوارث، ومن أجل ذلك عملت على البحث عن تدابير احتياطية وقائية للتصدي لهذه المشاكل والكوارث، وبما أن قانون البيئة مصدره دولي عملت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على فرض والتزام الأطراف بتبني إجراءات تتخذها لحماية البيئة ومن بينها الإجراءات الاحتياطية، ويعود ظهور هذا المبدأ بصفة رسمية إلى القانون الألماني لسنة 1970[2].

من المبادئ العامة التي وردت في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري، مبدأ الحيطة وترتكز تقديرات الإدارة على الاحتياط بحيث يكون مبدأ الحيطة عند عدم توفر

[1]– المادة (19) من قانون رقم (03–10) ، المرجع السابق.

[2]– عمارة نعيمة، (رسالة دكتوراه في القانون الخاص تحت عنوان مبدأ الحيطة والمسؤولية المهنين، ص16) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوكر بلقايد، 2013 –2014، ص16.

التقنيات التكنولوجية العلمية، عمل المشرع الجزائري على تحميل المسؤولية للهيئة الإدارية المختصة في العمل على تقدير وتوقع المخاطر التي تسببها المنشآت حتى قبل وقوعها[1].

مبدأ الحيطة هو الذي يعطي للإدارة السلطة التقديرية من خلال دراسة القضايا التي تكون مشابهة أو توقع المخاطر التي تنجم عن النشاطات الخطيرة، كما أن سلطة الإدارة التقديرية تؤدي إلى الكشف المبكر عن المخاطر التي يمكن معالجتها قبل استفحالها، ومن شروطه أن يكون الخطر غير متيقن منه، وبهذا الشرط يجعل الإدارة في حالة تعطي جميع التقديرات من أجل توفير أكثر حماية.

بعد تطرقنا إلى معرفة الجزاء الإداري البيئي وكذلك الضبط الإداري البيئي يمكن أن نميز بينهما وقبل التمييز يجب أن نبرز النقاط المشتركة بينهما.

ما يجمع بينهما أن هدفهما بصفة عامة هو الحفاظ على النظام العام، يمتلك الضبط البيئي وسائل قانونية تعمل على محاولة تنظيم الحياة العملية والاجتماعية و الصحية، وتعمل الجزاءات الإدارية بدورها على ردع جميع المخالفين لها وهذا ما يكسبهما علاقة تكامل بين الضبط الإداري البيئي والجزاءات الإدارية التي تكون بمثابة عمل تقويمي على متابعة التعليمات التي سطرتها السلطات الإدارية.

ومن خلال الهيئة التي تقوم على ممارسة الضبط البيئي فهي نفسها التي تمارس الجزاء، علما أن هناك هيئات الضبط متعددة حسب كل تخصص، ولكن هنا نقصد المجال البيئي الذي تكون نفس الجهة الإدارية التي تصدر اللوائح والقرارات، كما أنّها تقدم التراخيص وفق كل تخصص وحسب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون الولاية والبلدية والتشريع الخاص بكل قطاع.

[1]– المادة (03)، من قانون رقم(03–10) المتعلق بحمايةالبيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ولكن الفرق الجوهري بينهم هو أن الضبط الإداري البيئي يعتبر من الوسائل القانونية الإدارية الوقائية ويتجلى ذلك من خلال الوسائل وأدوات التدخل الوقائية التي تكون قبلية أي تعمل على وضع التدابير الاحترازية قبل وقوع الخطأ بهذا تعمل على تفعيل مبدأ الحيطة[1]الذي نجده يفرض نفسه في المجال البيئي.

أمّا الجزاء الإداري البيئي يعتبر من الوسائل الردعية، ويكون مبنيا على شرعية قانونية ومعطيات تقنية[2] دقيقة كتقارير البيئة أو من خبراء مختصين أوكلت لهم المهمة، وقد يكون على دراسات وتقارير من وزارة أوهيئة وخاصة في المجال الصحي، وفي بعض الحالات الواقع يفرض علينا مثلا ظهور أمراض أو مشاهدة تلوث كحرق النفايات.

يعمل الضبط الإداري البيئي على تنظيم النشاطات الخطيرة والمضرة بالبيئة، التي تنعكس سلبا على النظام العام، ويبحث عن الطرق والسبل التي توفر أكثر اطمئنان والسعي لكبح جميع منافذ الخطر، أما الجزاء الإداري فهويعمل على توقيف الخطر مهما تكن النتائج، وهنا يبرز الاختلاف فالضبط يوجه نحو العمل على مواكبة التكنولوجيات الحديثة والنظيفة والصديق للبيئة، عكس الجزاء الذي هدفه هو توقيف الخطر.

ثانيا:تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي

قبل التيميز بينهما حتما هناك ما يجمعهما بحيث كلاهما من وسائل حماية البيئة والنظام العام المنصوص عليها في التشريعات البيئية أو التشريعات الأخرى، ويمتاز الجزاء الإداري والجنائي[3] بخاصية الردع الذي يطبق على المخالفين سواء كانوا أشخاصا ذات صفة طبيعية

[1]– محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1991، ص351.

[2]– هشماوي آسيا، مقال حول : آليات تخل سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة (الرقابة البعدية) ، مجلة أفاق فكرية المجلد 02، العدد04.

[3]– يعرف أحمد شوقي أبو خطوة، الجزاء الجنائي في كتابه شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص87 [ما يلي"الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الفعل الإجرامي

أو معنوية[1]، وتوقيع هذا الجزاء يعطي الاستقرار[2] وحماية النظام العام، ويعمل على تنفيذه نفس الجهاز (القوة العمومية) في حالة رفض الطرف الملوث الامتثال للأحكام والقرارات الصادرة عن كل جهة.

إن تضخم قانون العقوبات في ظل تزايد المنشآت وبروز خروقات بيئية من قبل المؤسسات الصناعية وظهور التطور التكنولوجي الذي ساير جميع المنتوجات هذا من جهة، ومن جهة ثانية اتجاه الفكر القانوني إلى الحد من العقاب الجنائي، نتج عن ذلك تحول التشريعات إلى البحث عن بديل يواكب هذه المتغيرات فكان الجزاء الإداري هو الأنسب، لقد قدم لنا المجلس الدستوري الفرنسي رأيه في قراره الموقع يوم 28/يوليو/1989في إعطاء الحق للإدارة في ممارسة الجزاء الإداري دون التدخل والمساس بحرية الأفراد" لا يوجد مبدأ دستوري يمنع السلطة الإدارية من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض جزاءات مادام الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية وإن ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحيطه بتدابير ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور"[3].

---

[1] – في قانون العقوبات الجزائري قبل التعديل 2004 لم يكن الشخص المعنوي كا المؤسسات والمنشآت لا يسأل رغم التلوث الذي يصدر عنه يتحمل المسؤولية، حيت كان القضاء الجزائري يقر بالمسؤولية على أساس مبدأ شخصية العقوبة هذا ما تعرض له الأستاذ حسن بوسقيعة، ولكن بعد التعديل قانون العقوبات رقم (15/24) الصادر بتاريخ 2004/11/10 أدرج المشرع في هذا القانون المادة (51مكرر) بنصها"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لاتمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلى أوشر يكفي نفس العقوبة"ومن خلال هذه المادة أصبح القانون الجنائي يعمل على مساءلة الأشخاص المعنوية.

[2]- موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة البحوث القانونية، العدد01، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004، ص14.

[3]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص14

مما سبق نستنتج أن الجزاء الجنائي هو الأصل والجزاء الإداري هو الفرع أي انبثق منه، وهذا ما اتجه إليه الفقه الحديث الذي تناول فكرة الحد من العقاب الجنائي يرجعه بعض الفقهاء إلى الظروف والاعتبارات الاجتماعية التي لا تتناسب مع الجزاء الجنائي[1]، الحماية الجنائية للبيئة لم تلق استجابة سريعة على الصعيد القانوني، لأن طبيعة الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية وخاصة في تحمل المسؤولية بحيث يصعب تحديد أركان الجريمة على عكس سهولة تحديد أركان الجريمة في الجنايات التقليدية[2].

كل هذا التكامل الذي يخدم النظام العام ويحمي المصالح الاجتماعية لا يمنع من أن هناك أوجه الاختلاف فيما بينهم وهي:

السلطات التي توقع الجزاء الإداري يخولها القانون للوزير في نطاق اختصاصه الموضوعي والوالي في نطاق اختصاصه الإقليمي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يتحدد المجال الإقليمي للبلدية، وكذالك يتحدد الجزاء حسب النشاط والرخص حسب المنشأة أو المؤسسة التي تقوم بالتلوث، ويصدر الجزاء من سلطة إدارية وعلى شكل قرار إداري.

أما فيما يخص الجزاء الجنائي ينعقد الاختصاص حسب تقسيم نظام القاضي للمحاكم والمجالس القضائية رغم أن هناك بعض الاستثناءات، يصدر في شكل حكم قضائي، وهذا الاختلاف في الهيكل والوسائل التي تعمل على حماية البيئة والنظام العام بصفة عامة، أما الاختصاص الموضوعي فالسلطات الإدارية تطبق قانونا خاصا مستمدا من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة(10/03) وقانون الولاية(07/12) والبلدية(10/11) كما يرتكز على المراسم التنفيذية وعلى سبيل المثال:قانون(12/05) المتعلق بالمياه، قانون (19/01) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، المرسوم التنفيذي (198/06) يضبط التنظيم

[1]– محمد سعد فودة، النظريات العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2008، ص103.

[2]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس– السنة الجامعية 2015–2016، ص33 ص34.

المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، في الجزاءات الإدارية يطبق كل قانون حسب المشكل الذي يثار لأن كل مجال هناك قانون خاص به من المياه والغابات والمنشآت المصنفة وهذا يتناسب مع القانون الإداري.

يقوم الجزاء الإداري على التحقيق من قبل لجان مختصة وخاصة في المجال البيئي حيث توجد على مستوى الولاية مديرية البيئة التي تقوم بجميع التحقيقات حول المجال البيئي وتقدم تقاريرا إلى الهيئة المختصة حول المنشآت الملوثة، وهي اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة[1] كما أن هناك مصالح أخرى كالشرطة والدرك عندما تسند لهم المهمة باعتبارها هيئتان تلعب دورا كبيرا في حفظ النظام العام، وهنا يظهر الفرق في أن الجزاء الإداري يكون أسرع من الحكم القضائي، والجزاء الإداري عندما يصدر يمكن إلغاؤه إذا زالت الأسباب التي صدر من أجلها، ولكن الحكم القضائي عندما يستنفذ جميع مراحله لا يمكن أن نسحبه أو نلغيه[2].

لقد اعتمد الفقه على معايير من أجل التفرقة بين العقوبتين هناك اتجاه اعتمد على المصلحة المحمية للتمييز بينهما، فإذا كنا أمام قيم أساسية للمجتمع فهنا نكون أمام العقاب الجنائي وعندما تكون مصالح ثانوية يكون الجزاء الإداري، كما استند فريق آخر من الفقهاء على المعيار المعتمد.

أما المعيار الثالث فكان يميز بينهما من خلال جسامة العقوبة، فالجزاء الجنائي يكون في حالة العقوبة الجسيمة أما الجزاء الإداري فيكون في حالة الضرر الغير جسيم على العقوبات، ورغم هذا إلا أن بعض العقوبات الإدارية التي تتكفل بها السلطات الإدارية تتسم بالجسامة ومنها الغلق الإداري و سحب الرخصة ووقف النشاط[3]، إذا سلمنا بهذا المعيار يطرح التساؤل

---

[1]– المادة (28) من المرسوم تنفيذي (06–198) مؤرخ في 31ماي 2006، يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية العدد37، الصادرة في 04 جويلية2006.

[2] – عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص134.

[3]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص83.

التالي: كيف يمكن القول بأن هذا ضرر جسيم وهذا غير جسيم وخاصة في ظل انعدام الوسائل التقنية وعدم توفر التكنولوجيا في الدول الغير متقدمة علميا، يتضح لنا في الوهلة الأولى في بعض الحالات أن الأضرار غير جسيمة ولكن بعد مرور الزمن تظهر جسامتها إما لمفعولها البطيء ولكنها خطيرة وهذا ما نجده في المجال الإشعاعي، أو لعدم توفر التكنولوجيا من أجل الكشف عنها.

أما المعيار الشكلي الذي يعتمد على الهيئة التي تقوم بجزاء، فالجزاء الجنائي تقوم به هيئة قضائية أما الجزاء الإداري ينسب إلى هذا الأخير لأن الهيئة الإدارية المختصة هي التي قامت به[1].

ثالثا:تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء المدني

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة بصفته أنه أقدم القوانين بشموليته للقواعد القانونية المتعددة وامتداده التاريخي، وأنه المساير والمواكب للحياة الاجتماعية المدنية التي هي محور الحياة، ولهذا نجد القاضي دائما يرجع إليه قواعده العامة في القضايا المستعصية التي تطرح عليه، ومن هذه القضايا المخاطر التي تهدد المجتمع في وقتنا وأهمها القضايا البيئية، ويتخذ الجزاء المدني الحالات التالية:

1-التعويض

يرتكز الجزاء المدني عن وجود مسؤولية مدنية على جبر الضرر من الخطأ أو العمل الغير مشروع، وهذا ما يفرض التزاما يقع على عاتق من ارتكب السلوك الذي سبب ضررا للغير.

وهنا ونحن أمام موضوع الحماية البيئية يجب أن تعوض الضرر الناجم عن التلوث البيئي من خلال المبادئ التي جاءت بها التشريعات البيئية والقواعد العامة في القانون المدني وأبرز

[1]-René chpus,droit administrative general,tome1,14eme,editions Montchrestion,2000,p685.

مثال ماجاء في التشريع الفرنسي وخاصة في القانون الزراعي الذي يقضي بحماية المنتوج الزراعي وبالأخص نص المادة 434 الفقرة 01 وجاء في فحوى هذه المادة مع التعديل أنه يمكن رفع دعوى من أجل التعويض عن الخسائر الناجمة عن تلوث مجاري المياه التي تم تلوثها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد ضارة بالمحصول الزراعي أو الثروة السمكية، لم تشترط المادة نسبة الضرر بل على المتضرر أن يثبت الضرر مهما كانت نسبته.[1]

ومن أبرز مواضعه التعويض بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، أي إعادة الحال إلى ماكان عليه رغم أنه يوجد بعض الحالات التي لا يمكن إعادتها إلى حالتها الأصلية، وتطرق القضاء الفرنسي إلى الإقرار بحق المتضرر بأن يطلب التعويض العيني وكذلك أن يقدم في طلباته وقف الأنشطة الغير مشروعة التي تلحق الضرر الذي تسبب في ذلك[2].

كما شمل هذا التعويض مجالات أخرى وعلى سبيل المثال قانون رقم 900 لسنة 1965 والذي حمل مسؤولية المخاطر الناجمة عن هذا النشاط للمستغل وألزمه بالتعويض حتى في حالة نقل هذه المواد و لا يمكن له أن يتنصل من هذه المسؤولية ودليلهم بأن المستغل له جميع التعليمات حول هذا المنتج، كما أن السلطات الإدارية التي قدمت له الترخيص هي من تزويده بالمعطيات القانونية والعلمية التي يحتويها هذا المصنع[3].

المشرع الجزائري على غرار التشريعات العالمية أخذ بالمسؤولية التقصيرية في التعويض في القانون المدني المادة124[4]، حيث تطرق في هذه المادة إلى أن أي فعل يقوم به الشخص

---

[1]– عادل ماهر الأ لفى، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص526.

[2]-E.Du PONTAVICE et P. CORDIER: L'idemnisation dits "indirects" en matiére dans différents pays et au pian - intemational in indemnisation des dommages dus à la pollution OCDE 1981 p28 سعيد قنديل، المرجع السابق، ص15

[3] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص527.

[4]– المادة 124 من قانون(رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005) حيث تنص"كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ويسبب ضررا ألزمه بالتعويض عن هذا الضرر حتى ولو صدر بخطأ، وهنا يرتكز المشرع على الخطأ أي لا يهم كان عمداً أو غير ذلك.

نصت المادة 138 من نفس القانون على تحمل المسؤولية للحارس والمسير ويعاقب كذلك على المراقبة، ولكي تقوم هذه المسؤولية يجب أن تكون له القدرة على الاستعمال والتسيير والمراقبة إلا أنه استثنى بعض الحالات[1]، في المواد(136و137) كما تبين اتجاه المشرع الجزائري من خلال تحمل المسؤولية لمتبوع عن تابعة، ويمكن له الرجوع على تابعه.

2- صور التعويض في القانون المدني

بعد تحميل المسؤولية وتحدد المسؤول عن الضرر البيئي يثار التساؤل حول نوع التعويض، ويعتمد القضاء المدني على نوعين من التعويض وهما:

يعرف التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وفي المجال البيئي الجزاء المدني يلزم المسؤول عن الانتهاك إعادة الحال إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي سبب هذا الضرر[2]، ولكن هذا التعويض ممكن أن يتحقق في بعض الحالات كرفع القمامات التي قام برميها ولكن في المجال البيئي أثبت الواقع أن هذا التعويض لا يمكن أن يتحقق وهذا راجع إلى صعوبة التكلفة أويكون الضرر غير قابل للتعويض العيني مما يدفعنا إلى النوع الثاني من التعويض.

يقوم القاضي المدني في هذه الحالة بتقدير الضرر نقدياً، وهو دفع مبلغ من النقود لمن لحقه الضرر وعلى سبيل المثال من يقوم بتلويث الماء الذي يتم به السقي وعند إتلاف المحصول يتم تقدير ما أتلف نقدا، والتعويض في القانون المدني في جميع الحالات يكون بموجب حكم قضائي وكلا الحالتين يعتبر هذا التعويض عقوبة تكميلية.

---

[1]- المواد (138، 137، 136) من القانون المدني(05-07) ، المرجع السابق.

[2]- عادل الألفي، المرجع السابق، ص415.

الجزاء المدني الذي يعتمد على العقوبة التكميلية عن الجزاء الإداري أو الجنائي هذا ما يميز الجزاء الإداري عن الجزاء المدني بحيث العقوبات المالية في هذا الجزاء هي تعويض وتتحدد بما يطلبه المتضرر ويكون هذا التعويض مقدر وفق محاضر لخبراء تعينهم المحكمة أو وثائق تثبت ذلك أما في الجزاء الإداري تكون بفرض عقوبات على الملوث وفي غالب الأحيان يكون إجراءا كالغلق أو السحب وفي حالة الجزاء المالي يكون إما غرامة أو مصادرة وتكون عقوبة ليست على أساس التعويض بل أساسها ردع الملوث ومعاقبته، ونستنتج من ذلك أن الجزاء المدني يرتكز على إبطال التصرف الذي يخالف التعليمات الضبطية البيئية وفي بعض الحالات يكون التعويض عن الضرر، أما الجزاء الإداري فإنه يمسّ المنع أو الغلق وفي هذه الحالة يكون مساسا بالحريات ممارسة التجارة أو الاقتصاد[1].

نخلص إلى أن هذا التطور الذي دفع بفقهاء القانون إلى البحث عن جزاء يتناسب مع الوضع البيئي والسيطرة على نشاطات المؤسسات الصناعية والملوثين بصفة عامة، رغم وجود قواعد قانونية في القانون المدني الممتدت منذ القدم كما أن القانون البحري يحمل كثير من العقوبات في هذا المجال ولكن خصوصية الجزاء الإداري يتطلب فعالية أجهزة قانونية تعتمد عليها الإدارة في المتابعة وتطبيق العقوبة وتكون قادرة على التحكم السريع وإرجاع الوضع إلى حاله الطبيعي أو التقليل من الانبعاثات، وأوكل المشرع هذا الإجراء إلى هيئات إدارية تتنوع حسب التخصص منها مركزية وأخرى لامركزية، وهذا ما يتم دراسته في المبحث القادم وتفصيله .

المبحث الثاني:الهيئات الإدارية المكلفة بتطبيق الجزاء الإداري البيئي

إن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية هي التي أرغمت الدول في العصر الحديث إلى الاعتراف بهيئات إدارية من أجل تأمين الاستقرار وضمان التحكم في الأوضاع ومواجهة

[1]– عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص134.

المخاطر، ويختلف هذا التنظيم في تشكيلاته ولكن في جميع الحالات يأخذ صورتين متماثلتين في الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية[1].

تحتاج قوانين حماية البيئة إلى آليات من أجل تفعيلها والتي تتمثل في التنظيمات المختلفة واللوائح التي تصدرها الهيئات المختصة، ومن أجل تفعيله وإنزاله على أرض الواقع تعتمد الدولة على سلطات مختصة من أجل الحفاظ على النظام العام.

من خلال المراحل التي مرت بها مشروعية الإدارة في تطبيق الجزاء في دول مختلفة، فإن مشروعية تطبيق الجزاء الإداري في الجزائر لم تتعرض لأي طعن منذ الاستقلال فالمجلس الدستوري الجزائر لم يعترض السلطات الإدارية في تطبيق الجزاء، يرتبط العقاب بالنظام العام ولهذا تختص الدولة بتطبيق الجزاء، ولقد أسندت هذا الاختصاص للوزراء والولاة ورؤساء المجالس البلدية[2] هذا في المجال البيئي ولكن لا يمنع بعض السلطات المستقلة بتوقيع الجزاءات كمجلس المنافسة مثلا.

ويعتمد التنظيم الإداري في الجزائر على هيئات إدارية مركزية متمثلة في الوزارات والمؤسسات الإدارية التي أنشئت من أجل المراقبة والتوجيه، وهي موضوع دراستنا في المطلب الأول، أما الهيئات المحلية التي يعتمد عليها في تطبيق الجزاءات الإدارية هي الولاية والمتمثلة في الوالي والبلدية التي يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي سنتطرق إليهما في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الهيئات الإدارية المركزية المخولة بتطبيق الجزاء

المتمعن في تاريخ الإدارة الجزائرية يجد بوادرها تعود إلى التقسيم الذي اعتمده مؤتمر الصومام الذي قسم البلاد إلى مناطق وأعطى لها الأرضية السياسية والإدارية، كما يعتبر

[1]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية لسنة 2007، ص156.

[2]– عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام2014، ص115.

تمهيد للحكومة المؤقتة التي تشكلت في 1958، إلا أنه بعد الاستقلال حافظ النظام على التقسيم الفرنسي من حيث الولايات والبلديات لأن هذا مرهون بوثائق تعلق بها الشعب الجزائري، ومن أجل المحافظة على الاستقرار، وحتى بناء تصور الثورة كان على طراز التشكيل الإداري التي قامت به فرنسا وهذا راجع لمواجهة خطط المستعمر أثناء الثورة التحريرية الكبرى.

لقد واجهت الجزائر مشاكل تقنية وبشرية تمثلت في افتقارها إلى الإطارات القادرة على رفع التحدي من جراء السياسة الاستعمارية التي كانت تقوم على العنصرية في التعليم والتكوين والتوظيف وهذه الأسباب عانت الإدارة الجزائرية في بدايتها مشاكل في التسيير، ولكن اعتمدت المركزية بصفة عامة وساعدها في ذلك اللجنة المركزية للحزب الوحيد في تلك الفترة، وتسير الإدارة الجزائرية بوزارات متمثلة في الوزير الذي له الحق في مراقبة وتوجيه الأعمال الإدارية التي هي في تخصص مجاله الوزاري ولكن فيما يخص تطبيق الجزاء البيئي فحسب كل قطاع لان المجال البيئي أوسع من الوزارات نفسها[1].

الفرع الأول: تطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئية في الجزائر قبل قانون(03/83)

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص116.

إن اتساع موضوع البيئة وشموله لجميع جوانب الحياة وتأثير الوضع البيئي في الجزائر على جميع الأصعدة، أثر على استقرار إدارة البيئة في وزارة معينة كما يرجع الأمر كذلك إلى عدم رسم نظرة إستراتجية واضحة في حماية البيئة في بداية مرحلة ما بعد مؤتمر ستوكلهم، وعدم الاقتناع بالنظرة الغربية في حماية البيئة وهذا موقف الدول النامية في بداية السبعينات ولهذا وجب علينا التطرق إلى أهم مراحل التي تزامنت مع نظام حماية البيئة في الجزائر.

إنّ انشغال السلطات الجزائرية في بداية الاستقلال بمحاربة الفقر ومواجهة الظروف الاجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري و إعادة النظر في مجالات متعددة تختص بالبيئة وعلى سبيل المثال محاربة التصحر وإيقاف زحف الرمال التي أحدثت خللا كبيرا على الموارد الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية وتأثيره على توزيع السكان.

هذا التحدي الكبير والانتهاك الحقيقي للمساحة الزراعية وتأثيره على المجال البيئي ألزم السلطات على تدبير حلول، ولقد تحركت الإدارة الجزائرية إلى مواجهة هذه الحقيقة فكان مشروع السد الأخضر الذي انطلق من سنة 1971في شهر مارس وأسندت هذه المهمة إلى شباب الخدمة الوطنية نظرا لكبر هذا المشروع ويمتد هذا الحزام الأخضر حولي 1700كلم ومتوسط عمقه 20كلم ويمر بالولايات التالية: تلمسان، سعيدة البيض، الأغواط، الجلفة، مسيلة، باتنة، لقد كان الهدف من هذا المشروع إيقاف الرمال من الزحف وإعادة التوازن الإيكولوجي، ولكن بعد فترة من الزمن تبين أن هذا المشروع لم يقم على دراسات تقنية بل كان قرارا سياسيا فعلى سبيل المثال لم يدرس حالة تلاؤم النبات مع المنطقة ويرجع هذا إلى حداثة

الأجهزة الجزائرية وعدم توفرها على مخابر متخصصة وافتقارها لمعاهد خاصة بالتكوين في مجال الغابات والنباتات[1].

كما أرجع بعض المتتبعين وخاصة الهيئات الإدارية المختصة كمديرية الغابات أن عدم نجاح هذا المشروع بقوة يرجع إلى نقص التوعية لسكان المناطق المجاورة لمشروع السد من خلال التحطيمه بالرعي العشوائي واعتمادهم على الخشب في حياتهم اليومية من تدفئة وطبخ الطعام.

أولا:اللجنة الوطنية للبيئة

لقد انعكس الوضع الدولي لحماية البيئية على التنظيمات الداخلية وخاصة مؤتمر ستكلهول عام 1972 وانعقاد حركة عدم الانحياز في الجزائر عام 1973 إثر هذين الحدثين الهامين سارعت السلطات الجزائرية إلى البحث عن جهاز يهتم بحماية البيئة، وتم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة التي كانت بمرسوم رقم(156/74) [2] وجاء في مادته الأولى أن هذه للجنة تقوم بتحسين الظروف الحياة والوقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية، وتهتم هذه اللجنة بالمجال البيئي بصفة عامة، ولم يتم تجهيزها إداريا وتقديم لها الأدوات الإدارية من أجل هيكل تنظيمها الداخلي إلا بعد سنة كاملة، تم تنظيمها من خلال تأسيس الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، وأوكلت إلى اللجنة الوطنية لحماية البيئة مهمة مراقبة المشاريع القانونية أو التنظيمية التي تتعلق بحماية البيئة، تعتبر حلقة وصل بين جميع المجالات وخاصة التنسيق في تحضير البرامج ذات الطابع الوزاري، كما أسندت إليها مهمة تحضير قانون حماية الطبيعة والبيئة وتمثيل النشطات الدولية وهذا ما يعكس النية الواضحة في التعاون الدولي في مجال حماية

[1]– Mohamed yagoubi,Toufik Temar,l'impact Du phenonéne De la Désertifi cationsur,le DévelappenentDurable ,

[2]– المرسوم رقم (156/74) المؤرخ في 22جمادي الثانية عام 1394، الموافق ل12يوليو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، الجريد الرسمية رقم 58 الصادرة في 23 يوليو سنة1974.

البيئة[1]، لقد ضمت مجموعة كبيرة من الهيئات الوزارية وممثلين عن هيئات وطنية وهي كالتالي:

– يرأسها وزير الدولة.

ممثل عن الإدارة المركزية للحزب حيث في تلك الفترة كانت سياسة الحزب الواحد.

ممثل عن المنظمات الجماهيرية للحزب.

ممثل عن كل الوزارات وكتابات الدولة.

ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

ممثل عن لجنة التهيئة(الكو ميدور) .

ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية.

أساتذة الجامعة وشخصيات يجرى اختيارهم نظرا لاختصاصهم، وأعطيت هذه اللجنة حق استدعاء الخبراء ومسؤولي الإدارات غير الممثلين عند الحاجة إليهم[2].

لقد قدمت لنا هذه التشكيلة نموذجا عن الاهتمام بالمجال البيئي من جهة ومن جهة أخرى مدى اتساع المجال البيئي في جميع ميادين الحياة وهذا ما يعكس الاهتمام الجدي للسلطات، كما نلاحظ أن مهام هذه اللجنة إعداد قانون حماية الطبيعة والبيئة وهذا ما يكشف لنا الاهتمام المبكر والتفكير في قانون يحمي البيئة، ولكن لم يستمر عمل هذه اللجنة طويلا وجاء مرسوم ينهي مهامها ويحلها ويلحقها بوزارة الري واستصلاح الأراضي.

[1]– المادة (02) من المرسوم(74–156) المرجع السابق.

[2]–المادة (03) من المرسوم (74–156) المرجع السابق.

ثانيا: إلحاق حماية البيئة بوزارة الري واستصلاح الأراضي

لقد شهدت الجزائر التعديل الحكومي في سنة 1977 وتم إسناد مهمة حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، وإثر هذا التغيير تم إلغاء اللجنة الوطنية لحماية البيئة بنفس المرسوم الذي ألحقت به حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي، لقد ورد في المرسوم(77-119) [1] أربعة مواد نتطرق إليها أنهت المادة الأولى نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وتم ضم موظفي الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة وكذا لوسائلها المادية بوزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، كما ألغي القرار الخاص باللجنة الدائمة من خلال المادة الثانية، وتم تكليف وزير الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة بهذه المهمة وفي هذه الفترة أصبحت حماية البيئة من صلاحيات وزير الري واستصلاح الأراضي، لقد ارتبطت حماية البيئة بوزارة الري واستصلاح الأراضي في هذه الفترة الراهنة التي كان يعول على حماية من خلال القضاء على الفقر بتوفير الأمن الغذائي عن طريق استغلال المناطق الجبلية والقضاء على النزوح الريفي، وقطاع الري الذي يرتبط ارتباطا وثيقا من خلال حماية الثروة المائية التي تعتبر عنصرا حساسا في تطوير المجال الفلاحي والعمل على استقرار وتوفير الأمن الغذائي وزيادة تفعيل مناصب الشغل في قطاع الفلاحة.

[1]- المرسوم رقم (77-119) مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق ل15غشت سنة 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة وإلحاق حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة في 06 رمضان عام1397 هجري الموافق ل21غشت 1977م.

ثالثا:كتابة الدولة للغابات والتشجير

تم إحداث هذه الهيئة من خلال المرسوم(79-263) [1]وجاء في المادة الأولى"ويتحمل في هذا الصدد مهمة دفع عجلة التنمية ونهوض ثروة هذا القطاع ومراقبة ذلك وحماية ومقاومة انجراف التربة وزحف الصحراء في إطار التشاور والحوار خاصة مع وزير الفلاحة والثورة الزراعية"، تم تكليف كاتب الدولة للغابات والتشجير بإعداد نصوص تنظيمية من أجل تنظيم وتسيير الثروة الغابية وحماية الأراضي من زحف الرمال وحماية المساحات الخضراء والاحتياطات الطبيعية النباتية والحيوانية، كما جاء في هذا المرسوم تكليف كاتب الدولة للغابات والتشجير بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقطاع، وهذا ما يعطي لنا صورة كاملة على الاهتمام بالتطورات الدولية في مجال حماية البيئة، ولكن رغم هذه الصلاحيات لم تجد فعالية نظرا لعدم استقرار الإدارة المركزية بحيث تم تغير كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي من خلال التعديل الحكومي لسنة 1980 وأبقيت على نفس المهام، تم إنشاء مديرية مركزية والتي تقوم بالمحافظة على التراث الطبيعي والموارد البيولوجية وأطلق عليها اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها والتي كانت تتكفل بإعداد مشاريع كالحدائق في الأماكن الطبيعية والمحميات[2].

ما يلاحظ على هذه الفترة أن مجال حماية البيئة كان دائما متعلقا بمجالات ضيقة، بحيث تم حصر حماية البيئة في مشكلة التصحر أو الثروة الغابية والحيوانية بصفة عامة حول المجالات الطبيعية فقط ولكن أهمل المجال الصناعي من تلوث صناعي وكيميائي، وممكن

[1]- مرسوم رقم (79-263) مؤرخ في 03صفر عام 1400 الموافق ل22 ديسمبر لسنة1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة1977.

[2]- علي سعيدان، المرجع السابق، ص220.

نرجع عدم الاهتمام بموضوع التلوث الصناعي إلى أن الجزائر كانت في بداية مرحلة التصنيع وإرساء البنية التحتية له وخاصة الصناعات الثقيلة، وسياسة تأميم المحروقات وسيطرتها علي هذا القطاع الحيوي، وهنا نرجع إلى رؤية الدول الغربية لحماية البيئة، حيث كانت الدول النامية تعتبرها من العوائق وحواجز أمام التنمية تريد الدول الغربية تفرضها على هذه الدول إذطلبتها بوضع تكنولوجيات حديثة في السيطرة على النفايات الصناعية من أجل بيع تكنولوجيات أو سيطرتها على المواد الأولية وحصر مجال التصنيع في الدول المتقدمة ولهذا لم تعط في تشريعاتها اعتبارا لهذا المجال.

أما فيما يخص استقرار الهيئات وإسناد المهام فلم نلاحظ استقرارا حيث أن تنظيم الإدارة المركزية لهذه الهيئات لم يكن لها الوقت الكافي في بناء إستراتجيات نظرا لكثرة المراسيم والتعديلات فمثلا المرسوم (81-123) [1]حيث تم إلغاء المرسوم(79-264) المتضمن الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، تم استحداث ستة مديريات ومن بينها مديرية حماية الطبيعة وتطويرها والتي انبثقت عنها ثلاثة مديريات (المديرية الفرعية لحماية الموارد الإحيائية الطبيعة –المديرية الفرعية للحدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية– المديرية الفرعية لتطوير التسلية الغابية) ، لقد أثر هذا التغير ونقل المهام في كل مرة من هيئة إلى أخرى في رسم سياسة واضحة.

[1]– المرسوم (81-123) مؤرخ في10شعبان عام 1402الموافق ل13 يونيو لسنة1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية 24 لسنة1981.

الفرع الثاني:تطور الإدارة المركزية لحماية البيئة داخل الدوائر الوزارية

إن تأثر حماية البيئة في الجزائر ارتبط بالمتغيرات السياسة المنتهجة وفقا للسياسة العامة للدولة، بعد ما كانت حماية البيئة مرتبطة بمجالات طبيعية كارتباطها بحماية الغابات والتشجير وبصفة عامة بالمجال الطبيعي، ولكنه بعد الثمانينات شهدت مرحلة جديدة وخاصة

بعد ظهور بوادر الاقتصاد الحر الذي يعمل على تثمين الأرباح على حساب المواد الطبيعية ودون مراعاة المصلحة العامة، أصبح من الضروري اتساع نظرة حماية البيئة من المجال الطبيعي إلى مجالات المرتبطة بالتلوث الصناعي، وهذا ما يفرض وجود هيئات إدارية قوية تسند إليها حماية البيئة وقانون صريح ينص على حماية البيئة وهو ما تحقق في سنة 1983 بصدور قانون حماية البيئة (83-03) [1]، بحيث نص هذا القانون في الأحكام العامة في المادة الأولى منه على حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها أي تثمينها وإحصائها، أما الفقرة الثانية كانت واضحة فيما يخص الاهتمام بالتلوث الذي لم يذكر من قبل"اتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته"وهنا يظهر مصطلح التلوث أي إعطاء نظرة جديدة حول حماية البيئة من ما تفرزه المصانع وألحقت بكلمة مكافحة وهنا توحي لنا هذه الفقرة إلى تطبيق عقوبات على الملوثين[2]، وجاء هذا القانون بتحديد كل أنواع الحماية.

حيث حدد في الفصل الأول حماية الحيوانات والنباتات والفصل الثاني خاص بحماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، أما الفصل الثالث من الباب الثاني خصص المشرع

[1]- قانون (03/83) مؤرخ في 22ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل05 فبراير1983 المتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق ، الملغي بقانون (10/03) حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- المادة (02) من قانون (03/83) الملغى، المرجع نفسه.

بالجنح والعقوبات، وتطرق إلى حماية المحيط الجوي الذي لم يذكر من قبل والمياه وحماية البحر وجاء هذا القانون بإعطاء حماية لمصطلحات تتناسب مع التطور التكنولوجي مثلا كالمنشآت المصنفة ونفاياتها والإشعاع النووي وحماية المحيط من المواد الكيماوية، وهذا ما ألزم السلطات ضرورة العمل على إيجاد هيئات إدارية تعمل على تسهيل تطبيق هذا القانون ولهذا تم إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة بواسطة المرسوم(457/83) [1]الذي حدد لها مجال عملها، وعرفها في المادة الأولى بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتكون تحت وصاية كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ومقرها في العاصمة[2]، ومن مهامها أنها تقوم بجميع الدراسات والأبحاث قصد تقديم سائر الأخطار التي يحتمل أن تصيب البيئة، وتقوم بمراقبة حالة البيئة من خلال إحداث شبكة وطنية وتدرس وتطور طرق والتقنيات المتعلقة بوقاية البيئة وإزالة التلوث والملوثات الغازية وتجديدها وإعادة استعمالها وتعمل على التنسيق بين جميع الهيئات الوطنية التي تقوم بأعمال تمس بالبيئة[3].

أما فيما يخص المجال الطبيعي تم العمل على البحث عن فضاءات للحظائر الوطنية والعمل على إنشاءها بين المرسوم (458/83) دور وتثمين هذا المجال وعمل على إعطاء الشخصية المعنوية الاستقلال المالي وصنفها بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهذا بنص المادة (02) [4]، وفي حالة إن شاء الحظيرة ألزم هذا المرسوم لكي يتم تصنيف حظيرة وطنية

[1]– المرسوم رقم(457/83) المؤرخ في 23جويلية 1983، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 31، لسنة 1983.

[2]– المواد(03/02) من المرسوم(457/83) ، المرجع السابق.

[3]– المادة (04 مايليها) من المرسوم(457/86) ، المرجع السابق.

[4] –المادة الاولى من المرسوم(458/83) مؤرخ في 12شوال عام 1403 الموافق ل23 يوليو لسنة 1983الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية

لا يجب أن تكون إلا بمرسوم الذي يحدد القواعد القانونية لتسييرها ويحدد حدودها الإقليمية[1]، ويتجلى دورها في المحافظة على النباتات والحيوانات وجميع أصناف المحميات في الوسط الطبيعي، وتقوم الهيئة القائمة لهذه الحظائر بحمايتها من التدخلات الاصطناعية والعمل على بقائها على حالتها الأصلية، وفي إطار التسيير حدد المرسوم إدارة لكل حظيرة تتكون من مدير ومجلس التوجيه الذي يضم مجموعة من ممثلي الوزارات المختلفة الهامة، كما قدم لنا تفصيل في كل ما يتعلق بسير العلاقات داخل الحظائر وخارجها[2].

يهدف القانون إلى تطور و ارتقاء مستوى حماية البيئة والاهتمام بتوسيع هذه الحماية وهذا ما يلزم وجود إدارة مركزية قوية في تطبيق هذا القانون ولهذا تم إسناد مهمة حماية البيئة إلى الوزارات وهي:

أولا: وزارة الري والبيئة والغابات

بعد صدور قانون(03/83) المتعلق بحماية البيئة الذي جاء في محتواه بل كالتلوث الصناعي وقدم لنا نظرة جديد حول حماية البيئة، من خلال إدراجه حماية متنوعة أي في جميع المجالات الطبيعية والصناعية والكيمائية، أصبح من الضروري إلحاق ملف حماية البيئة بهيكل مركزي قوي وهذا ما تحقق في التعديل الحكومي لسنة1984 وأسندت المهمة لحماية البيئة إلى نائب الوزير المكلف بحماية البيئة والغابات تحت إشراف وزير الري والبيئة والغابات، وتطرق المرسوم (126/84) [3] يوضح المهام المسندة إلى وزير الري والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات من خلال رسم سياسة بيئية وفقا

[1]– المادة (02) من المرسوم(458/83) ، المرجع السابق.

[2]– المادة (06 مايليها) من المرسوم(458/83) ، المرجع نفسه.

[3]–المرسوم رقم (126/84) المؤرخ في 18شعبان عام 1404 الموافق ل19مايو لسنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية رقم21 لسنة 1984.

لماجاء به الميثاق الوطني والهيئات السياسية، كما تم تكليف نائب الوزير بحماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية والعمل على الحفاظ على الثروة المائية والتنسيق مع وزير الفلاحة في إطار الأعمال المرتبطة بحماية البيئة، وركز هذا المرسوم على صلاحيات نائب الوزير والتي أعطى لها صلاحيات واسعة من خلال حماية الموارد الطبيعية وتسطير مخطط لها من أجل التنمية وعلى سبيل المثال توزيع الثروة المائية بين قطاعات(الفلاحة، صناعة، وتوفير مياه الشرب) وتم تكليفه بحماية فصائل الحيوانات والنباتات ونص على إجبارية إعداد الفهارس المتعلقة بالمنشآت المصنفة للمواد الخطيرة على الإنسان وبيئته وينظم شروط تخزين النفايات المشعة، كما يقوم بمشاركة الهيئات التي تكون مكلفة بالإشراف على المواد المشعة من خلال وضع البرامج ويسهر على تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع[1].

لقد تكللت هذه الفترة بمجهودات دولية وعلى الساحة الوطنية في إطار حماية البيئة ومن بينها:

انضمام الجزائر إلى 12 اتفاقية دولية ترمي إلى حماية البيئة وهذا انعكس على الوضع الداخلي ويظهر في الإنجازات على المستوى الوطني بإنشاء محميات وتنصيب هياكلها وتنصيب مؤسسات على المستوى المركزي والجهوي، والعمل بدراسة التأثير على البيئة في حالة إنجاز المشاريع التي تسبب تلوثا بيئيا.

أما في المجال القانوني تم إنشاء مركز توثيق ومتابعة المرسوم الخاص بالدراسات المسبقة للتأثير على البيئة وفي مجال المجتمع المدني تم العمل بتشجيع إنشاء الجمعيات حماية البيئة وتدعيمها من أجل الوصول إلى توعية كاملة فيما يخص الوعي البيئي وإحساس الجميع على دوره في المحافظة على المحيط البيئي[2].

---

[1]– المواد(02، 03، 05، 12) من المرسوم(126/84) المرجع السابق.

[2]– لغواطي عباس، ماجستر حول إدارة البيئة في الجزائر، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2009/2008، ص32.

ثانيا:إلحاق حماية البيئة بوزارات ذات الطابع الإداري

بعد إسناد حماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات وارتباط حماية البيئة بمجالات ذات الطابع فلاحي والمحافظة على الغابات بصفة عامة بالمجال الطبيعي، ونفس الوقت هناك تحولات تحدث في العالم وبخصوص التطور التكنولوجي الذي يؤثر على البيئة من خلال الدخول إلى عالم عولمة التكنولوجيا وظهور مواد غذائية مصنعة وكثرة المواد الكيمائية والبتروكمياوية، أصبح من الضروري مواكبة هذه التطورات وإسناد مهمة حماية البيئة إلى هيآت تتخصص في هذا الميدان ومن بينها:

01 – إلحاق حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا

إن تسارع الأحداث التي فرضتها التطورات التكنولوجية حول التهديدات التي تواجه البيئة مع مطلع التسعينات تختلف كثيرا عن قبل وهذا راجع إلى تزايد التلوث البيئي في جل المجالات تقريبا، ويعود ذلك إلى تنوع المنتجات الصناعية حتى في مجال الغذاء(الصناعات الغذائية) والتعامل مع المواد الكيمائية في مجال الفلاحي الذي يؤثر على الثروة الحيوانية والنباتية مع دخول الجزائر مرحلة الانفتاح على السوق العالمي، وتغير معلم النظام المنتهج في هذه الفترة، كان لازما على السلطات مواجهته هذه التحديات والأخطار بإعطاء دفعا كبيرا إلى حماية البيئة فيما يخص تكوين إطارات في مواجهة ولهذا السبب أسندت مهمة حماية البيئة إلى وزارة البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحيات وزير البحث والتكنولوجيا(392/90) [1].

[1]– المرسوم التنفيذي(392/90) المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق ل01 دسمبر 1990 يحدد صلاحيات وزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية العدد54، لسنة1990.

تجلت المهام التي أوكلت إلى وزير البحث والتكنولوجيا من خلال المرسوم السابق في إعداد سياسة وطنية في مجالي البحث والتنمية التكنولوجية وحماية البيئة واقتراحها وتنفيذها، وهنا ربط المشرع بين حماية البيئة والبحث العلمي في مواكبة وتنمية القدرات البشرية التي تنعكس على الواقع البيئي، كما يقوم بتفعيل ودراسة الاحتياطات اللازمة من أجل توظيف الوسائل الوطنية التي تسمح بحماية البيئة، ويتولى تكامل الأعمال وأنشطة البحث العلمي في خدمة حماية البيئة، ومن أجل ذلك يسخر التطور العلمي والبحث في مجال الإعلام وتعميم العلم والتكنولوجيا في أوساط المجتمع[1].

ويتكفل الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا في رسم سياسة وطنية خاصة بالتنمية التكنولوجية تكمن ما يلي[2]:

– "يتنظم يقظة تكنولوجيا ويتابع التكنولوجيات الحديثة وتطبيقها في ميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي..."

– كما يعد أية دراسات تتعلق بشروط تنفيذ المشاريع التكنولوجية وبرامجها.

– يطبق برامج البحث والتنمية التكنولوجية في ميادين الطاقات الجديدة والمتجددة والتكنولوجيات المتطورة.

– يطبق برامج الدراسات والبحوث المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها.

إن إشراف وزير البحث والتكنولوجيا على حماية البيئة أعطى له المشرع الحق في التشاور مع الهيئات التي تتعامل مع موضوع البيئة وتقديم لها الدراسات ووسائل الحفاظ والاحتياط،

[1]– المادة (02) من المرسوم(292/90) ، المرجع السابق.

[2]– المادة (04) من المرسوم التفيذي(292/90) ، المرجع نفسه.

وله الحق في اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإثراء المنظومة البيئة والحياة الإيكولوجية[1].

وعند تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البحث والتكنولوجيا تم إنشاء مديرية تتكفل بتقديم الدراسات حول مواضيع البيئة، يسيرها مدير للدراسات مكلف بحماية البيئة ويساعد الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا وجود هيئة مركزية داخل الوزارة تقدم الدراسات حول مجال البيئة أعطى دعما كبيرا في تطوير النظرة نحو المجال البيئي من ناحية تقديم الدراسات[2].

من خلال تقييم الفترة التي مرت بها حماية البيئة تحت وصاية وزارة البحث والتكنولوجيا نجد أنها خطت خطوات كبيرة وتكوين دائم قوي متسلح بقدرات علمية وموارد بشرية قوية ومتكونة ومن بينها:

-فتح مجموعة كبيرة من التخصصات في مجالات التي لها علاقة بحماية البيئة كالدراسات القانونية (قانون النيئ) والاقتصاد وخاصة في تكوين مهندسين وتقنين في الميدان الفلاحي والثروة النباتية وعلى سبيل المثال المهندس والإعلامي أحمد ملحة وكذلك وزيرة البيئة والطاقات المتجددة الحالية التي تكونت كمهندسة ثم إعلامية وقدمت الكثير في مجال الإعلام البيئي.

- تدعيم البحث العلمي في الجامعة من خلال المخابر المتخصصة في دراسات النباتات والمجالات القانونية، وزيادة على ذلك تنظيم الملتقيات الدولية والوطنية والندوات في الجامعات والمخابر في التخصصات القانونية والاقتصادية و النتربولوجيا و الاجتماعية.

---

[1]- المادة (05) من المرسوم التنفيذي(292/90) ، المرجع السابق.

[2]- المادة (07) من المرسوم التنفيذي(293/90) مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 01دسمبر 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا.

-كما ساهمت وزارة البحث والتكنولوجيا في إثراء إطارات وتكوين على مستوى التعليم العالي من دكاترة وباحثين وهذا ما أعطى دفعا كبيرا في تطوير المنظومة القانونية في مجال حماية البيئة، وانطلاقا كبيرا في بداية التسعينات وانعكاسها على الفترة الحالية مع ظهور مجموعة كبيرة من التشريعات المتعلقة بحماية البيئة وظهور هيئات إدارية مركزية قوية كمراكز البحث وتسيير النفايات وانعكاسا كذلك على ظهور الوعي الاجتماعي الذي تجسد في الجمعيات المدنية التي تقوم بحماية البيئة.

2- إلحاق حماية البيئة بوزارة التربية الوطنية

بعد تكوين إطارات في مجال حماية البيئة في وزارة البحث والتكنولوجيا على جميع الأصعدة، هذا ما فرض البحث عن أرضية لزرع هذه الثقافات بيئية داخل المجتمع فكان من الضروري إلحاق مهمة البيئة إلى مجال التربية والتكوين الذي لا يتحقق إلا بإسناد مهمة البيئة إلى وزارة التربية الوطنية وتجسد ذلك من خلال المرسوم التنفيذي برقم(488/92) [1] حيث تم نقل جميع الاختصاصات والصلاحيات التي كانت تؤول سابقا إلى كل من وزير التربية ووزير الجامعات و الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا.

وألحقت مديرية البيئة إلى المديريات التي تنطوي تحت وزارة التربية الوطنية وهذا من خلال ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم(489/92) التي عملت هذه المديرية على إعداد

[1]- المرسوم التنفيذي(488/92) مؤرخ في 4رجب عام 1413 الموافق ل28 دسمبر 1992يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد93 لسنة 1992.

مناهج في مواضيع البيئة في جميع الأطوار وتلقن التلاميذ جميع ما يتعلق وما يحيط بهم من بناء و غرس أفكار في مجال التربية البيئية[1].

ولقد سطرت وزارة التربية أهدافا وعملت على تحقيقها وهي:

العمل على نشر الوعى:مساعدة المتعلمين على تكوين وعي شامل بالبيئة وبالمشكلات التي تهددها.

كسب المعارف: مساعدة المتعلمين على اكتساب خبرات متنوعة بالبيئة وبمشكلاتها، وتحقيق الفهم الأساسي لها.

العمل على كسب مواقف و اتجاهات:مساعدة المتعلمين على تطوير قيم وأحاسيس إيجابية نحو بيئتهم، وتحفيزهم على المشاركة الفعالة في حمايتها وترقيتها.

العمل على كسب المهارات:مساعدة المتعلمين على كسب الكفاءات اللازمة للتعرف على مشكلات البيئة.

المشاركة وتزويد المتعلمين بالإمكانيات التي تسمح لهم بالمساهمة الفعالة على جميع المستويات في حل المشاكل البيئية.

كل هذه الأهداف ترجمتها وزارة التربية في محاور داخل برامج التدريس في جميع أطوار المؤسسات التربوية، بحيث تم إقحام دروس في التربية الإسلامية والعلوم الطبيعية وغيرها من المواد، كل هذا جاء في إطار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها قطاع التربية الوطنية والتي

[1]– المادة (02) من المرسوم (489/92) مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق ل28ديسمبر لسنة 1992 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية العدد93، لسنة1992.

تهدف إلى تطوير المنظومة التربوية من خلال الانفتاح على آفاق جديدة و أدرجت التربية البيئية في المسار الدراسي قصد إثراء مجالات مواد التعليم[1].

إنّ النتائج التي أفرزتها تحاليل المناهج التعليمية والكتب المدرسية للتعليم ثانوي بجذعيها تبين غزارة البرامج التعليمية بالموضوعات والمحاور البيئية بشكل عام وبعض المشكلات البيئية بصفة خاصة، كما أن البرامج وحدها غير كافية وما لم يكن هناك تكاثف الجميع من الأسرة التربوية والمجتمع والعائلة من أجل غرس ثقافة واضحة في حماية البيئة وبأنها جزء لا يتجزء من المجتمع والاهتمام بالبيئة يعني الاهتمام بالمجتمع لأن البيئة هي الواقع الذي نعيشه دائما بل الهواء الذي نحتاجه كل ثانية والماء الذي لا يمكن أن نستغني عنه فهما من مكونات البيئة التي نعيش فيها.

3-إلحاق البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

لقد واجهت الجزائر خلال فترة التسعينات ظروف قاهرة وخاصة من ناحية الاستقرار الذي أثر على جميع ميادين الحياة وخاصة سيرورة الحياة العادية وهذا ما دفع السلطات إلى إعطاء الصلاحيات كبيرة للوزارات السيادية هذا من جهة، أما من جهة أخرى توفر وزارة الداخلية والجماعات المحلية على وسائل مادية وقانونية وموارد بشرية كبيرة ولهذا ما يسهل عليها العمل وتطبيق القواعد القانونية بكل قدرة وفعالية من خلال علاقتها المباشرة مع الجماعات المحلية التي تعتبر الركيزة الأساسية في طرح المشاكل والبحث عن الحلول بإشرافها على مديريات في جميع التخصصات على مستوى الولاية، ولهذه الأسباب جاء المرسوم الرئاسي (93/94) الذي بمقتضاه تم إلحاق حماية البيئة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

[1]-guides de l'éducateur ,Education al'environnement,troisiéme édition,ministére de l'Education Nationale ,Assistance éditorial;sédia,filiale groupe Hachette-Livre,lmpression;Dar EL_hakaek, p47.

والإصلاح الإداري أثناء التعديل الحكومي[1]، وتم جمع هذه المصالح نظرا للدور الكبير الذي تقوم به وزارة الداخلية والمميزات التي تميزها عن غيرها، وتكفلت بهذه المهمة نظرا لارتباطها بمجال يتقاطع مع حماية البيئة وخاصة النظام العام الذي تعتبر حماية البيئة جزاءا لا يتجزأ منه لأنه يؤثر على الاستقرار فيما يخص المجال الصحي والاجتماعي.

ونصت المادة الثانية على صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وحماية البيئة والإصلاح الإداري على مايلي[2]:

-حماية الوسط الطبيعي (الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض) .

- يحدد القواعد الرامية إلى حماية البيئة، كما يضبط ويعدد باستمرار المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة والمواد المضرة بالإنسان والبيئة، وينظم شروط تخزين النفايات ونقلها ومعالجتها وتكليفات ذلك، كما يشارك الهيئات الإدارية المعنية في منظومة دراسة المواد المشعة ومراقبتها ويتم تقدير دراسة التأثير التي ينجزها المتعاملون الآخرون، ويقوم أويكلف من يقوم عند الاقتضاء بإنجاز دراسات التأثيرات المتصلة بانعكاسات المشاريع المباشرة وغير المباشرة على التوازن البيئي، ويقوم بجرد جميع الأماكن الطبيعية وإنشاء مساحات خضراء وتطويرها.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم (93/94) مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق ل15 أبريل سنة 1994، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية 23، لسنة1994.

[2]- المادة الثامنة عشر من المرسوم الرئاسي (247/94) مؤرخ في 02 ربيع الأول عام1415 الموافق ل10غشت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وحماية البيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية 53لسنة1994.

رغم الظروف الصعبة التي مرت بها بل في هذه الفترة والحمل الثقيل الذي كان على عاتق وزارة الداخلية في البحث عن الأمن الاستقرار أثناء العشرية السوداء، إلا نه سجل الكثير من الإنجازات التي تحققت في مجال حماية البيئة وإرساء قواعد قوية والتأصيل لحماية البيئة ويعود هذا إلى المكانة التي تتحلى بها وزارة الداخلية داخل الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية وسلطتها القوية في ذلك.

وتم تأسيس وإرساء إدارة قوية في حماية البيئة وتمثلت في تأسيس المديرية العامة للبيئة التي كانت تقوم بإشراف على نقل الانشغالات التي تنبثق عن الوزارة إلى جميع القواعد الفعالة والمراكز الحساسة من أجل حماية البيئة وتميزت هذه المرحلة بظهور بوادر تأسيس لإدارة بيئية متخصصة وتعمل على إرساء قواعدها على المستوى المحلي واكتساب نظرة شاملة على ما تحتويه الحماية الحقيقية للبيئة وعلى أوسع نطاق (الموضوعي والإقليمي) [1].

[1]– المرسوم التنفيدي رقم (248/94) مؤرخ في 02 ربيع الاول عام 1415 الموافق 10غشت لسنة 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

الفرع الثالث:نشأة الإدارة المركزية البيئية في الجزائر

إن المتتبّع في مراحل تكوين الإدارة البيئية في الجزائر التي تداولت على رسم معالم الحفاظ على الوسط البيئي بجميع مشتملاته يجدها مرت بعدة مراحل، وتزامنت وتعاقبت حسب كل مرحلة وما تحمله من معتقدات سياسية واتجاهات وإيديلوجيات مرتهنة بأوضاع اقتصادية وسياسية تترهل وفق ظروف اجتماعية تتحكم فيها، هذا ما يعكس عدم استقرار الإدارة البيئية في دائرة وزارية واحدة[1]، فعلا ترك الاستقرار أثرا كبيرا في رسم سياسة بيئية واضحة وثابتة،

[1]– إن كتابة الدولة للبيئة أعطت دعما كبيرا في استقرار الهياكل الادارية، وإعطاء نطرة بعيدة المدى في دفع السلطات إلى التفكير في استحداث هياكل تعتمد عليها في تجسيد السياسية الوطنية لحماية البيئة وبط الإدارة البيئية بدوائر وزارية لها علاقة بمجال البيئي ونقاط تتشارك معها، كما تعتبر هذه المرحلة نقلة نوعية من خلال الدوائر الوزارية التي اهتمت بمجال البيئي، وكان البداية في التعديل الحكومي الذي رتباط البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران من خلال المرسوم(300/99) المؤرخ في 24 ديسمبر عام 1999 الذي يتضمن أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية 93 لسنة1999، رغم الارتباط الوثيق الذي يتوافق بين البيئة والأشغال والتهيئة الإقليم والعمران ولكن لم يدوم طويلا وهذاما إعادة التنظيم السياسي في الجزائر الذي يشهد له بكثرة التشكيلات الوزارية، مرة أخرى تم فصل تهيئة الإقليم والبيئة وإخضاعها إلى وزارة مستقلة تتكفل إلا بالبيئة وتجسد ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم(09/01) المؤرخ في 07 جانفي 2001 الذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الجريدة الرسمية العدد04 لسنة2001

، وهنا نستطيع القول أن الإدارة البيئية أولا مرة تجسدت في هياكل كبيرة التي تمثلت في الدوائر الوزارية المتخصصة في حماية البيئة و الذي يعتبر أعلى جهاز تنفيذي بعد الحكومة ورئيس الجمهورية، ومنذ هذه الفترة شهدت ملف حماية البيئة نقلة نوعية بحيث خصصت له وزارة لوحدها لكي يصبح ملف البيئة المحور الرئيسي وليس ثانوي كما كان من قبل، والتغيرات التي طالت من هذه الفترة كانت تمس التسميات وإلحاق لها بعض المهام ونجد ذلك في التعديل الحكومي لسنة 2002 وترجم ذلك المرسوم(208/02) المؤرخ في 17 جوان 2008 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية لسنة2002، تم ربط العمران وتنظيمه من المخططات العمرانية وإعطاء وجه جديد لمدن وعلاقتها بالبيئة من الجوانب الجمالية والتراثية وتوفير جميع متطلبات الحياة الاجتماعية وإبعاد المدن عن الضجيج والتلوث السمعي، وخلال العمل في هذه المرحلة التي شهدت تطورات وتحولات كبير في العمل على التوافق بين حماية البيئة وتلبية ومسارية الوضع الاقتصادي صاحبه كذلك تطور في مجال التشريعي وتم إلغاء قانون الحماية البيئية(03/83) وإصدار قانون جديد (10/03) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتم إلحاق السياحة وحماية البيئة والعمران لارتباطهم الوثيق وتقاطعهما وتم جمع هذه القطاعات تحت وزارة واحدة التي ترجمها المرسوم الرئاسي على أرض الواقع(173/07) المؤرخ في 04جوان 2007، المتضمن أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد37لسنة2007، بحيث تم جمعهما في وزارة واحدة وهي وزارة التهيئة

ولكن هذا التقاذف أعطى من ناحية أخرى تكوينا وتجربة استنبطت من دوائر وزارية تركت أثرا بليغا في التحولات التي شهدتها المرحلة الإدارة البيئية.

إن مفهوم الإدارة البيئية بدأ يتبلور في نهاية فترة السبعينات وبداية مرحلة الثمانينيات وخاصة في الجوانب الإدارية والتنظيمية والتشريعية، التي كانت بوادرها في منتصف التسعينات ومن بينها:

01-الكتابة الدولة للبيئة

تعددت وتعاقبت دوائر وزارية في مسؤولية حماية البيئة من دائرة إلى أخرى وحسب كل مرحلة وما تحمله من مستجدات حسب التغيرات السياسية والاجتماعية المتأثرة بعوامل والمتغيرات العالمية[1]، التي تنعكس على الوضع الداخلي واستقر الأمر بسلطات إلى التفكير في هيئة مستقلة وقوية ترسم لنا سياسة عامة وواضحة في حماية البيئة من خلال المرسوم

العمرانية والبيئة والسياحة، ولكن بعد فترة قليلة أصبحت تصنف السياحة من الموارد الأساسية التي يعتمد عليها في بناء الإقتصاد وسجل دخل بعض الدول من قطاع السياحة ما يعادل مداخيل السنوية لبعض الدول في في مجالات متعددت، فكان من الضروري فصل هذا القطاع وإعطاءه عناية كاملة وتجسد ذلك في المرسوم الرئاسي (326/12) المؤرخ في 04سبتمبر 2012المتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2012، وأفرز لنا تسمية جديدة وهي وزراة التهيئة العمرانية والبيئة، ولم تدوم طويل حتي تم إضافية إليها ما يتعلق بالمدن وأصبحت تسمى وزارة التهيئة والعمران والبيئة والمدينة من خلال المرسوم (312/13) المؤرخ في 11سبتمبر 2013 المتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد44 لسنة2013، لقد تولت التعديلات والتغيرات في الأسماء فلم تدوم لسنة واحدة حتى تم فصل القطاع المدن من وزارة التهيئة العمرانية والبيئة من خلال المرسوم(154/14) .

[1]- في سنة 1987 فقد استحدثت مفوضية مستقلة للبيئة التي انبثقت عن لجنة برونتلاند التي عملت على طرح فكرة التي يجب أن تتماشى مع البيئة في خطوط متوازية وهي التنمية المستدامة، وعلى إثرها دعت إلى تأسيس إدارة بيئية فعالة وتترجم ذلك خلال المؤتمر العالمي الصناعي الثاني الذي تطرق إلى مواضيع الإدارة البيئية لسنة1990، إقتنع الحاضرون على ضرورة البحث عن إدارة بيئية قوية تعمل على حماية البيئة.

الرئاسي(01/96) [1]الذي تضمن تعيين أعضاء الحكومة التي أفرزت لنا أول جهاز له استقلالية أنيطت له مهمة حماية البيئة وهو كتابة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة، وتولت تشكيل الهيئات الإدارية المركزية التي لعبت دورا كبيار في تأسيس الإدارة المركزية ودعم ذلك المرسوم التنفيذي (59/96) [2] الذي يتضمن إحداث مفتشية عامة للبيئة وتم ذلك على إثر التقرير الذي قدمته وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري وفقا لما تمليه صلاحيات الوزير الداخلية المدعمة بالمرسوم التنفيذي رقم(274/94) السالف الذكر، وبعد إحداث هذه الهيئة تكلفت بالتنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة والقيام بوضع تدابير قانونية ومادية، وهذا ما يندرج في صلب اختصاصها الرقابي على المنشئات في إطار حماية الصحة العمومية ومحاربة الملوثين وظاهرة التلوث، يقوم مفتشيه بعملية التحقيقات وتكون إما دورية سطرتها خلال برنامجها أو في دورات مفاجئة[3].

02- تكوين الإدارة المركزية في ظل وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

تم تأسيس لإدارة البيئية بعد تخصيص وزارة مستقلة تعمل على حمل ملف البيئة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، بحيث نجد أن الهيكل الإداري لها يتكون من:

أ-المديرية العامة للبيئة: والتي تتكفل بالعمل على الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، وتعمل على تطبيق القوانين والتنظيمات وهي التي تتكفل

[1]- المرسوم الرئاسي(01/96) المؤرخ يوم الأحد 16 شعبان عام 1416 الموافق ل07 يناير سنة1996، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة1996.

[2]- المرسوم التنفيذي (59/96) المرجع السابق.

[3]- المادة (2) من المرسوم التنفيذي(59/96) ، مرجع نفسه.

بدراسة أحقية إعطاء الرخص، وتقوم بتقييم الوضع البيئي[1]من أجل إعطاء نظرة شاملة للوضع البيئي ومتابعة تطبيق واحترام القوانين والتنظيمات المختصة بحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وتجسيد سياسة التوعية البيئية والتكوين والتربية كما تشرف على خمسة مديريات وهي:

أ-1-مديرية السياسة البيئية الحضرية التي تتفرع على ثلاثة مديريات وهي المديرية الفرعية للنفايات الحضرية والمديرية الفرعية للتطهير الحضري والمديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف.

-مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم

-مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم

-مديرية ترقية المدينة

-مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

-مديرية التعاون

-مديرية الإدارة والوسائل.

الفرع الرابع:تطور الإدارة المركزية في ظل استقلالية وزارة البيئة عن التبعية للقطاعات الوزارية

تمتاز هذه المرحلة باستقلالية وزارة البيئة على عكس ما كانت عليه من قبل بحيث كانت حماية البيئة دائما تابعة لوزارة من الوزارات، أما في هذه المرحلة التي أسندت حماية البيئة إلى

[1]- المادة الثانية من المرسوم التنفيذي(09/01) ، المرجع السابق.

وزارة خاصة بحماية البيئة وهي البيئة والطاقات المتجددة وتم تحديد صلاحيات هذه الوزارة[1]وكان لزوما على وزارة البيئة والطاقات المتجددة أن تعد سياسة عامة حول البيئة في الجزائر، ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع والمبادرة بإعداد نصوص تشريعية وتنظمية تمس بمجال حماية البيئة والعمل على مواجهة التغيرات المناخية ومحافظة على التنوع البيولوجي والمحافظة على طبقة الأزون من خلال مراقبة انبعاثات الغازات هذا يكون وفق إستراتجية التي ترسمها المخططات القطاعية[2] والتي تحمل مجموعة من التدابير التحفظية كإعداد الدراسات حول إزالة ومواجهة التلوث الصناعي بغرض مكافحة كل أشكال التلوث البيئي وإعطاء ديناميكية وتشجيع البحوث للوقاية من التلوث كما عملت هذه الوزارة على تكوين وتأطير الموارد البشرية وهذا حتى يتسنى لها رفع مستوى الأداء الذي ينعكس حتما على التسيير الجيد ورفع مستوى الوعي البيئي[3].

من أجل تنفيذ هذه البرامج والإستراتيجيات يجب الاعتماد على إدارة قوية تعمل على تعميم هذه الخطط والبرامج ومتابعتها وتنفيذها بكل دقة، أصبح من الضروري تنظيم الإدارة المركزية داخل الوزارة، وفعلا تم إصدار مرسوم تنفيذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[4]وتحديد صلاحيات كل مديرية وإنشاء قاعدة قوية تمثلت في المديريات المركزية، وتشرف الوزارة المكلفة بالبيئة على الإدارة المركزية للبيئة والطاقات المتجددة على الهياكل التالية:

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم (364/17) المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل25ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 74لسنة1974.

[2]– المواد(01–05) من المرسوم التنفيذي (364/17) ، المرجع السابق.

[3]– المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم (364/17) ، المرجع نفسه.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم(365/17) مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل24 ديسمبر لسنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية 74 لسنة2017.

الأمين العام ورئيس الديوان الذي يتكفل بالتنسيق بين الوزارة ومختلف الهيئات وخاصة النشاطات التي تقوم بها الوزارة ومنها المجالس والعلاقات والتعامل مع الشركاء الاجتماعين والاقتصاديين، ويسهر على متابعة البرامج التي تعد من قبل المؤسسات التي هي تحت سلطة ووصاية الوزارة[1] ونظرا لاتساع المهام التي تقوم بها هذه الوزارة عينت لها ثمان هيئات إدارية تساعدها وهي:

أولا:المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

إن تكوين رؤية صحيحة حول المخاطر البيئية من خلال النسيج الصناعي الذي شيد في السبعينات والموروث الذي لم يراع المعايير البيئية بل كان اهتمام السلطات في تلك المرحلة ببناء مصانع ودفع بالقطاع الصناعي دون دراسات بيئية، كان هدف السلطات هو مواجهة التحديات ومحاولة دفع عجلة التنمية مهما كلف الأمر، ولهذه الأسباب ترتكز وزارة البيئة والطاقات المتجددة على هياكل لها أهمية بالغة في مراقبة وتحديد المعايير البيئية الواجب توفرها في إقامة المشاريع التي تؤثر على البيئة ومتابعة المصانع والورشات التي تم تشيدها في الفترات السابقة، وتعتبر المديرية العامة للبيئة العمود الفقري الذي يعتمد عليه من قبل الوزارة ولهذا كلفت بمهام التالية:

-تقوم بإعداد تقرير وطني حول البيئة في الجزائر.

-تسهر المديرية العامة للبيئة على تنفيذ الإستراتيجية التي تسطرها الوزارة.

[1] – المادة الأولى من المرسوم التنفيذي (365/17) ، المرجع السابق.

– تسهر كذلك على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.

–تقوم بالتنسيق مع القطاعات التي لها علاقة مع الوزارة من أجل تقييم مخطط العمل من خلال تولي متابعة أهداف التنمية المستدامة والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل حماية البيئة، كما لها دور إعلامي في التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، وبصفة عامة كل ما يتعلق بمجال البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولهذا لا يمكن أن تقوم بهذه المهام بمفردها وتم تقسيم المهام على ستة مديريات تساعدها وتتخصص في متابعة وحماية البيئة حسب كل نوع وهي:

1– المديرية السياسية البيئية الحضرية[1]

هذه المديرية لها اختصاص خاص بالنفايات يتعلق بالمجال الحضري وتبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية والتنسيق بينهم، وتقوم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات بالحضرية، كما أسند إليها المشرع مهمة القيام بدراسات حول النفايات المنزلية الضخمة ومن أجل التحكم وتوجيه هذه الحماية يؤول اختصاص المديرية إلى إعداد برنامج وطني لتسيير النفايات المنزلية الضخمة وما يشابهها، كما تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري وتتفرع عنها ثلاثة مديريات من أجل التكفل بجميع أنواع الانتهاكات البيئية وهي:

أ– المديرية الفرعية للنفايات المنزلية الضخمة والهامدة ومايشابهها.

ب– المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

[1]– المادة (02) من المرسوم التنفيذي(365/17) ، المرجع السابق.

ج-المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

لقد شكلت هذه المديريات برنامجا واضحا يساعد الهيئات الإدارية على تمكينها من التحكم في حماية البيئة من الانتهاكات ورصد مصادر التلوث المنزلي والإزعاج داخل المدن والتحكم في الضوضاء والضجيج الذي يولد اضطراب المجتمع وتوليد بعض الأمراض والقلق.

2-المديرية السياسية البيئية الصناعية

تختص هذه المديرية بمجال حماية البيئة في القطاع الصناعي والتشجيع على الصناعات النظيفة التي لا تؤثر على البيئة أي الصديقة لها، والعمل على التنظيف والقضاء على النفايات الصناعية من خلال استرجاع النفايات وإعادة رسكلتها وإعداد خرائط حول الأخطار الصناعية والمناطق التي تشهد نشاطا اقتصاديا، وكما تمثل وتربط علاقات خارج الوطن من خلال المشاركة في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخطيرة عبر الحدود وتتفرع عنها ثلاثة مديريات من أجل القيام بدورها على أحسن وجه وهي:

أ-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية

من المهام التي أسندت إلى هذه المديرية تطبيق النصوص التشريعية ومراقبة تسيير النفايات وإزالتها مع القطاعات التي تنشط في هذه الميادين[1].

[1]- المادة (02) من المرسوم التنفيذي(365/17) ، المرجع السابق.

ب-المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية

ينحصر دور هذه المديرية الفرعية في تثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية وإعادة رسكلتها وإعطائها الطابع الاقتصادي وخاصة مع الشركات العمومية وتشجيع القطاعات للاتجاه نحو التكنولوجيات النظيفة والصديقة للبيئة وتعمل على توفير المناخ المناسب من أجل المحافظة على المواد الأولية بواسطة الاستغلال العقلاني الذي يضمن حقوق الأجيال القادمة.

ج-المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية

يرتكز دور هذه المديرية على دراسة تصحيح الأضرار البيئية بإزالة التلوث وحصر المؤسسات المصنفة في قوائم، كما كلفت بفتح سجل يسجل فيه المصبات السائلة و الانبعاثات الجوية التي تكون من المصادر الصناعية كما أنها تعمل على مبدأ الحيطة والحذر الذي يتجسد في إجراء دراسات تضمن الوقاية من التلوث الصناعي وتشارك فيه القطاعات المعنية برسم خريطة لتوقع الأخطار الصناعية وحصر هذه الأخطار بتطبيق المواصفات التقنية التي تضبط المؤسسات المصنفة[1].

[1]- لقد تم إنهاء الدراسات إزالة التلوث الصناعي لثلاثة أحواض المتدفقة من ثلاثة أودية (الحراش، ويسبوس، شلف) وتضم هذه المجاري أربعة وعشرين ولاية، وأبرزت الدراسات وجود 225وحدة صناعية مصنفة كمنبع لتشكيل مخاطر ويجب أن تخضع للتنظيم تحت وضع أنظمة معالجة تسمح بخفض 70بالمئة من عبئ التلوث من مياه الوديان وهذا ما يفرض تعيين مندوب عن البيئة في جميع المؤسسات تطبيقا للمادة 18من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ووجوب مراقبة التراخيص الاستغلال حيث عملت الوزارة المكلفة بالبيئة إلى تعيين 4000 مندوب داخل المؤسسات المصنفة.

03– مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية

من المهام التي أسندت إلى هذه المديرية حماية البيئة من النسق الطبيعي والإيكولوجي وتنسيق مختلف القطاعات والمحافظة على المساحات الخضراء ويدخل عمل هذه المديرية في المحافظة على التراث الطبيعي ويساعدها ثلاثة مديريات فرعية وهي:

أ–المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء

يتجه دور هذه الهيئة الإدارية إلى الاهتمام بمجال الثروة الحيوانية والنباتية التي تشكل جزء من الطبيعة وتقوم بجردها وتقديم معلومات حول تواجد مواطنيها وحمايتها من الأخطار البيوتكنولوجية والتنسيق بين القطاعات التي لها تأثير على هذه الثروة، كما تحدد وتصنف المحميات البرية وتحافظ عليها كإقامة البنوك للجينات وتساهم في تنفيذها، وتقوم بتأهيل وجلب السلالات المهددة بالإنقراض، كما تقوم هذه المديرية بحماية المساحات الخضراء وتطويرها لأنها تشكل جانبا كبيرا من الوسط الطبيعي.

ب–المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة

تتكفل هذه المديرية بإعادة تأهيل المساحات الساحلية والمناطق الرطبة المتدهورة، وتبادر بكل عمل لتحديد وجرد المساحات الساحلية والمواقع البحرية والشاطئية وتقدم دراسات عليها وتفتح سجل المسح الوطني للساحل البحري والمناطق الرطبة، وتقوم بتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة كل هذا العمل المسند إليها يقوم على إشراك القطاعات المعنية[1].

[1]–صرحت وزيرة البيئة والطاقات المتجددة فاطمة زرواطي بأن إستراتيجية ومخطط الأعمال الوطني للتنوع البيولوجي المحدد من 2016إلى2030 بانتقال حصة المساحات الخضراء من واحد متر مربع للساكن سنة 2002 إلى أربع أمتار مربع

ج-المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

لقد أوّلت الوزارة اهتماماً كبيراً للمناطق الجبلية والصحراوية التي تشكل المعالم الأساسية للبيئة وكلفت هذه المديرية الفرعية بمبادرة تطوير البرامج التي تعمل على المحافظة على المناطق الجبلية والصحراوية وتثمينها بإعداد المشاريع التي تعطي نفس الاستثمار في هذا المجال، ورسم خريطة شاملة تشارك فيها جميع القطاعات وتبذل الجهود لإعادة تأهيلها.

04-مديرية التغيرات المناخية

تتكفل هذه المديرية بمجالا لتأثير المناخي والتغيرات التي تؤثر على البيئة والتنسيق بين مختلف القطاعات في إطار استراتيجيات وسياسات التي تترجم في رسم مخططات وطنية حول دراسة تأثير المناخ على البيئة وتنبثق عنها المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية والمديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

ترتبط مهمة التحكم في انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الالتزامات المالية للدعم التكنولوجي الذي تقدمه الدول المتقدمة لمساعدة الدول النامية، ولقد حددت اتفاقية باريس في الدورة الحادية والعشرون اتفاقية إطارية لتغير المناخ أهدافا وإلتزامات وتوقعات الدول المشاركة ما تتفق عليه ويدخل حيز النفاذ عام 2020 وهذا التاريخ يتزامن مع انتهاء الالتزامات التي حددت من خلال برتوكول كيوتو الممتدة من 2013إلى 2020[1]، وعلى هذا

للساكن سنة2017، وتصنيف 3539 مساحة خضراء وإنجاز 8 حظائر حضرية مع برمجة 15 حضرة في المستقبل، جريدة الخبر ليوم الخميس 28 ديسمبر 2017الموافق ل09ربيع الثاني 1439 هجري، الصفحة04.

[1]-رحمون محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت، ص225.

الأثر قدمت الجزائر مساهمتها في خفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري في سبتمبر 2015 إلى الوصول في سنة 2030 من 7بالمئة إلى 22بالمئة على شرط استفادتها من المساعدات المالية والتكنولوجية التي تقدمها الدول الملتزمة.

05-مديرية تقييم الدراسات البيئية

تسهر على وضع إستراتيجية في مجال التقييم البيئي وتساهم بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتقييم البيئي مع القطاعات المعنية، كما أنها تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة وتقوم برقابتها بوضع أدوات التقييم والمتابعة، ولها دور في التكوين وتعزيز القدرات على المستوى الوطني والمحلي، وأعطاها المشرع صلاحية إبداء رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة، هذه المديرية لها دور رقابي من سابقاتها وتعتمد الوزارة على تقريرها في الوضع البيئي في الجزائر وتساعدها في هذه المهام مديريتان وهما:

أ-المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير التي تقوم بتقييم تأثير مشاريع التنمية على البيئة وهذا الصدد تعد مقررات الموافقة على دراسة التأثير والسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ التسيير البيئي.

ب-المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراساتالتحليلية للبيئة تعمل هذه الهيئة برصد الخطر الذي ينجم عن نشاطات المؤسسات المصنفة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية والمحيط البيئي وللتحكم في هذا الخطر وجب عليها أن تقوم بتحليل دراسات

الخطر المطابقة للنتائج التي تتوصل إليها من أجل حصر الأخطار الناجمة عن المؤسسات المصنفة التي تنشط بدون معايير بيئية[1].

06-المديرية الفرعية والتربية والشراكة لحماية البيئة

يرتكز دورها في الشق الإعلامي والتربية البيئية[2] بتوعية المجتمع وتغيير الذهنيات و الأفكار التي كانت سائدة من قبل حول البيئة والمحيط الذي نعيش فيه بأهمية البيئة في تحسين الوضع الصحي والاجتماعي والاقتصادي وركز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر (10/03) [3] على إشراك المجتمع المدني في حماية البيئة وحق المواطنين في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها، إنّ تظافر الجهود مع المؤسسات التربوية و الجامعات ومراكز البحث علماً أن التكفل بحماية البيئة في المراحل الأولى كانت لها تجربة مع الهيئات المذكور، وهنا تتكفل هذه الهيئة بمبادرة رسم إستراتيجية لنشر التربية والتوعية مع هذه المؤسسات، وتساعدها على هذه المهام مدريتان وهما:

أ-المديرية الفرعية لتعميم دراسات التأثير.

ب- المديرية الفرعية لتعميم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

---

[1]- رحمون محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، المرجع السابق، ص226.

[2]- أنظر أحمد عبد المنعم (رسالة دكتوراه في القانون العام، تحت عنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر 2009/2008جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، ص250) ، جمال حوايسية، التربية البيئية مداخلة مكتوبة في الملتقي الوطني الاول: تحت عنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور إنعقدة يومي 5، 6 ماي2008، غير منشورة، ص12، لتربية البيئية حسب المؤتمر الدولي للمجتمع الدولي بجنف"التربية البيئية منهج لاكتساب القيم وتوضيح المفاهيم التي تهدف إلى تنمية المهارات الازمة لفهم وتقدير العلاقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته الطبيعية والحيوية، وتعني التمرس في اتخاذ القرارات ووضع للسوك بشأن المسائل المتعلقة بنوعية البيئة".

[3]-المواد(7، 8، 9) من قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ثانيا:مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها

يتجه العالم اليومنحو البحث عن بدائل للطاقات التي يستعملها وسياسة الجزائر في هذا المجال حتما هي الإستراتيجيات المواكبة للتغيرات العالمية ولهذا خصصت وزارة البيئة في تنظيمها لإدارتها المركزية مديرية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها والتي نص عليها المرسوم[1]، وتتكفل هذه المديرية بالبحث وإعداد التشريعات والتنظيمات المتعلقة بتحديث والاتجاه صوب الطاقات المتجددة مع إعداد الدراسات الاستشرافية ذات المدى البعيد و تشجيع وتعميم استعمال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة مع القطاعات المختلفة ومتابعة هذه التطورات من خلال إعداد خطة وطنية لتطوير ونقل التكنولوجيات التي تشجع استعمال الطاقات المتجددة وضمان تنفيذها مع تقديم تحفيزات وتشجيع الصناعات التي تعمل على نشر استعمال الطاقة الشمسية وطاقات الرياح وغيرها التي تمتلك الجزائر فضاءا واسعا في هذا الميدان وإمكانيات طبيعية هائلة التي تتمثل في المناخ المناسب وتساعد هذه المديرية

مديريات فرعية وهي:

أ-المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتثمينها.

ب-المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات المتجددة.

ج- المديرية الفرعية لليقظة والاستشرافية.

وتجسدت هذه المشاريع في برمجة مبنى وزارة البيئة والطاقات المتجددة بتقنيات تعتمد على الطاقات المتجددة وتعميم هذا النموذج على المديريات الولائية من خلال تصريح الوزارة

[1]- المادة (03) من المرسوم(365/17) المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق.

المكلفة وأضافت العمل في تطوير الاقتصاد التدويري بواسطة الشراكة مابين القطاع العمومي والخاص في برنامج النمو الاقتصادي خارج الاقتصاد التقليدي التي تعتمد عليه الجزائر منذ الاستقلال أي قطاع المحروقات[1].

وزيادة على ذلك هناك بعض المديريات التي جاء بها هذا المرسوم ولكن هي ذات اختصاص تنظيمي نجدها في جميع الوزارات (مديرية الشؤون القانونية ومديرية التعاون ومديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق) [2].

ثالثا:المفتشية العامة للبيئة[3]

لقد نصّ هذا المرسوم على مهام وصلاحيات المتفشية العامة للبيئة والطاقات المتجددة وحدد المهام الموكلة لهذه المفشية في سبعة مواد كمتابعة تطبيق القرارات والتوجيهات التي تصدرها الوزارة كما لها الحق في قيام مهام تفتيشية ومراقبة الملفات وحدد لها المشرع نوعية الملفات التي تدخل في صلاحيات وزارة البيئة والطاقات المتجددة، كما لها الحق في القيام بمهام التفتيش والتي هي الاختصاص الأصيل لها ويحرر المفتش العام تقرير مفصلا ويرسل إلى الوزير كل سنة، أما فيما يخص تأطير المفتشية يرأسها مفتش عام ويساعده مفتشان.

وما يلاحظ على هذه الهيئة أن من الموارد البشرية التي تمتلكها قليلة جدا مقارنة بالمساحة الجغرافية للجزائر واتساع القطاعات التي تخضع إلى المراقبة، كما أنها ينعدم فيها فئة الخبراء وعدم اعتمادها على مخابر تابعة لوزارة المعنية لأن مجال حماية البيئة يعتمد على الوسائل

[1]–تصريح الوزرة البيئة والطاقات المتجددة، المرجع السابق.

[2]– المواد(06، 05، 04) من المرسوم (365/17) ، المرجع السابق.

[3]– المرسوم التنفيذي(366/17) مؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1439الموافق ل25ديسمبر سنة2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد74 لسنة2017.

العلمية لمتابعة وقياس مقادير التلوث وتحتاج إلى معاير علمية وخاصة في التلوث الكميائي والمجال الصناعي.

ويعود تأسيس هذه المفتشيات إلى المرسوم التنفيذي رقم (93-183) بحيث تم إنشاء مفتشية جهوية وبها مصالح تساعدها وهي:

-مصلحة مراقبة المنشآت المصنفة والأخطار التكنولوجية الكبرى.

-مصلحة البيئة الحضرية.

-مصلحة حماية المحيط والموارد الطبيعية.

-مصلحة الإدارة والوسائل.

تعمل هذه المصالح على مراقبة انتهاكات البيئية ومدى مطابقة تطبيق القوانين والتعليمات والتنظيمات، ولكن نظرا لوجود هذه المتفشيات على المستوى الجوي وتكفلها بمجموعة من الولايات لم توفق في المهام المنوطة بها، وهي تابعة للمفتشيات الجهوية(وهران، بشار، الجزائر، ورقلة وعنابة) ، ولها نفس صلاحيات المفتشية العامة فيما يخص المراقبة والمتابعة، وضمت هذه المتفشيات الجهوية مجموعة من الولايات ونظرا لخصوصية كل ولاية وغياب التعاون بين الولايات والاختلاف في الكثير من الجوانب الاجتماعية الثقافية والجغرافية، التي حالت إلى عدم إنجاح هذه الهيئة في تحمل مسؤولية البيئة، ولم تجد فعاليتها في تطبيق البرامج ومتابعتها تم حل هذه المفتشيات وتعويضها بمفتشية في كل ولاية[1]، وإعادة تخصيص

[1]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي(60/96) المؤرخ في 07رمضان عام 1416 الموافق ل27 يناير سنة 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في ولاية، الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة يوم الأحد 08 رمضان عام 1416 الموافق ل28 يناير سنة 1996.

هذه المفتشيات بمهام والتي حدد المرسوم التنفيذي(03-494) [1]، وبعد ذلك تم تغيير تسمية مفتشيات بمديريات البيئة في كل ولاية ونصت المادة الثانية منالمرسوم التنفيذي (03-494) في نصها "تغيّر وتحول "مفتشيات البيئة للولايات" إلى "مديريات البيئة للولايات" وأكدت المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.

على تعويض تسمية مديرية البيئة للولاية بتسمية مفتشية البيئة للولاية في جميع أحكام المرسوم التنفيذي (96-60) ، ويعود هذا التغير إلى إعطاء أهمية كبيرة للبيئة وخاصة في علاقتها مع الجماعات الإقليمية والمتمثلة في البلدية والولاية التي تمتاز بخاصية إندماجها في الوسط الاجتماعي وقربها من الواقع أكثر من الهيئات المركزية وهذا ما نتعرض له في المطلب الثاني.

[1]- المرسوم التنفيذي(494/03) المؤرخ في 23شوال عام 1424 الموافق ل17ديسمبر سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (60/96) المؤرخ في 07رمضان عام 1416 الموافق ل27 يناير سنة 1996 والمتضمن احداث مفتشية في كل ولاية.

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة سواء من الناحية الداخلية للدول أو على الصعيد الدولي، حتى يظهر هذا من خلال التغيرات و التشريعات المنظمة للبيئة ونجد ذلك في القوانين التي هي غير قريبة من هذه الأخيرة[1]، إذ أن مسألة حماية البيئة أصبحت تعتبر قضية محلية إقليمية أكثر منها مركزية وذلك لقرب الهيئات المحلية من خصوصيات البيئة المحلية، حيث تختلف هذه المكونات من ولاية إلى ولاية ومن بلدية إلى بلدية فمنها الساحلية والصحراوية، لذا كان لابد من أن تسندا المهام للجماعات الإقليمية قصد حماية البيئة[2].

من هنا يتضح أن البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مجال حماية البيئة المحلية بحكم قربهما من المواطن وإدراكهما للمشاكل البيئية أكثر من أي كيان آخر بالنظر إلى قربها من الواقع المعاش إذ تمثل الجماعات المحلية تلك الجهات التي تستند إليها الوظيفة الإدارية المتصلة بإشباع الحاجات المحلية، فهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية والتي تسير من قبل ممثلين عن السكان المحليين لأنهم أدرى من غيرهم بالقضايا اليومية لسكان هذا الإقليم[3].

يقتضى أي تنظيم إداري في أي بلد إلى توزيع وتنفيذ الأعمال ذات النفع العام على عدة مستويات موزعة بين الدول وجماعات إقليمية، التي تستند إليها تسيير المصالح المحلية من

---

[1]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص7.

[2]– عيسى آسيا زكرياء، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة المحيطة كضمان لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني تحت عنوان "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، المنعقد في يومي 10، 11 أفريل 2018 ص1.

[3]– مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتقليدها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية 1986، ص17.

خلال النظام اللامركزي[1] إذ أن الجماعات المحلية تهدف إلى تخفيف العبء عن السلطات المركزية خاصة في حالة اتساع النطاق الجغرافي كما هو الحال في الجزائر مساحة واسعة جدا مع اختلاف الظروف الطبيعية والمناخية وتعدد الثقافات والعادات والتقاليد التي يصعب تطبيق نفس المعايير على المناطق المختلفة.

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة

استقلت الجزائر سنة 1962 كان لابد لها أن تقوم بإقرار وتشريع قوانين منظمة للهيئات اللامركزية المتمثلة بالدرجة الأولى في البلدية والولاية من بعد التمديد بالعمل بقوانين والتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وبفعل صدور أول قانون للبلدية سنة 1967 والذي لم ينص فيه صراحة على البيئة بالنظر إلى أن أهمية أي دولة بعد الاستقلال هو البناء والتشييد ولم يكن المشرع الجزائري يولي الأهمية الكبيرة لحماية البيئة على الأقل بصورة مباشرة، لكن تم المحافظة بصفة غير مباشرة انطلاقا من اختصاصات البلدية التي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى[2]، فمثلا كانت المادة 140 من قانون البلدية 24/67 تنص على"...أن يقوم المجلس الشعبي البلدي بدعم النشاطات الفلاحية، ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية"[3]، إضافة إلى عديد المجالات ذات الصلة بالبيئة على غرار التنمية الفلاحية والتنمية الصناعية وتنمية السياحة والإسكان والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي[4]يتضح من خلال أول قانون للبيئة اهتمام المشرع الجزائري

---

[1]– أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص66.

[2]–أحمد لكحل، المرجع نفسه، ص80.

[3]– المادة (140) من الأمر(24/67) المؤرخ في 7شوال 1386الموافق ل18يناير1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد06 المؤرخة في 7شوال 1386الموافق ل18 يناير 1967.

[4]– المواد من (140إلى 166) من الأمر(24/67) ، المرجع نفسه.

بالحفاظ على المعالم التذكارية والأثرية والطبيعية، إذن تتجلى حماية البيئة غير المباشرة في هذا القانون من خلال حماية المكونات التي تشكل لنا المعالم البيئية[1].

في سنة 1981 تم تعديل أول قانون البلدية في الجزائر حتى ظهر من خلاله بعض الاهتمام بالبيئة من خلال الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونص على مشاركة المجلس في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتجسيده على كل تراب البلدية ومكافحة التلوث بتحسين نوعية الحياة ومحاربة كل أشكال الضرر[2]، وهذا من خلال إشراك المجلس الشعبي البلدي في دراسة أي مشرع يتعلق بإنشاء المؤسسات الملوثة وغير الصحية[3].

كما يساهم المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة في:

-حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية والمنشآت في تراب البلدية الذي يعطي الطابع الجمالي والرونق والرواء.

-مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية.

-المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية.

---

[1]- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009، ص171.

[2]- المادة (139مكرر 1 من لقانون (09/81) المؤرخ في 2رمضان 1401، الموافق ل4 يوليو 1981، المعدل والمتمم لقانون البلدية (24/67) ، الجريدة الرسمية27 المؤرخة ل5رمضان 1401 الموافق ل7يوليو 1981.

[3]- المادة (139) مكرر2 المرجع نفسه.

-ويكلف الرئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء وكذا السهر على تطبيق القوانين المعمول بها[1]

إضافة إلى حماية المواقع والآثار الطبيعية الموجودة في إقليم البلدية وهذا بنص المادة165من التعديل القانوني لسنة 1981، وفي علاقته مع حماية البلدية ولو بصفة غير مباشرة لابد لهذه الأخيرة أي البلدية أن تسهر على صرف المياه القذرة ومكافحة الأمراض المعدية ونظافة التجمعات السكنية وكل ما يتصل بالصحة العمومية حسب المادة 159مكرر2 من قانون(09/81) ، وما يلاحظ في القانون المعدل أنه أشار إلى حماية البيئة وبداية الاهتمام بعناصرها وكل الاختلالات [2].

أما قانون البلدية 90-08 تعرض لمجال حماية البيئة أكثر من سابقيه الذين صدروا في غياب أي قانون يتكفل في حماية البيئة.

أما قانون 90-08 سبقه أول قانون للبيئة وهو(83-03) ، إذ أن المتمعن في قانون90-29 يجده يرتكز على ثلاثة محاور أساسية تتعلق بالتهيئة العمرانية والبيئة وكذا النظافة والصحة العمومية والبيئة المحيطة[3]، وقانون البلدية 90-08 يلزم هذا الأخير بمطابقة مخططات التنمية العمرانية ويعطي أولوية حماية البيئة والمواقع الطبيعية والمناطق السياحية[4].

---

[1]- المواد (156مكرر2، 156 مكرر3) من قانون(09/81) ، المرجع السابق.

[2]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص83.

[3]- بن ناصر يوسف، معضيلة جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة وهران 1، العدد1995، 03، ص699.

[4] - المادة (87) من قانون(08/90) مؤرخ في 12 رمضان 1410الموافق ل7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد رقم15 المؤرخة في 16رمضان 1410الموافق ل11 أبريل 1990.

كما أنه تم الأخذ بالبعد البيئي في العملية العمرانية من خلال التحقيق من تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها ومطابقة عملية البناء و الأراضي المخصصة لذلك تنص المادة 91 من قانون البلدية 90-08 في عمليات التقنين العمراني ونظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع[1]، إذ أن المادة 107 من نفس القانون تشير بعلاقة قانون البلدية والاهتمام بالمجالات التالية:

-حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة والحضرية.

-مكافحة تنقلات الأمراض المعدية.

-نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور.

-مكافحة التلوث (البري، البحري، الجوي) .

كل هذا يتماشى مع نص المادة 108 "تتكفل البلدية بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحة الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحين إطار الحياة، تسهر على حماية التربة والموارد المائية وتساهم في الاستعمال الأمثل"وتنص صراحة المادة92 من قانون 90-08 على حماية البيئة من خلال إعطاء البلدية مهمة الموافقة القبلية على إنشاء أي مشروع على ترابها وتتضمن محاضر من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة، مع مراعاة حماية الأراضي الزراعية

[1]- المادة (07) من قانون(08/90) ، المرجع السابق.

والمساحات الخضراء، إضافة إلى التراث العمراني والطابع الجمالي والمواقع الطبيعية بنص المادة 93 من نفس القانون[1].

أما فيما يخص مشاركة الجمعيات ودورها نصت عليها المادة104 من قانون البلدية 90-08 فإنه حصر مجالاتها في الثقافة والرياضة والترفيه، وهو عكس ما جاء به قانون 83-03 من خلال المادة 16 التي تنص على إمكانية إنشاء الجمعيات هدفها حماية البيئة وهو ما يعكس تخبط المشرع الجزائري ويبين أن حماية البيئة ليست من أهم أولوياته لأن البلدية تفتقد للهياكل والمصالح التي يمكن أن تحمل على عاتقها حماية البيئة[2]، ويختلف إلى القانون 08/90 المرسوم رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجميع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها والتي جعلها من صلاحيات البلدية من خلال طرق جمعها والأماكن المخصصة لتتخلص منها، حيث لا بد للبلدية أن توفر الوسائل المادية والبشرية لتفادي الخطر الناجم عن النفايات سواء بالنسبة للبشرية أو الطبيعية[3].

إذ تدخل في إطار النفايات التي تختص البلدية في معالجتها:

-الفضلات الفردية والجماعية

-المواد الناتجة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها

-الفضلات كالأشباك الضخمة والخردة الحديدية وأنقاض هيكل السيارات.

---

[1]- المواد(94، 93) من القانون (08/90) ، المرجع السابق.

[2]-A;Reddaf,De quelles réflexion sommaires sur l'effedive relative de droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives ,faculté de droit ,on,Abou beker Belkaid, Tlemcen, Algérien, n1,2008, P76.

[3]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص86.

-نفايات الفحص والتشريح المرمية من المستشفيات والعيادات ومراكز العلاج

-نفايات المسالخ

-جثث الحيوانات

-النفايات التجارية ومواد اللف والخرم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية.

فكل هذا محدد على سبيل المثال بالنظر إلى تغيير النفايات من بلدية إلى أخرى حسب ما تتوفر عليه من مصانع ومصالح منتجة للنفايات، لكن المشترك هو النفايات المنزلية التي تلتزم كل بلدية من عملية التخلص منها.

أما البلديات التي تحوي على الشواطئ لابد أن تسهر على نظافتها ويضاف إلى هذا كله العديد من الموظفيين التابعين للبلدية ولهم دور في حماية البيئة على غرار ما أتى به المرسوم التنفيذي 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات والذي يبين دور المهندسين المعماريين بما يتصل بحماية البيئة حتى توكل لهم مهمة تصميم المخططات والهندسة المعمارية والقيام بالدراسات التي تعود بالنفع على البلدية وكذا تحديد مواقع البناء وهو ما يحمي البيئة المحلية ولو بطريقة غير مباشرة[1]

أما المادة 102من نفس المرسوم تبين دور مفتش المرافق العمومية في ميدان التعمير بها يعتمد شبكة صرف المياه والتنظيف وحفظ الصحة العمومية والعديد من المهام ذات العلاقة بالبيئة وحفظها مثل:

[1]- المادة (79) من المرسوم التنفيذي (26/91) المؤرخ في 17رجب 1411 الموافق ل2 فبراير 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية العدد 6، لسنة1991.

– صيانة المساحات الخضراء و تجديب الأشجار.

–صيانة شبكة التطهير وتنظيفها.

–إزالة النفايات المعيقة والضخمة.

– قبض الحيوانات المتشردة وقتلها وحرق جثثها.

– تكليس الأبار والمنابع وخزانات المياه ونقاط الماء.....إلخ[1]

يمكن القول أن قانون البلدية 90-08 اختلف عن سابقيه من القوانين حيث عرف أكثر اهتمام بالبيئة على مستوى البلدية، وبما أنه صدر قانون البيئة 83-03 وعكس باقي قوانين البلدية، وهو ما تغير كلية بصدور قانون البيئة الجديد 03-10 وحمل لنا قانون البلدية الجديد 11-10 بعض الصلاحيات التي تتوافق من الرهانات الجديدة والمعاصرة التي تواكب التطورات الحاصلة إذن كيف تطرق إلى حماية البيئة ومعالجة قضاياها؟.

منح قانون البلدية ساري المفعول حاليا 11-10 صلاحيات مزدوجة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة والبلدية التي يوجد بها ما يرتبط بحماية البيئة، حيث تتلخص في حفظ السكينة والنظافة العمومية من خلال عديد المجالات بداية بتسيير وجمع النفايات الحضرية وهذا بتنظيم المزابل وإحراق النفايات ومعالجتها إن اقتضت الحاجة، وبما يتماشى مع محاربة الأوبئة والأمراض المعدية هذا من جهة[2] أما من جهة أخرى تتولى البلدية أيضا كنس المجاري وتنظيفها و الحرص على نظافة الشوارع والساحات المختلفة الموجودة على

[1]– المادة (106) من المرسوم التنفيذي (26/91) ، المرجع السابق.

[2]– ريحان أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الادارية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016، ص128.

إقليم البلدية حيث يحرص المجلس الشعبي البلدي على إبرام اتفاقيات مع مؤسسات تتولى معالجة النفايات وجمعها وفقا لأسعار محددة في الاتفاقيات النموذجية[1]، ولها أن تمنح إنشاء منشآت خاصة لمعالجة النفايات، وفي حالة عدم إجاد شريك تتولى البلدية عملية التخلص من النفايات بإمكانيتها الخاصة وفقا للقانون المعمول به.

كما أوكل للبلدية حماية الطبيعة وأثارها وهذا بالعناية بالمساحات الخضراء داخل إقليم البلدية أي المناطق الحضرية، وتهيئة أماكن الترفيه التي قد تكون في الغابات التي لابد لها أن تحميها من مظاهر انجراف التربة والتصحر[2]، مع الحرص على رقابة أخطار الحريق الناتج عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية وهذا قصد حماية أي ملك ثقافي أو تراث تاريخي[3].

كما يكلف المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخلية في مجال الإسعاف بما يضمن سلامة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم في الأماكن العمومية داخل إقليم البلدية جراء الكوارث و الحوادث المختلفة الطبيعية والبشرية[4]، إضافة إلى منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة بنص المادة94 من قانون البلدية 11-10.

أما في مجال التنظيم العمراني فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة بما يضمن حماية المناطق البيئية وهذا بطريقة غير مباشرة، وتنص المادة 95 من

---

[1]- المادة (42) من قانون (01/19) المتضمن قانون النفايات، المرجع السابق.

[2]- المادتين (29/24) من قانون (12/84) ، المرجع السابق.

[3]- القانون (04/98) المؤرخ في 20 صفر 1419، الموافق ل15 يوليو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد44، لسنة 1998.

[4]- المادتين(89، 88) من القانون (10/11) المؤرخ في 20رجب 1432، الموافق ل22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37، لسنة2011.

نفس القانون المتطرق إليه أعلاه يتوجب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع قد يضر بالبيئة بما يتماشى مع التخصصات العقارية[1].

يظهر أن الجماعات المحلية تتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية البيئة المحلية لكنها تعرف عدة عوائق تتمثل أساسا بغياب التخصص إذ لا يمكن للبلدية ومصالحها حفظ البيئة لوحدها، بل تحتاج مساعدة من الجهات المتخصصة كالمديريات الولائية والمخابر...إلخ.

ويضاف إلى هذا القدرات المالية المحدودة للبلديات التي تحصر البلدية في عدم تقديم اهتمام كبير و ألولوية لحماية البيئة في المقابل اهتمام الجماعات الإقليمية بمشاكل اجتماعية كالسكن الاجتماعي والظروف الاجتماعية ذات الطابع الظرفي وشراء السلم الاجتماعي واعتبر القانون المنظم للبلدية 11-10 من القوانين التي اهتمت بالبيئة أكثر من سابقيه من القوانين المنظمة للبلدية [2]، كما نجد أن هذا القانون واكب التطورات التي سايرت المنظومة القانونية للمجالات المرتبطة بحماية البيئة، ولكن رغم هذا يجب مواكبة الحداثة السياسية والاجتماعية والقوانين وخاصة المجال الإداري بعيدا عن التسيير التقليدي[3] الذي عرفته الجماعات المحلية منذ الاستقلال فيجب تحررها أكثر والفصل بين الجانب الإداري والجانب السياسي لهذه الجماعات وعادة ما نجد عرقلة تطبيق القوانين بإديولوجيات سياسية.

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص93.

[2]- أحمد لكحل ، المرجع نفسه، ص99.

[3]- مكلكل بوزيان، الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر سيدي لحسن، سيدي بلعباس، الجزائر، لسنة 2014، ص162.

إن اعتماد البلديات على الدعم المركزي نظرا لمحدودية مواردها المالية الذاتية تفقدها استقلاليتها وتجعلها تعتمد على تطبيق برامج مركزية تعكس إستراتيجية واحدة تطبق على جميع بلديات الوطن رغم إختلاف محددات كل بلدية والمتمثلة في الثقافة والمناخ والمواد الطبيعية والموارد البشرية وهذا ما يحدث خللا كبيرا في مواجهة الكوارث البيئية وعدم رسم خطة واضحة لحماية البيئة حسب ظروف كل منطقة.

رغم وجود هذه النقائص إلا أنه سجل قانون البلدية 11-10تقدما كبيرا في حماية البيئة ولكنه يحتاج إلى إلي آليات حقيقية وتفعيل الهيئات الموجودة على مستوى البلدية من مكاتب وتحريرها من تأثير ضغوطات المجلس الذي يتشكل من مجموعة من التيارات السياسية التي يحكمها التوجه العروشي أو الولاء الجهوي داخل البلدية.

الفرع الثاني:دور الولاية في حماية البيئة

صدر أول قانون للولاية في الجزائر سنة 1969 بما أن البلاد كانت حديثة الاستقلال وكان الاهتمام الكبير بتنظيم الإدارة الجزائرية ومواجهة ما تركه الاستعمار من مخلفات وتردي الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وهنا لم يكن الاهتمام بالمجال البيئي بل كان الاهتمام بالوضع الاجتماعي ومحاربة الأمراض التي تؤثر على الحياة الاجتماعية وهذا ما يوحي إلى الاهتمام بالبيئة بطريقة غير مباشرة هذا من ناحية.

أما من الناحية الثانية فإن الاهتمام العالمي بمجال البيئة لم يتم التصريح به من قبل الهيئات الممثلة للدول والصراع بين مصالح الدول المتقدمة والدول النامية على أن فكر هذه الأخير يري الدول المتقدمة على أنها دول مستعمرة بطريقة أو بأخرى وهنا تكمل القطيعة،

وفي هذه الظروف تم سن قانون الجماعات الإقليمية متأثرا بهذه التوجهات والاديولوجيات زمنها قانون الولاية لسنة 1969.

رغم هذه الظروف إلا أن قانون الولاية 69-38 أشار في القسم الثالث منه إلى التنمية الفلاحية ويحماية التربة وأن المجلس الشعبي الولائي يعمل على استصلاحها[1]، حيث أشارت المادة 76إلى أن هذا المجلس يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية وتأمين وحماية الغابات، إضافة إلى المادة77 التي مكنت من تنمية تربية الحيوانات وتحسين المراعي على مستوى الولاية والملاحظ على قانون الولاية هذا أن المشرع كان يهدف إلى التنمية الفلاحية والاقتصادية فقط وبدرجة أولى ومن ضمنها قد تظهر أبعاد بيئية يتحتم حمايتها، ونظرا لاتساع المجال البيئي في جميع المجالات وارتباطه بالموارد الطبيعية وكذلك بالظروف الاجتماعية فإن الاهتمام بهذه المجالات ينعكس على الجهوي الذي يشكل البيئة بجميع مشتملاتها.

لقد استدرك المشرع الجزائري النقائص التي جاءت في قانون 69-38 السالف الذكر فتم تعديل قانون 1981الذي لم يتطرق هو الآخر إلى حماية البيئة بطريقة مباشرة، ولكن أشار إلى حماية البيئة من خلال الاهتمام بها بطريقة غير مباشرة، وهذا ما نستشفه من المادة 172 مكرر التي تنص على أن تحديد اختصاصات الولاية وصلاحياتها يتم بموجب مراسيم ومن بينها المرسوم التنفيذي 87-143 المتعلق بتصنيف الحظائر الوطنية والمحميات

[1]- المادة (75) من الأمر(38/69) المؤرخ في 7ربيع الأول 1379 الموافق ل23ماي 1969 المتضمن للقانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد44، لسنة1969.

الطبيعية وقواعدها، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتقدم أمام الوالي قصد تصنيفها وجعلها محمية بموجب القانون[1].

إضافة إلى المرسوم التنفيذي 82-149 المتعلق بالمنشآت المصنفة وهذا قصد تقييم الممارسين الاقتصاديين لضرورة الحصول على الترخيص أو التصريح قبل إنشاء أي مؤسسة التي قد تلحق أضرارا بالبيئة، وتم تنظيم هذه الرخص بموجب القانون 82-02 المتعلق برخصة البناء والتجزئة.

كما أشارت المادة 46 من القانون 81-02 المتعلق بالولاية على اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الولائي التي نجد منها لجنة الفلاحة والتنمية الريفية التي تهتم بالبيئة بطريقة غير مباشرة.

حيث يمكن القول أن هذا القانون عرف بعض الحماية للبيئة أكثر من سابقه أي قانون **69**- 38 ولهذا راجع إلى التمهيد لصدور قانون البيئة الجزائري83-03 والمراسيم التي صدرت لتنظيم بعض المجالات التي تتكفل بها الولاية والمرتبطة بمجال البيئة التي تم التطرق إليها هذا من الجانب الداخلي أما التأثيرات الدولية التي حملها مؤتمر ستكلهوم كان لها تأثيرا كبيرا على التشريعات الداخلية وهذا ما تجلى في قانون الولاية لسنة1981.

لقد شهدت فترة التسعينات تغيرات في السياسات والخطوط العريضة ومن أهمها الانفتاح على الاقتصاد العالمي والتوجه من الواحدية إلى التعددية السياسية في الجزائر ومدي تأثير ذلك في الصيرورة القانونية والمجمل التحولات الاجتماعية في الجزائر، إن القطعية السياسية

[1]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص176.

أثرت على القطعية القانونية[1] واستوجب تجسد ذلك في قانون 90-09 فنجد عديد المواضيع التي تتصل بالبيئة على غرار المادة 29 التي تتحدث عن التهيئة العمرانية داخل الولاية، إضافة إلى المادة 58 التي تشير إلى تهيئة الإقليم وحماية البيئة وترقيتها [2]، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على ترقية الأراضي الفلاحية وتشجيع تدابير الحماية من الكوارث الطبيعية خاصة الفيضانات والجفاف وحماية الفصائل الحيوانية، ويضاف لها مجال تنظيم النفايات الصناعية السائلة المنظمة بالمرسوم93-160حيث ترسل طلبات الترخيص إلى الوالي المختص إقليميا قصد استغلال المنشآت في هذا المجال [3].

أما فيما يخص قانون الولاية الحالي 12-07 فإن البيئة تعتبر من صميم صلاحيات هذه الهيئة إذ يوجد على مستوى المجلس الشعبي الولائي، هناك لجنة دائمة تتكفل بالصحة والنظافة وحماية البيئة[4] بكافة مشتملاتها.

وهذا تجسيد ما تنصت عليه المادة 78من قانون الولاية 12-07حيث يشارك المجلس الشعبي الولائي في رسم السياسات الوطنية للتهيئة العمرانية [5].

أما في المجال الفلاحي يحرص هذا المجلس على حماية وترقية الأراضي الفلاحية والوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية إضافة إلى تنمية الأملاك الغابية ويكافح كافة أشكال الأوبئة[1].

---

[1]- مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصر للجماعات المحلية، المرجع السابق، ص6.

[2] - المادة 58 من القانون 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1910الموافق ل7 أبريل 1990، جريدة رسمية، العدد15 لسنة 1990.

[3]- بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق ص178، ص177.

[4]- المادة (33) من القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق ل21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12، لسنة2012.

[5]- ريحانة أمينة، المرجع السابق، ص120.

باعتبار الولاية تتكون من جهتين رئيسيتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي فإن هذا الأخير له دور أيضا في حماية البيئة خاصة ما يعلن بحماية الطبيعة على غرار مسؤوليته في إنشاء وحماية الحظائر الوطنية والمناطق المحمية على مستوى الولاية، إضافة إلى تنظيم عمليات الصيد بما يحمي الثروة الحيوانية أما في مجال حماية الغطاء النباتي فله صلاحية تقديم أو تأخير فترة استعمار النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية، وكل هذا تحت مساعدة اللجان ومديريات مختلفة تحت أمر الوالي المختص إقليميا مثل مديريات الغابات والبيئة إضافة إلى لجان على غرار لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه[2].

في مجال النفايات يوكل إلى الوالي مهمة إعطاء الرخص التي تمنح لوحدات إنتاج النفايات والتي إذا كانت تسبب تلوثاً كبيراً فإنه يمكن للوالي أن يتخذ كافة التدابير للحد من هذا الخطر، وفي مجال الرفض أيضا يهتم الوالي بالموافقة على مخططات التهيئة العمرانية، حيث يسهر على الوضع الحسن لكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها ومراقبة نشاط هذه الأخيرة[3]، كل هذا تحت سادة من المجلس الشعبي الولائي في عدة صلاحيات ترتبها البيئة خاصة في مجال:

-السياحة

-السكن والتعمير وتهيئة الإقليم

-الفلاحة والري والغابات

---

[1]- المواد من (85-87) من القانون 07/12، المرجع السابق.

[2]- ريحانة أمينة، المرجع السابق، ص124، ص123.

[3]- المادة (78) من القانون (12/07) المرجع السابق، الفقرة 2.

-التراث الثقافي والتاريخي

-حماية البيئة

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]

إنّ المتمعن في مرحلة نشأة الإدارة البيئية في الجزائر يستنتج ان الإهتمام السلطات الإدارية بمجال حماية البيئة لم تعطيه الأولوية والعناية التامة إلا مؤخرا وخير دليل هو تقاذفت مسؤولية حماية البيئة بين هيئات وزارية وفي بعض الحالات كانت عبارة عن مديريات داخل الوزارة كحالة من الرفاهية وليست أساسية وهذا ما نتج عنه تأخر كبير في بناء منظومة قوية لحماية البيئة وزرع الوعي البيئي لدي الجميع، فاصبح من الضروري التنسيق الجهود بين القطاعات من أجل إستدارك الوضع وخاصة ان هناك نقاط تتلاقى فيها الهييئات الوزارية من خلال المشاريع القاعدية التي تكون على مستوى الجماعات المحلية.

من هنا يلاحظ الدور الذي تلعبه كل من الولاية والبلدية في حماية البيئة المحلية، حيث يتشعب هذا الدور إلى جميع مناحي الحياة سواء ما تعلق بالصحة العمومية أو التهيئة العمرانية أو الموارد الطبيعية، لذا كان لابد من التطرق إلى الموضوع على حده مع كثرة المجالات، كما يظهر من خلال مهام هذه الجماعات الإقليمية أن لها العديد من الصلاحيات والإجراءات الإدارية قصد الحفاظ على البيئة.

بعد درستنا إلى الإطار المفاهيمي للجزاءات الإدارية البيئية وتوضيح معني التلوث من جميع جوانبه والوضع البيئي للجزائر وتعاملها مع المستجدات والاحتياجات التنمية المستدامة في اطار حماية البيئة مراجعة سياستها اتجاه هذا الأخير بتجهيز إدارتها بالوسائل القانونية والمادية على جميع الأصعدة، كان من الضروري انتقال إلى شرعية تطبيقها مع ذكر أنواع العقوبات البيئية الإدارية التي انتهجتها في قوانينها من خلال الباب الثاني.

[1]- المادة (77) من قانون (12/07)، المرجع السابق.

تكتسي الجزاءات الإدارية في موضوع البيئة بعداً قانونياً له أهمية كبيرة في الجزائر، من أجل مواجهة الملوثين والمنتهكين وهذا من أجل حماية ممتلكات الأشخاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى السلطات الإدارية المكفولة بحماية البيئة.

إنّ مراقبة السلطات القضائية ومتابعة حقوق جميع الأطراف عن طريق معالجة القرارات الإدارية المشوبة بالعيوب، قدم المشرع الجزائري حدودا قانونية للهيئات الإدارية المختصة بتطبيق الجزاء في القوانين الداخلية مطابقة مع المعاهدات المستوفية للشروط.

لقد تطرّق المشرع الجزائري عند حماية البيئة في الدساتير التي تعاقبت وخاصة في التعديل الدستوري لسنة2016 بأحقية كل مواطن أن يطالب بحياة خالية من الأضرار البيئة[1]، وسبق ذلك القوانين الداخلية وخاصة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بهذه الأخيرة كقانون 01-19 المتضمن تسيير النفايات وإزالتها، فأبرز مثال يتجلى في قانون المنشآت المصنفة بحيث عملت هذه الأخيرة على مواكبة الإجراءات الإدارية البيئية وارتباطها بالتنمية المستدامة.

من خلال هذه التقنيات والآليات التي قدمها المشرع الجزائري لحماية جميع الأطراف كان من الضروري دراسة تدخل الإدارة في هذا المجال وأن نفحص مشروعية الجزاءات ومطابقتها للقوانين في الفصل الأول، تحت عنوان شرعية تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية ونجسِّد هذه المواضيع في دراسة ميدانية لتطبيق هذه الجزاءات في الفصل الثاني تحت عنوان الجزاءات الإدارية التي جاء بها المشرع الجزائري.

[1]-المادة (68) من التعديل الدستوري الجزائري (01/16) ، المرجع السابق.

الفصل الأول: شرعية تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية

يتّسم الجزاء الإداري بالطابع الوقائي والردعي في مواجهة أي تقصير في تطبيق التنظيمات والتعليمات الإدارية البيئية، عند ممارسة السلطة الإدارية لمختلف أعمالها خاصة ما تعلق بتلك القرارات الحاملة للقرارات الإدارية البيئية والتي تتسم بصفة العقاب الردعي.

سلطة تقديرية للإدارة في توقيع هذا العقاب المرخص لها بموجب التشريعات والمبادئ القانونية، ولذلك بالرجوع إلى العديد من الأسباب والمبررات التي تتماشى مع مبدأ مشروعية سيادة القانون على كافة الأشخاص داخل الدولة بما فيها الإدارة العامة، ومن هنا وجب إخضاع أعمال الإدارة العامة والجزاء الإداري البيئي إلى مجموعة من الضوابط والقواعد والحدود الشكلية والموضوعية[1].

يجب التطرّق إلى المبررات القانونية لهذه الجزاءات من أجل حماية حقوق وحريات المتعاملين مع الإدارة حفاظاً على التنمية الاقتصادية من جهة والبيئة من جهة أخرى، من أجل ذلك تضمّن المبحث الأول الضمانات الموضوعية والشكلية لتوقيع الجزاء الإداري البيئي.

أما المبحث الثاني تطلب الوقوف وتوضيح الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر بداية بالدساتير و انتهاءً بالقوانين المرتبطة بالبيئة.

[1]– صورية دبيش، المرجع السابق، ص87.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للجزاءات الادارية البيئية

بدأت الجزاءات الإدارية تكتسب أبعادا جديدة وتشمل مجالات وموضوعات غير معهودة بحيث كانت تقتصر على الجزاءات التأديبية والتعاقدية التي تقوم على الرابطة بين الإدارة والخاضعين أو المتعاقدين معها وهو ما يبرز مشروعية الجزاءات الموقعة عليهم من قبل الإدارة.

الفقه القانوني لم يكن يتقبل أن تتسع تلك الظاهرة إلى حد الاعتراف للإدارة بسلطة توقيع الجزاءات إذ تشاطر من خلالها القضاء في اختصاصاته على كل من يخرق نص قانوني أويخالف قرارا إداريا رغم أن هذه الجزاءات تمس بمبدأ الفصل بين السلطات بأن تمارس كل سلطة من السلطات الثلاث [التنفيذية(الإدارة العامة) –التشريعية –القضائية] اختصاصاتها دون تدخل أو اعتداء من أي سلطة أخرى[1].

بعد تعدّد المجالات الإدارية التي أصبحت تمس جميع مناحي الحياة إعترف للإدارة بتوقيع الجزاءات من الناحية العضوية، حيث أُنشأ في فرنسا أجهزة إدارية عرفت باللّجان الإدارية المستقلة التي تجمع بين الخصائص الإدارية والقضائية من ناحية عدم قابلية أفرادها بالعزل، أما من الناحية الموضوعية فإن نشاطات الإدارة المتعددة وسعت من هذه الجزاءات وظهرت كأداة فعّالة في قطاعات ومجالات متباينة مثل البناء والعمران على غرار إزالة البنايات دون رخصة وتشمل الآن المجال البيئي أيضا[2].

من خلال ما سبق من طرح لابد من التعارف إلى الضمانات الموضوعية للجزاءات الإدارية البيئية (المطلب الأول) من خلال عرض مبدأ مشروعيتها وتناسب هذا الجزاء إضافة إلى مبدأ شخصيته.

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص7.

2-GAVALD ACCH, les sanctions pplicables par le coseil supérieur de l'audiovisuel R.P.A.1990.N : 08 ,p70.

أما في (المطلب الثاني) كان من اللازم التعريج إلى الضمانات الإجرائية للجزاء الإداري في المجال البيئي، من خلال الإنذار وطلب رأي الجهة المختصة وحق الطعن في هذا الجزاء.

المطلب الأول:الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئي

يعتبر الجزاء الإداري أحد الآليات التي تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها وهو شأن أي جزاء آخر حيث تكمن الغاية في العقاب عن إي إخلال بالقوانين لكن المطروح في الجزاءات الإدارية هو عدم التمكن من توحيدها وهذا ما يتم العمل عليه حاليا من خلال ظهور قانون موحد للجزاءات الإدارية في بعض الدول، فمن هنا يصعب تحديد ضمانات موضوعية في غياب نص موحد ومجموع ولكن وجود بعض القواعد الأساسية التي تعتبر بمثابة الضمانات الكبرى التي لا بد أن ترتكز عليها هذه الجزاءات [1].

يظهر من خلال بعض القواعد الأساسية تلك الضمانات المتعلقة بالجزاء الإداري على غرار شرعية هذه الأخيرة، وضرورة تناسبها مع الأفعال المخالفة إضافة إلى شخصيتها إذ لا بد أن تُقع على مستويات الفعل البيئي الضار في موضوع الحال.

يقصد بالضمانات الموضوعية تلك الضمانات التي تضمن مشروعية الجزاءات الإدارية خاصة في المجال البيئي وهذا من خلال احترام الإدارة لكافة الأسس المتعارف عليها بعد توقيع العقوبات خاصة ما يتناسب مع المبادئ القانونية المعمول بها في قوانين العقوبات إلا من صاحبة الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاءات بصفة عامة[2]، حيث تمكن معرفة فحوى الضمانات الموضوعية لهذه الأخيرة من المرور على الضمانات الشكلية أو الإجرائية.

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص196.

[2]– نسيفة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010–2011، ص141.

الفرع الأول: مبدأ مشروعية الجزاء الإداري البيئي كأحد الضمانات الموضوعية

يعتبر مبدأ المشروعية هو سيادة القانون أي خضوع جميع أشخاص داخل الدولة إلى القانون سواءا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين خاضعين للقطاع العام أو الخاص حيث لا عقوبة إلا بالقانون[1]، من هنا فإنه لا يجوز للإدارة توقيع أي عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني[2]، من هنا فإنه في

غياب نص صريح يجرم ويعاقب على الفعل فإنه لا وجود لأي جزاء أيا كان نوعه، إذ أن مبدأ شرعية العقوبة في المجال الإداري يستهدف إحاطة الشخص مقدما بالالتزامات ألاّ يترتب على مخالفتها إنزال العقاب له فلا بد أن يحاط بما يمكن أن يكون عليه العقاب، فمثلا في المجال البيئي يلزم صاحب المنشأة المصنفة بمجموعة من الالتزامات على غرار القيام بدراسة التأثير البيئي وفي حال غيابها أو الخروج عن اشتراطاتها توقيع عقوبات إدارية على الشخص المخالف بالتدرج من الإعذار إلى وقف نشاط المؤسسة نهائيا.

من هنا لابد أن تكون العقوبة منصوص عليها تشرعياً الصادرة من السلطة المخولة أو الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص أن تصدر قرارها وفق ترتيب المتبع ضمن الإجراءات المكفولة قانونياً [3].

انطلاقا من مبدأ القانون العام بأنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدابير إلا بنص والذي ينطبق على كل الجزاءات على اختلافها بين الجنائية والإدارية وحتى التأديبية، مما يعني أن السلطة

[1]– المادة (01) من قانون العقوبات (66–156) ، المعدل ، المرجع السابق.

[2]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص123.

[3]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص165، ص166.

الإدارية لا يمكنها أن تختار العقوبة المراد توقيعها إلا من بين العقوبات التي ينص عليها القانون حتى ولو كانت أكف شدة من المراد توقيعها أو من الوجوب ذلك، حيث لايخرجها ذلك من دائرة البطلان إذ أن مركز المخالف والعقوبة الموقعة عليه يحددها القانون ولا يجوز ولا يمكن الاتفاق بشأنهاأوأي شيء من هذا القبيل.

لكن ما يمكن الإشارة إليه هو المرونة التي يتمتع بها مبدأ الشرعية عند تطبيقه اداريا على خلاف المجال الجنائي ففي هذا الأخير تحدد العقوبة على سبيل الحصر في مقابل كل جريمة، أما في المجال الإداري فقد حدد المشرع على الحصرللعقوبات الإدارية إضافة إلى السلطة الممنوحة للإدارة في تحديد بعض الجزاءات الإدارية من خلال الموازنة بين الجرم والعقوبة.

نظراً لحداثة النظام العقابي الإداري وتعدد مجالاته حيث لا يمكن للمشرع أن يحضر الأفعال التي تعد مخالفات إدارية، إذ لا بد من اشتراك الإدارة في ممارسة هذا الاختصاص بالنظر إلى علاقتها الشديدة بالنشاط البيت مثلا من هنا الأعلم بالجزاءات التي لا بدّ من تسليطها مع ضرورة الالتزام بأن الإدارة لا تستطيع ولا تكون لها سلطة تقديرية في حالة وجود نص صريح وعقوبة محددة مسبقا، لأن شرعية الجزاءات الادارية البيئية تعتبر بمثابة الالتزام بالنسبة للسلطة الادارية بما يمثله ذلك من ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا[1].

لا يثار الحديث عن مبدأ شرعية الجزاءات الادارية إلا بالنسبة للجزاءات الصادرة عن الإدارة وتحمل طابع العقاب نتيجة لمخالفةٍإدارية محددة سلفا حال ثبوت ارتكابها، أما التي لا

[1]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص205.

تحمل العقاب فيمكن إتيانها دون الحاجة إلى وجود نص يقررها بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة تحديداً للمصلحة العامة وتلبيةً لحاجيات المواطنين [1].

إن تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها هو من اختصاص المشرع ويعتبر القاضي المختص بتطبيقها فقط أما إداريا فإن الموظف هو المطبق لها، من هنا فإن مبدأ المشروعية هو الفاصل والضامن لحقوق الأفراد إذ يفصل بين ما هو مشروع وغير مشروع ويدعم شرعية الجزاءات الإداري الموقع [2].

حتى ليكون مبدأ المشروعية ضمانة موضوعية عن الجزاءات الإدارية البيئية لابد أن يختص المشرع بتحديد الجزاء بأصل عام وفي حالات استثنائية يتم تحديده ويكون من اختصاص الإدارة وهذا بسبب تطور وتغير النشاطات الإدارية، بالإضافة إلى خبرة الإدارة وقربها من المجالات الممارسة من قبل الأفراد مما يمكنها تقدير الجزاء الفعال للمخالف وأخذه بعين الاعتبار اختصاصه يتحدد على نحو لا يتأثر على اختصاص المشرع [3] وهو ما أكدته المادة 34 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 حيث فتحت المجال للواقع في مجال التجريم والعقاب وهو الدليل على السلطة الواسعة للإدارة في وقوع الجزاءات الإدارية بما فيها البيئية منها [4].

لكن هذه السلطة تخضع لضوابط محددة على غرار خروج العقوبات السالبة للحرية من نطاق الجزاءات الإدارية، وهذا بالرجوع إلى الاختصاص الأصيل في هذه العقوبات للسلطة

[1]– نصيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965، ص131.

[2]– محمد نجيب حسين، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النصفة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص29

[3]– وهو ماأكده مجلس الدولة الفرنسي عند تفسيره لهذا المبدأ بقوله أنه لا جزاء إداري إلى بنص سواءا كان قانونا أو لائحة

[4]– سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص18

القضائية بما يشكل فاصلا بين الاختصاص القضائي والإداري إضافة إلى أن المخالفات الإدارية لا ترقى لدرجة سلب حرية المخالف بل ترتيبها من الجانب الاقتصادي كالغرامة أو التنظيمي كالوقف المؤقت للنشاط الممارس [1]

إضافة إلى ضرورة عدم مساس الجزاءات الادارية البيئية بأحد الحقوق الدستورية إلا إذا خالف الشخص شروط ممارسة هذا الحق بما يمكن من الدخول في إطار تنظيم وضبط النشاط الممارس وفقا للأطر القانونية بما يحقق المصلحة العامة.

إذن فخلاصة القول هي أن الإدارة لابدّ أن تخضع عند ممارستها لسلطاتها لتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية لضوابط ومشروعية حتى لا تتعسف في استعمال هذه السلوكات على حساب المواطنين ولا يكفي مبدأ المشروعية لوحده كضمان موضوعي لهذه الجزاءات بل لا بد من ضمانات أخرى مثل شخصية الجزاء الإداري وهو الذي يكون وفقا لما يلي.

الفرع الثاني: مبدأ شخصية الجزاء الإداري البيئي كأحد الضمانات الموضوعية

إنّ المسؤولية عن الجرائم الإدارية هي مسؤولية شخصية أي أن العقوبة لا يجوز أن تتصرف إلى الغير بل لابد أن تقع على مرتكب الفعل الضار بيئيا، وهو نفسه المعمول به جنائيا [2]حيث تتصل الجزاءات الإدارية بالشخص سواء كان فاعلا أو مساهما، ومن هنا يتعين إدانة المخالف في حالة شيوع الجريمة والتهمة إثبات أن الفعل وقع منه سواء بالإيجاب أو السلب وفي غير ذلك لا يمكن معاقبته إداريا لغياب السبب، لكن المتميز في الجزاءات

[1]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية للعقوبات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص64.

[2]– نعيم عطية، المرجع السابق، ص163.

الإدارية أنها قد تمس الغير كالغرامة المسلطة على المخالف البيئي بعائلته وأسرته ماديا أو أدبيا.

كما أن مبدأ شخصية العقوبة وفقاً للمطلب الدستوري الفرنسي الذي لا يقتصر على توقيع الجزاء على مرتكب الفعل الجنائي بيئيا فقط بل لابد من تحديد الشخص الواجب معاقبته[1].

يرجع مبدأ شخصية العقوبة والجزاء في أصله إلى نطاق المسؤولية الجنائية لكنه يسري على الجزاءات الإدارية لغاية الردع العام باعتباره من مبادئ النظام العقاري العام، حيث سبق أن قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم دستورية القانون الصادر في 23-10-1974 المتعلق بتنظيم ملكية الصحف في فرنسا بدعوى أن النص خلا من تحديد الشخص المطبق عليه العقوبة بما يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة [2]من هنا لا بد أن تتصل الجزاءات الإدارية في المجال البيئي بتحديد الشخص المخالف تكون هذه الأخيرة دستورية، إذ يمكن القول بعينية الجزاءات الإدارية البيئية، فغياب هذا المبدأهو غياب لركن السبب في القرار الإداري مما يعرض هذا الأخير للإبطال[3].

لابد من الإشارة إلى أن مبدأ شخصية الجزاءات الإدارية يتماشى مع ضرورة وحدة هذه الجزاءات البيئية أي عدم إمكانية توقيع عقوبتين إداريتين أصليتين على مخالفة واحدة، أي عدم توقيع العقوبة على الواقعة إلا مرة واحدة مالم ينص القانون صراحة على الجمع بينها أو اعتبار المشرع أن أحدهما تابع للآخر، من هنا فأياً كان الجزاء الإداري الذي وقع فإنه لا يوقع إلا مرة واحدة ما دام كان طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة، وأخذا بهذا فإنه إذا وقع

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النشر دط، القاهرة، مصر، 2004، ص246.

[2]- نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص147.

[3]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص170.

جزاء على شخص مخالف عن فعل ارتكبه فإنه لا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء عن السلوك ذاته مادام هو سبب الجريمة الإدارية مع الأخذ بعين الاعتبار بالحالات الاستثنائية المشار إليها قانونا[1].

حيث يقف المشرع الجزائري بأنه في حالة ارتكب الشخص فعلبا يكون عدة جرائم من أجل غرض واحد فإنه لا يعاقب عن كل فعل على حدى بل يعاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للجريمة الأشد[2].

لا بد من التمييز بين الحالات التي تكون فيها إمكانية ازدواجية العقوبة فلا يمكن التفرع بمبدأ الوحدة إذا كانت الجريمة مستمرة، وإذا عوقب الشخص بعقوبة صعبة لكنه استمر في ذلك فإنه يعد مرتكبا لجريمة أخري جديدة يحاسب عليها بصفة مستقلة، إضافة إلى أن الجمع بين العقوبة الإدارية والجنائيةلاتعتبر من قبيل الازدواجية[3].

وأكد مجلس الدولة الفرنسي على عدم جواز تعدد الجزاءات الادارية عن مخالفة واحدة، فوحدة الجزاءات الادارية من القواعد العامة للقانون فلا بد للإدارة الالتزام بها حتى دون الحجة لوجود نص قانوني[4]، حيث أن ضمانة وحدة العقوبة نجد أساسها القانوني في احترام حجية الأمر المقضي فيه، فإذا كانت العقوبة الأولى موقعة في قرار إداري فإن العقوبة تمثل أساس تلك الحجية في ظل وجود بعض الاستثناءات أن لا ترد على هذا المبدأ وهي:

---

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص171.

[2]– المادة (32) من القانون (66\156) الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– مصطفى عفيف، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1976، ص160

[4]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص122

أ-عدم تعارض العقوبة التبعية مع مبدأ وحدة العقوبة:

إن العقوبة المحظور تكرارها عن فعل واحد هي العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع لمواجهة المخالف مع إمكانية اقترانها بالجزاء الإداري الأصلي بآخر تبعي أو تكميلي في نفس المخالفة كأن تقترن عقوبة هدم بناء في مصلحة محمية بيئيا لانعدام الرخصة إضافة إلى توكيل النفقات على عاتق المخالف[1].

ب-حالة العود(استمرارية المخالفة) :

إذا واصل المخالف فعله الضار بيئيا رغم الجزاء الإداري عليه يمكن للإدارة تشديد العقوبة وهو المعمول به في الجزاءات الادارية التي تبدأ بالإنذار أوالإخطار ثم الغرامة إلى غاية سحب الرخصة المؤقتةإلى توقيف النشاط نهائيا مع خضوع تقدير الإدارة إلى استمرارية المخالفة من عدمها إلى رقابة القضاء، ونفصل في هذه الحالة في المطالب التي نتعرض لها بتفصيل في الفصل الخاص بالجزاءات الغدارية المقررت في القانون الجزائري البيئي.

الفرع الثالث: مبدأ تناسب الجزاء الإداري البيئي كأحد الضمانات الموضوعية

بما أنّ الجزاءات الإدارية في المجال البيئي تصدر لمعاقبة المخالف للنظام القانوني الإداري فلا بدّ من تناسب الجزاء مع المخالفة، فمثلاً عند خروج صاحب المنشأة المصنفة عن التدابير البيئية دون إحداث أضرار كبيرة على الإدارة إنذاره وليس أكثر من ذلك، فلا تلجأ إلى الغرامة أو سيحب الترخيص مباشرة بحيث أن الجزاء الإداري يجب أن يكون عادلا وملائما الجزم الإداري وهذا بخلوه من الإصراف في الشدة أو الإمعان في الرأفة، لأن كلا الأمرين فيه خروج عن المصلحة العامة حيث أن المشرع حتى وإن قام بتحديد بعض

[1]- عبد العزيز عبد المنعم، (ضوابط العقوبة الإدارية العامة) ، المرجع السابق، ص714.

العقوبات الإدارية إلا أنها لا تشمل كل الجرائم فلا توجد بالضرورة عقوبة لكل مخالفة مما يسند مهمة إيجاد التناسق تحت المصلحة التقديرية للإدارة[1]ومايمثلها في التشريعات الوطنية حيث تنص المادة 161من الأمر 06|03 المتعلق بالوظيفة العامة في التأكيد على أنه "بتوقيف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيدين من المرفق العام"[2].

حيث يقضي التناسب بين المخالفة والجزاءات الإدارية العامة ألا تبالغ السلطة الإدارية في سلطتها التقديرية بل تتخذ ما يكون ضروريا لمواجهة المخالفة الإدارية وما يترتب عليها من آثار بيئية خاصة[3]، فمقتضى التناسب هو أن لا تعلم السلطة المعنية بتوقيع الجزاء في اختياره وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا بمواجهة المخالفة الإدارية وآثارها[4]، وهومأكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ28جويلية1989حيث قضى بأنه"لا يقتصر تطبيق مبدأ التناسب على الجزاءات الإدارية وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء يتسم بصفة الردع، حتى لو عوهد بسلطة توقيعه إلى جهة غير قضائية"[5].

فهذا التناسب بين العقوبة المقررة والمخالفة المرتكبة يعدّ من الأصول العقابية الحديثة التي تفرضها مقتضيات العدالة، وهذا انطلاقا من سلطة الإدارة التي تخضع عند ممارستها

---

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص175.

[2]_ المادة (161) من الأمر(06|03) المؤرخ في 19 جمادي الثانيةعام 1427الموافق ل15يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الجريدة الرسميةالعدد46 لسنة2006.

[3]– عبد العزيز خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلقاء القرار الإداري، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2000، ص78

[4]– علي حسن عبد المجيد، الغلو في الجزاء وأثره على صحة القرار الإداري، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007، ص75.

[5]– نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص151.

لسلطاتها إلى قيد موضوعي وهو ضرورة تحقيق المصلحة العامة وهذا تحت رقابة القضاء الذي يقرر التناسب من عدمه، بحيث أن هذه الرقابة القضائية قد مرت بمرحلتين في أولهما أنكر القضاء حقه في ممارسة هذه الرقابة ثم في الثانية أقر لنفسه بهذا الحق[1].

يراعي عند إقرار التناسب في الجزاءات الإدارية البيئية ضرورة عدم رجعية هذه الأخيرة أي أن المشرع لا يعاقب على أفعال ارتكبت قبل صدور التجريم حيث أن الفعل لم يكن مجرما عليه قبل نفاذ النص القانوني الجديد وهذا حتى لا يفاجئ الشخص بوقوعه تحت العقوبة على فعل مباح حال إتيانه له وهو ما يتناف مع العدالة، إذ ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تبريره بعدم سريان الجزاءات الادارية بأثر رجعي باعتباره أصلا علم لايمس النصوص الجنائية فقط بل كل ما ينصرف له العقاب[2]، وعلة ذلك أنها تصدر بقرار إداري وهذه الأخيرة لا تكون رجعية وفقا للمبادئ العامة للقانون والتي لا يجوز الخروج عليها إلا باستثناءات قانونية إضافة إلى أنه لا عقوبة إلا بنص، وهو مايفتح المجال أمام وجود استثناءات على عدم الرجعية تتمثل في ما يلي

أ-رجعية القانون الجديد، استناداً إلى طبيعة المخالفة:

إذا كانت بداية ارتكاب المخالفة الادارية في ظل القانون الجديد فإنه يسري عليها أحكام هذا الأخير بالنظر إلى الفترة الزمنية الغير المعلومة والمستمرة[3].

ب- رجعية العقوبة الأصلح للمتهم:

[1]- محمد السياسي شوا، القانون الإداري الجزائي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص84، ص85.

[2]- عماد صوالحية، المرجع السبق، ص178.

[3]- الطعن رقم 881 لسنة 28، صادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 5-11-1985، مجلة الإدارة هيئة قضايا الدولة، دار الطباعة، 1985، ص13، ص12.

تطبق رجعية العقوبة الأصلح للمتهم في المجال الجنائي بكثرة وتمتد إلى الجزاءات الإدارية العامة والبيئية أيضا حيث أنه إذا كانت العقوبات المقررة في القانون الجديد أخف من المقررة في القانون القديم لا بد من تطبيق الأول، إذ ساوى الفقه بين العقوبات الجنائية والجزاءات الإدارية من حيث الخضوع لهذا المبدأ تأسيسا على وحدة هدفها الردعي الذي يخضع لمعاملة قانونية واحدة أمرا مبررا ومقبولا [1].

أدركت التشريعات على اختلافها أهمية الجزاءات الإدارية خاصة من ناحية السرعة بتوقيع العقاب على المخالف بالمقارنة مع بطئ الإجراءات القضائية وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا والذي يجب أن يقوم على عدة اعتبارات منها:

_ضرورة تحديد الجزاءات الإدارية البيئية وتمييزها عن التدابير الأخرى فالفقه والقضاء لم يخرق بين مختلف الجزاءات الإدارية التي تدور بين العامة والخاصة.

_ممارسة هذه الجزاءات في إطار المبادئ الدستورية التي تحكم الجزاء الجنائي انطلاقا من وحدة العقوبة والردع والقانون.

_عدم توافر السلطة الإدارية على عمل طابع الحياد لأنها طرف في تنظيم النشاط المخالف.

_التوافق بين الجزاءات الإدارية والجنائية باعتبار الأولى مكملة وممهدة للثانية.

_سعي الجزاءات الإدارية البيئية إلى حماية وتحقيق المصلحة والنظام العام بمحدداته الثلاث الأمن العام والصحة والسكينة العمومية.

_إقرار المشرع الجزائري أنّ هذه الجزاءات الإدارية خاصة في المجال البيئي هي قيود قانونية تنظيم نشاط الأفراد بما يضمن التنمية المستدامة والمحافظة على الطبيعة ومواردها.

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص179.

_منح مختلف الإدارات البيئية والغير البيئية على غرار الولاية والبلدية والمديرية البيئة على مستوى الولايات إمكانية توقيع العقوبات الإدارية للحفاظ على البيئة بالدرجة الأولى وتنظيم النشاطات الأفراد بالدرجةالثانية.

_إحاطة بالعديد من المبادئ الدستورية والقانونية بهذه الجزاءات بالنظر إلى مساسها بحقوق وحريات الأفراد [1].

يشار أيض إلى أن الشرعية الموضوعية للجزائي الإداري تدور حول أمرين متلازمين يمثل أولهما الأثر الذي يرتبه في الواقع على غرار التأثير على الذمة المالية للمخالف [2]، أو تقييد أحد حقوقه كالحرمان من ممارسة نشاط ما كالغلق أو الحل أو سحب وإلغاء الترخيص، أما الحال الآخر فيتجلى في الواقعة المبررة لإقرار الجزاء أي وجه المخالفة القانونية التي تواجهها السلطة الإدارية في وجه المخالف بنضج هذا من خلال مبدأ المشروعية حتى يلزم المشرع بأن يقيم الموازين في إقرار الجزاءين المصلحة العامة والخاصة.

إذ لا يخلو الأفراد في استعمال حقوقهم بما يضر بمصالح الغير مثل الحد واستنزاف الموارد البيئية مثلا، ولفرض الرقابة على الضمانات الموضوعية للجزاء البيئي لابد أن يراعي صدوره عن السلطة المختصة بذلك بأن لا تعلو الإدارة على اختصاص المشرع في هذا الشأن إذ أن اختصاص النصوص العقابية للمشرع دون سواه في جميع الاختصاصات والسلطات ولاسيما الجزاء الإداري، حيث يرى الاتجاه الحديث لقضاء المجلس الدستوري الفرنسي بأنه لا جزاء إداري دون نص، ومن هنا فلا يمكن للإدارة تطبيق جزاءً لم ينص القانون عليه [3].

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص181، ص180.

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص39.

[3]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص44.

إذا لم ينص المشرع على الجزاء الإداري فإن الإدارة لا يمكن لها أن تقترح جزاءا مالم تنص عليه النصوص القانونية، فقد حكم القضاء الإداري الفرنسي بعدم مشروعية الغلق الإداري لأحد الأسواق استنادا إلى أن المجلس الدستوري كان قد قضى سابقا في القرارات التي تقيد حركة الأفراد بّأنه لابد من توافر نص قانوني ترتكز عليه الإدارة لإصدار الجزاء.

كما لا يمكن للإدارة أن تتخذ جزاءا غير مقرر قانونا إذا كان المشرع يؤكد للإدارة على ضرورة اتخاذ جزاءا يناسب المخالفة والتدرج في هذا بما يتماشى مع إعتراف السلطة التنفيذية بتحديد بعض الجزاءات الإدارية وتأسيسا على أن الظواهر القانونية لاسيما الإدارة منها أسرع تغيرا من أن تنال يد المشرع بالتنظيم وإصدار قانون جديد لذا لابد من فتح المجال أمام الإدارة لاتخاذ ما تراه مناسبا[1] لمواجهة الانتهاكات خاصة البيئية منها، ريثما يتمكن المشرع من تنظيم قانون على الأقل أو بناءا على الخبرة الإدارية لبعض الأنشطة والمجالات التي يحتك فيها الأفراد مع هذه الأخيرة بكثرة إذ تكون الإدارة أكثر علما ودراية بحكم اتصالها الواقع الفعلي بالمواطنين واحتكاكها المباشر بهم، مما يجعلها مدركة بوسائل وطرق الانحراف بما يمكن إقرار الجزاء الأمثل والناجع الذي يردع المخالف وهي الحكمة من إقرار جزاءات إدارية إلى جانب باقي الجزاءات الأخرى المعروفة كالجنائية مثلا[2].

كما لا بد أن يستند الجزاء الإداري إلى نص قانوني يمكن القول بشرعيته، إذ أن جوهر المخالفة الإدارية هو سلوك أتم للمخالف يعاقب عليه القانون بجزاء إداري، فمن خلال هذا التصور تتماثل الجريمة الجنائية مع الإدارية إذ يعتمد في تحديد العقاب على المختص أصلا بتحديد المخافة أو الجرم من هنا عمد المشرع أصالة وإلى الإدارة تفويضا لتحديد المخالفات أو الجزاءات الإدارية البيئية اللازمة لها.

[1]– محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطباعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979، ص121.

[2]– نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص120.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية والشكلية للجزاءات الإدارية البيئية

يلتزم بتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية كل فرد مخاطب بها من علم بهذه الأخيرة بأحد الطرق القانونية للإعلام[1]، فالضمانات الإجرائية والشكلية هي أن يتم توقيع الجزاء الإداري بناءا على إجراءات وطرق معيّنة تحددها النصوص القانونية والتنظيمية سواء بالنسبة للعون المؤهل قانونا بتحرير المخالفة الإدارية أو من خلال استطلاع رأي جهة معينة قبل إصدار الجزاء وهذا بعد تسبب القرار محل الجزاء الإداري البيئي وهي التي تعد من قبل الضمانات الإجرائية والشكلية الواجب إتباعها لمصداقية هذه الأخيرة.

فالقرارات الإدارية تتمتع بالقوة القانونية الملزمة إذ ليس للمخاطبين من أفراد عاديين أن يمتنعوا عن تنفيذها، فالمفترض أن الإدارة العامة تستعمل دائما وكقاعدة عامة الأساليب والطرق الوقائية عند القيام بأعمالها، إذ أن الطابع الإجرائي والشكلي لتوقيع الجزاءات الإدارية البيئية يعتبر في حد ذاته ضمانة أكيدة بالنسبة للمخاطبين به فقد يشترط التشريع لمعاقبة المخالفين وتوقيع عليهم بعض الجزاءات الإدارية أخذ رأي جهة أو لجنة يحددها سابقا، يكون هذا غالبا في المسائل التي تتطلب إثبات تقني وعلمي أو مسائل متعلقة بالمصلحة العامة الواجب حمايتها، ويكون لهذا الجزاء أثرا ونتائج لم تستطع الإدارة توقعها، أو تحتاج إلى دعم بعض الجهات التي تتحمل نتائج ما ينجم عن الوضع أثناء تطبيق الجزاء، وقد يحتاج هذا الجزاء إلى دراسة من قبل المكاتب والمخابر، وهنا أصبح من الضروري الإستاد إلى هذه الهيئات في تطبيق الجزاء الإداري.

[1]– عمار عوابدي، دورس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص31.

ويمكن أن نستنتج من خلال هذه الظروف وجوب إعطاء الإدارة السلطه التقديرية في أخذ هذه القرارات وحسب الظروف التي تراها مناسبة لان الواقع يثبت أن الإدارة المحلية هي الأقرب إلى الواقع الملموس الذي اكتسبته من احتكاكها بالمواطن، هذا إذا كان يتعلق بمواطنين أما إذا كان في الجانب المادي والطبيعي فهنا التخصص العلمي وهو صاحب الاختصاص وقد ترتكز الإدارة في استشارتها لذوي الخبرة الفعلية التي يكتسبها الخبير من العمل الذي يمارسه لمدة زمنية وأكبر دليل نجده في الحياة البرية والصحاري والغابات وغيرها من المناطق المعزولة.

الفرع الأول: أخذ رأي الجهة لصاحبة الاختصاص

من الضمانات الإجرائية للجزاءات الإدارية البيئية هو استطلاع رأي جهة معينة قبل إصدار قرار العقوبة إضافة إلى موافقة لجنة فنية في بعض الحالات مع ضرورة إخطار الشخص الموقع في حقه الجزاء، إذ يشترط المشرع لصحة بعض الجزاءات الإدارية أخذ رأي جهة أو لجنة معينة يحددها القانون وذلك ضمانا لصحة هذه الأخيرة لما تتمتع الجهة الواجب استشارتها من اختصاص لي في موضع العقوبة [1].

وأبرز مثال المتعلق بموضوع الحال هو ماجاء به قانون التهيئة والتعمير بنص المادة 60 الفقرة الأولى من قانون التهيئة والتعمير 90-29 على أنه "يخضع كل هدم كلي أو جزئي

[1]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص149.

للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار إليها في المادة46 من هذا القانون أو كلما اقتضت ذلك الشروط التهيئة والآمنة أو هو نفس الشيء لرخصة البناء [1].

يظهر أن الجزاءات الإدارية لايتم توقيعها إلا بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المختصة لكن رغم التزام المشرع الأخذ برأي هذه الأخيرة قبل إنفاذ بعض الإجراءات، لكنه يمكن تجاوزه والذي يسبب لا محالة إبطال القرار الإداري لصدوره دون إجراءات محددة قانون وهو مايمس بالإجراءات الإدارية البيئية، فعلى العموم الأخذ برأي الجهة أو اللجنة المحددة قانونا هو ضمانة بعدم تعرض الإدارة لحقوق وحريات الأفراد إذا أن المستقر عليه فقهيا وقضائيا هو أنه إذا اشترط القانون أخذ رأي لجنة أو جهة معنية قبل إصدار الجزاء الإداري فإنه يجب ذلك حتى لو كان رأي هذه الأخيرة جوازيا فمثلا تقضي المادة 18من تقنين المرور الفرنسي بأنه لا بد للمحافظة على سلطة إصدار الجزاء بوقف أو سحب رخصة القيادة لمدة لاتتجاوز ستة عند ارتكاب إحدى المخالفات أن يتم أخذ رأي لجنة وقف رخص القيادة بحيث حتى وإن كان رأي هذه الأخيرة إستشاريا فقط لكن لا بد من المرور كل هذا الإجراء[2].

كما أن مجلس الدولة الفرنسي اعتبر عدم ذكر صفة أعضاء اللجنة إجراء غير جوهري ولا يبطل هذا القرار الإجرائي ما دام إغفال البيان في حالة إنفاذ القرار بالأغلبية إذ يستشف من الأوراق ما يستخلص منه ذلك العيب، إضافة إلى أن القانون أحيانا يتطلب أخذ رأي لجنة أوهيئة معينة قبل إصدار القرار دون أن يحدد طبيعة هذه الجهة، فلا يكون للإدارة أن تعتد بهذا بغرض تجاوز الإجراء حيث تظهر الجهة المختصة من خلال الأصول الفنية للمسألة

[1]–عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد09، 2015، ص13، ص12.

[2]– محمد باهي أبويونس، المرجع السابق، ص148.

المراد الاستشارة حولها وهو ما يقتضيه منطق الأشياء [1]، إضافة إلى أنه كثيرا ما يتخذ الشخص المخالف ويكون سببا في إعادة عمل الإدارة وهذا أن تمضي هذه الأخيرة في عملها ضمانا لسير المرفق العام أو أن يطول مكوثها انتظارا لاستكمال الإجراءات، إذ يظهر في هذه الحالة أن هناك تصادم بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ولا مفر من الحرص على الأولى، وهذا قصد السماح للإدارة باستكمال سيرها تنفيذا للقانون دون إهمال حتى لو كان ناتجاً عن صاحب الشأن أي الشخص المخالف للتعاليم البيئية، وتأسيسا على ذلك لا يمكن أن يلحق عيب إجرائي يقضي إلى القضاء بإلغائه بالرجوع إلى سلوك المخالف سواء عن فعل أو امتناع كأن يدل بمعلومات خاطئة عن مجال المشروع المستهدف بالجزاء الإداري البيئي مما يصعب من أخطاره فلا يمكن هنا الاحتجاج بإلغاء الجزاء الإداري بدعوى تجاهل الإدارة لإجراء كان يفرضـه القانون [2].

كما أن الظروف غير العادية يمكن أن تحول دون استكمال الإجراءات فمن المعلوم أن الإدارة تعمل على ضمان السير المنتظم للمرافق العامة إذ تبين أن الالتزام بالقواعد الإجرائية والشكلية المعتادة قد يفضي إلى الحيلولة دون أداء جزاءاتها، فإن القضاء يرخص لها بالتحرر منها بقدر يمكن من أداء عملهاإضافة إلى ضرورة إحاطة الإدارة الأفراد بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم وإعطائهم مهلة للعدول منها وإزالة أسبابها بإنذارهم وتبين لهم بوضوح تام نيتها في توقيع الجزاءات المقررة لتلك المخالفة في حالة عدم الامتثال وتصحيح الأوضاع المخالفة للتنظيمات والتشريعات البيئية خلال مدة محددة[3]، والتي تمهلها الإدارة للمخالف وقد تحدد هذه المدة بقواعد قانونية معروفة في النظام القانوني ويمكن أن تتقلص هذه المدة حسب الظروف

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص149، ص150.

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص155.

[3]– عبد العزيز خليفة، المرجع سابق، ص38.

والخطر الداهم فعلى سبيل المثال تسرب بعض الإنبعاثات القاتلة يجبر الإدارة على التدخل دون سابق إنذار وهذا من الاستثناءات التي تؤكد الإجراءات ولا تنفيها.

ولكن في الظروف العادية تبطل الجزاءات الإدارية العامة إذا وقعت دون إخطار مرتكبيها أو تمَّ إخطاره على محل إقامة قديم رغم أنه سبق وأبلغ الإدارة بمحل الإقامة الجديد إذ يقوم ذلك مقام عدم الإخطار مما يؤدي إلى بطلان قرار الجزاء لغياب إجراء جوهري، في حين قد يكتفى المشرع بإلزام الإدارة بإخطار.

الجهة المنسوبة إليها المخالفة قبل توقيع الجزاء الإداري البيئي، مما يترك للإدارة السلطة التقديرية لإزالة أسباب المخالفة [1].

كما أنه قد يحدد المشرع مهلة الإنذار إذ يتعين على الإدارة الالتزام بتضمين إخطارها لتلك المدة وإلا كان الإخطار باطلا، مما يجعل قرار العقوبة الإدارية باطلا، حيث أن غياب الإشارة إلى المدة القانونية بعد أحد أسباب المخالفة التي تؤدي إلى بطلان القرار الحامل للجزاءات الإدارية البيئية[2]، وهذا ما يعرض هذه الجزاءات إلى الطعن أمام القضاء الإداري وإذا ثبت هذا العيب يمكن إسقاط هذه العقوبة على المخالف، ويختلف الطعن في قرار الهيئة المصدرة له، فإذا كان من هيئات مركزية يكون أمام مجلس الدولة أما على الهيئات المحلية كرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختص إقليميا، فهنا نكون أمام المحكمة الإدارية، وقد يكون عكس ذلك، بحيث يمكن لجمعيات حماية البيئة أن ترفع دعوى قضائية على السلطات الإدارية من أجل قرار يضر بالبيئة وحدث ذلك في القضاء الإداري الجزائري بحيث تم رفع دعوى من قبل جمعية حماية البيئة لبلدية بابا لحسن ضد رئيس بلدية أولاد فايت وحكم

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص156.

[2]– عماد صوالحية، المرجع نفسه، ص157.

مجلس الدولة في موضوع الطعن الذي موضوعه إنشاء مفرغة عمومية –عدم إحترام شروط دفتر الأعباء– تأثير سلبي على المحيط البيئي وتم غلق هذه المفرغة بقرار صادر عن مجلس الدولة في 23–ماي2007 من الغرفة الثالثة بمجلس الدولة[1]، يبين لنا هذا القرار أنه يمكن الطعن في القرارات الإدارية التي تتخذها السلطات وهذا ما يجسد كذلك عمل الشراكة ودور الجمعيات الوطنية في السهر على حماية البيئة ومشاركة المواطنين.

وهذا ما تسعى إلية التشريعات الحديثة في تفعيل جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع من أجل محاربة جميع أشكال التلوث مهما كان نوعها أو الأطراف الملوثة وقد أثبت الواقع أن هناك انتهاكات كبيرة من قبل الهيئات الإدارية وخاصة في اتخاذ القرارات الارتجالية كانتهاك الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

الفرع الثاني: التسبيب كضمان شكلي للجزاءات الإدارية البيئية.

لا بدّ أن يكون القرار محل الجزاء الإداري البيئي مسبباً من طرف الإدارة الموقعة له حتى يحميها من أي تعسف من قبلها في مقابل أن الصادر في حقه هذا الجزاء يحاط علما بدوافع إصدار القرار، إذ يفتح أمامه مجال الامتناع عنه أو قبوله والطعن أو التظلم حسب الحالة فبما أن الجزاءات الإدارية تمس بحقوق وحريات الأفراد لا بد من تسببها أي تخلف لهذا الأخير فإن القرار الإداري والجزائي الذي يحمل تعرضا للإبطال وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي [2].

لاتبدوا فائدة التسبيب لجهة الإدارة مصدرة القرار في أن الالتزام به سيدفعها بعين فاحصة للوقائع بشكل دقيق مما يجنبها صدوره مشوبا بعيب يؤدي به إلى البطلان، الأمر الذي يؤدي

[1]– مجلة مجلس الدولة، يتم طبعها بمجلس الدولة، العدد التاسع، لسنة 2009، ص97.

[1]– G.Moringe, le principe des droits de la défense devant l'administration active , Paris, 1956, P67.

إلى تقرير المسؤولية للإدارة كأثر إلغاء هذا القرار مع ما يشكله ذلك من حرج لها حين توضع في جانب المخطئ مما يجعل المواطن لا يتق في قراراتها [1].

يعرف التسبيب أنه بيان الحجج القانونية والأدلة الواقعية التي يبنى عليها القرار المتخذ وعليه فلما كان القانون قد منح لمجلس المنافسة إصدار قرارات قمعية فإنه في مقابل ذلك ألزمه بتسبيبها وتبريرها فهو إذن فكر الإدارة في صلب قرارها لمبررات إصداره لمخاطبة المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها صدر هذا العقاب[2].

لابدّ من التفرقة بين السبب الذي هو ركن من الأركان الداخلية للقرار الإداري المتمثلة في الواقعة المشروعية أما التسبيب المنصب كل مبررات إصدار هذا القرار فلا يؤثر تخلفه على القرار مثل غياب الركن وهو السبب، فالإدارة غير ملزمة بتسبيب كل قراراتها بالرجوع إلى اقترض أن قراراتها تبين كل سبب صحيح ومشروع وكل من يدعي العكس يجب عليه إثبات ذلك [3]، حيث أنه إذا كانت القاعدة العامة عدم تسبيب القرارات الإدارية إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة إذا ألزم الإدارة في مقابل منحها سلطة إصدار الجزاءات بتسيب هذه الأخيرة فمثلا في مجال التهيئة والتعمير نجد أن المشرع أقر أن أوامر الهدم أو رفض منح رخصة البناء لابد أن تكون معدلة[4].

يظهر التسبيب عديد الأمور المهمة للإدارة وللشخص المخاطب في صلب الجزاء الإداري البيئي فهويمنح لمن صدر في حقه الجزاء علما بأسباب معاقبته ليسهل له تحديد موقفه اتجاه هذا القرار، أما بالنسبة للإدارة فهويجنبها إصدار قرارات معيبة معرضة للإبطال، وحتى

---

[2]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص158.

[2]- نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص136.

[3]- أنس جعفر، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص59.

[4]- المادة (62) من القانون (29/90) ، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، المرجع السابق.

القاضي الإداري يسهل له ممارسة دوره الرقابي، حيث يتأكد من مدى صحة الأسباب المبني عليها القرار مما يسهل له اتخاذ قرار أقرب إلى الصواب بالنظر إلى قرينة وصحة التسبيب من عدمه هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإن التسبيب يزيد من فاعلية الجزاء الإداري في حد ذاته إذ يحميه من الطعن إذا كانت الصادرة في حقه دائما واضحة ومقنعة، حيث يضمن هذا حماية المصلحة العامة دون أي مساس بالمصالح الخاصة للأفراد[1].

انطلاقاً من الأهمية البالغة لتسبيب القرارات الإدارية محل الجزاءات خاصة البيئية منها أصدر المشرع الفرنسي بتاريخ 1 يوليو 1979 قانوناً سمي بقانون تسبيب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور إذ ألزمت المادة 03 من هذا القانون الإدارة بأن يكون القرار الإداري مكتوبا ويحتوي على حيثيات قانونية وواقعية يؤدي انعدامها إلى بطلان القرار من ثم عدم مشروعية الجزاءات الإدارية [2]، وتبعا لهذا أصدرت محكمة النقض الفرنسية في 11 أكتوبر 1990 أحكام تؤكد عدم مشروعية القرارات الإدارية خاصة ما تتعلق بسحب الرخص لانعدام أو قصور التسبيب[3].

يظهر أن تسبيب الجزاء الإداري البيئي هو وسيلة لبلوغ غاية وتفعيل للعقوبة الإدارية والذي لا بد أن يكون فيه التسبيب موجودا وكافيا مبنيا على أسس صحيحة وذات قوة وحجية فيكون معاصرا لصدوره وفصلا لنوع وطبيعة المخالفة مع بيان العقوبة حتى تتجلى مبررات إصداره بعبارات واضحة ودقيقة [4].

[1]– نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص139، ص138.

[2]– نسيفة فيصل، المرجع نفسه، ص139.

[3]– محمد سامي البتوا، المرجع السابق، ص233، ص232.

[4]– محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص102.

كما أن الفقه والقضاء ثمن الأهمية التي دفعت بالمشرع إلى الإلزام بتسبيب الجزاءات الإدارية من خلال بيان عناصر تظهر بعد توقيع هذا الأخير إذ يسمح بتحديد الوقائع الموجبة للعقوبة وهذا من خلال فكر الإدارة وبيانها بوضوح للوقائع التي تستند إليها العقوبة بحيث يستطيع المخالف معرفة أسباب القرار الصادر بالجزاء الإداري.

إضافة إلى بيان الأسس القانونية التي يبنى عليها الجزاء الإداري وهذا العنصر يقتضي أن يتضمن التسبيب الفعل الإيجابي والسلبي، الذي يعد جريمة تأديبية وهو فعل ينطوي على الإخلال بواجب من الواجبات المفروضة على من يمارس نشاطاته علاقة بالبيئة.

الرد على ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع هو ما يبين بالأساس على التسبيب حيث تتم المناقشة حول الحجج ومبررات إقرار الجزاء الإداري البيئي[1].

لا بد من الإشارة إلى أن للجزاء الإداري البيئي له عدة ضوابط فهو وسيلة لبلوغ غاية مرجوة لذلك لا بد من احترام مجموعة من الضوابط التي استقر عليها القضاء الإداري تؤدي في مجملها إلى تحقيق ما أقر بسببه هذا الجزاء وهي على التوالي [2]:

- أن يكون التسبيب معاصرا لصدور الجزاء الإداري البيئي.
- أن يكون معلنا لصاحب الشأن.
- أن يكون مفصلا بالدرجة التي تتفق مع صفة هذا القرار.
- أن يكون التسبيب واضحاً حتى تتجلى منه مبررات الأخذ به.

كما أكّد القضاء على ضرورة أن يكون التسبيب محددا بواقعه أو شخص معين أو مجموعة من الأشخاص يشتركون في تماثل الوقائع المنسوبة إليهم تماثلا نوعيا وظرفيا، فلا يجوز أن

[1]- عماد صوالحية، المرجع السابق، ص160.

[2]- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص116.

يكون عاما متعلقا بها نخبة من الأشخاص أو المواقف المتباينة حتى لو كان تجمعهم رابطة الحدث طالما تتفاوت ظروفهم ومراكزهم [1].

إذن لا يجوز أن يرد الجزاء الإداري عاما شاملا لعدة مراكز قانونية بل لابد أن يختص كل شخص بأسباب تتفق مع ما يتصف به مركزه القانوني واحترام الضوابط القانونية في حين صدر ضده الجزاء[2].

الفرع الثالث: احترام مبدأ الوجاهة والدفاع في الجزاءات الإدارية البيئية

لابد أن يُراعى في إقرار الجزاءات الإدارية مبدأ الوجاهة وحق المخالف البيئي في الدفاع عن نفسه [3]إذ لابد من احترامه قبل توقيع الجزاء أي إخطار المعني بالفعل المخالف الذي ارتكبه في حق البيئة وتمكينه من الدفاع عن نفسه، إذ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أقر على شمولية هذا المبدأ ونطاقه إلى الإجراءات الإدارية على غرار الجنائية [4] وهذا بقوله:"من المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة إلا في ظل احترام مبدأ الشرعية ومبدأ ضرورة العقوبة ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأسوأ للمتهم و مبدأ كفالة حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة، هذه المبادئ لا تتعلق بعقوبات خاصة ولا تقتصر على القضاء الجنائي بتوقيعها فحسب وإنما تمتد لتشمل كل جزاء له طبيعة ردعية حتى لو أسند المشرع اتخاذه إلى سلطة غير قضائية" [5].

---

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص196.

[2]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص163.

[3]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص178.

[4]– نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص124.

[5]– نسيفة فيصل، المرجع السابق ، ص124.

يعود إقرار مبدأ المواجهة والدفاع إلى قضية مشهورة تسمى قضية "ترومبييه جرافييه" حيث قام المحافظ بسحب ترخيص كشك لبيع الصحف والمجلات الخاص بالسيد ترومبييه بحجة مخالفة شروط الترخيص دون أن يمكن أرملة صاحب الكشك من الدفاع عن نفسها فقضى المجلس الدستوري الفرنسي بما يلي:" نظرا لجسامة الجزاء ما كان يمكن إتخاذ مثله دون تمكين السيدة الأرملة ترومبييه من مناقشة الخطأ المنسوب إليها، كما أنها لم تستدع مقدما لبيان أوجه دفاعها ومن هنا لها حق في التمسك بأن القرار المطعون فيه منسوب بعيب تجاوز السلطة ما يجعله باطلا"[1].

لقد أعطى لنا هذا القرار حجية كاملة عن وجوب تفعيل مبدأ الوجاهية ولا يفرض أي جزاء إلا إذا كان مسموحا لصاحب الشأن أن يبدي ملاحظاته عن الأفعال التي يعاقب عليها من ناحية أن يطلع على الملف الخاص به[2]، ومثال هذا في التشريع الجزائري عند سحب رخصة القيادة فإن المعني يمثل أمام اللجنة الولائية حتى يطلع على خطئه ويدافع عن نفسه وهو ما يمكن أن يكون في المجال البيئي خاصة أمام اللجنة الولائية لمراقبة نشاط المؤسسات المصنفة أو أمام مديرية البيئة على مستوى الولاية، من خلال المندوب المحقق أو المفتش البيئية.

[1]– نسيفة فيصل، المرجع السابق، ص124.

[2]– تامر حسين محسن أبو جمة العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص297.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر

بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين الحق في الحياة والبيئة النظيفة باعتبار هذه الأخيرة هي المكان الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته اليومية، من هنا كان لابد من ترجمة الاهتمام بالبيئة في المنظومة القانونية الداخلية لأي بلد وهذا بداية بأسمى التشريعات الوطنية أي الدستور الذي يتيح تنظيم البيئة بقوانين داخلية تستمد قوتها من القانون الدستوري، حيث يتضح من خلال تصفح مختلف الدساتير الجزائرية حداثة هذه التجربة وكذا إقرار حق البيئة ضمنه مقارنة بالأنظمة القانونية الأخرى على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وكندا و فرنسا إلا أن الدساتير الوطنية سعت إلى مسايرة هذه الأنظمة شيئا فشيئا [1].

حيث يستمد الدستور عند إقراره للضمانات البيئية من المعاهدات الدولية والتي بدورها تفرغ في شكل بما يتوافق مع التشريعات الوطنية إذ صدر أول قانون للبيئة سنة 1983 والذي عمر لمدة 20سنة بعد إلغائه بموجب قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة التي طرأت على المجتمع الجزائري[2]

سجلت عدة مراسيم ذات صلة و مهدت له على غرار القانون 02-02المتعلق بحماية الساحل وتنميته وكذا قانون المناجم 01-10 إضافة إلى بعض القوانين الصادرة بعده مثل القانون 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية

[1]- عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية، يوم دراسي حول "نظام التعويض عن الأضرار البيئية "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، يوم 17ماي 2018، ص2.

[2]- العوامل الاقتصادية بحيث تم انفتاح على الاقتصاد الحر والاتجاه نحو القطاع الخاص، أما المجال السياسي شهدت الجزائر تعددية حزبية بعد مكان نظام الحزب الواحد، وتأثر المجتمع بهذه النقلة وانعكس علي الحياة مواكب التطور التكنولوجي الرهيب فكان لزوما البحث عن قانون يواكب هذه التغيرات.

المستدامة والمراسيم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة وكذا نظام دراسة التأثير في مواده 06-198و 077-145على التوالي.

بالنظر إلى أن الحماية القانونية تتمثل في قانون أسمى وهو الدستور الذي يعتبر البوصلة التي تعتمد عليها النظم والدول لتحديد صلاحيات كل سلطة، وهو الكيان القانوني العام الذي يؤطر الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والذي ينعكس محتواه على القوانين العضوية والعادية والمراسيم التنظيمية وغيرها.

ولذلك لا بدّ من الدراسة والبحث عن الدور الذي عملته الدساتير الجزائرية في التوجه إلى حماية البيئة ومكوناتها، من أجل معرفة مدى مساهمة الدساتير الجزائرية من الاستقلال إلى يومنا هذا في حماية البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي الإشارة إلى حماية البيئة عن طريق التطرق إلى مجالات لها تأثير كبير على المجال الطبيعي وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال (المطلب الأول) .

من خلال التطرق إلى تأثير هذه النصوص الدستورية على القوانين من جهة وحماية البيئة القوانين المتفرقة وخاصة قانون حماية البيئة لسنة 1983 وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10/03) (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

تستمد أغلب الدساتير حمايتها للبيئة من خلال المواثيق الدولية بالنظر إلى نشأة القانون البيئي دوليا ثم انتقاله إلى التشريعات الداخلية حيث تنص المادة 13من الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11ديسمبر 1969 حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي على "أنه يجب أن يستهدف التقدم والإنماء الاجتماعي التحقيق التدريجي للأهداف الرئيسية ومنها حماية البيئة البشرية وتنمياتها "[1]إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية من خلال المادة 12منه التي تنص على أن "الدول الأطراف في الاتفاقية تقر بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للوصول إلى هذا الحق فإن الدول المعنية تتخذ الخطوات التالية التي منها تشجع جوانب الصحة البيئية والصناعية "[2]، ومن هنا تظهر تلك العلاقة بين حقوق الإنسان والحق في بيئة سلمية فالتزام الدول على تحسين البيئة على نحو مستدام هو اعتراف بحق الإنسان في بيئة سلمية، حيث أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكّد على حق كل الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة من خلال المادة 24منه[3].

يعتبر الدستور المنهاج الذي يحدد مسار الخطوط العريضة لبناء الدول وتنظيم السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، كما أنه أعلى الهيئة التشريعية التي تضبط جميع القوانين وتعطيها الشرعية من اجل التطبيق ويحمي الحقوق الأساسية للمجتمع، من بينها النظام العام الذي يوفر الاستقرار والحماية الشاملة.

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع www.ahandigical.org بتاريخ التصفح 2019-02-09 على الساعة 16: 52.

[2]– أعتمد بقرار الجمعية العامة بتاريخ 16ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03جانفي 1976، حسب المادة (27) منه.

[3]– عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص03.

والبيئة من المواضيع التي لها تأثير على هذه المتغيرات، وجب علينا التطرق إلى الدساتير الجزائرية حيث عمد المشرع الجزائري إلى حماية هذه الأخيرة عبر كل الدساتير التي شرعها في الفرع الأول، وبعد التطورات التي حدثت في نظام الحماية القانونية والإنتقال من الحماية العامة إلى إرتقائها حقاً من الحقوق والمطالبة به والدفاع عنه ونحص لذلك فرعين الفرع الثاني قبل التعديل الدستوري(16-01) والفرع الثالث بعد التعديل (16-01) .

الفرع الأول: مضمون حماية البيئة في الدساتير الجزائرية

تقوم حماية البيئة على مجموعة من المبادئ التي تعطي قوة تستند عليها في تطبيق القواعد القانونية المتفرقة من اجل تحقيق فعاليتها في الأداء، ومن أهم المبادئ التي ترتكز عليها القوانين في الجزائر القواعد الدستورية التي تعتبر مرجعية الأساسية والعليا التي تعلو الهرم النظام القانوني[1].

من أجل معرفة الاهتمام بمجال حماية البيئة في المنظومة الدستورية الجزائرية نتطرق إلى دراسة ماجاء في هذه الأخير وما اثر فيها من ظروف سياسية والاقتصادية ونظرت كل مرحلة وعلاقتها بحماية البيئة، وجب علينا التطرق إلى دراسة الخطوط العريضة والمقاصد التي عبر عنها كل دستور وهي كالتالي:

[1]- عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص04.

أولا:دستور 1963

لقد عبر فقهاء القانون على هذا الدستور بأنه ولد ميتاً منذ وضعه بتاريخ 03اكتوبر 1963من طرف رئيس الدولة[1]، لقد اهتم الدستور بمحاورمنها: بناء واعمار البلاد ومواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية وتحسين أوضاع المواطنين من خلال القضاء على الطبقية التي كانت خلال فترة الاستعمار والدليل على ذلك ما جاء في المادة 16 حيث تنص على ما يلي "**تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لا ئقة، وفي توزيع عادل للدخل القومي**" من خلال تحليل هذه المادة يمكن أن نستنتج أن الحياة اللائقة هي تحسين ظروف المعيشة من مسكن ودخل ومحافظة عليه من جميع الجوانب لذلك فهذه المادة جاءت تنص على تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن والظروف المحيطة به.

إنّ مصطلح البيئة لم يرد في هذا الدستور ولكن محتوى ما يتضمن هذا المصطلح كان مقنناً ومحمياً بقاعدة دستورية.

نظرا لتأثر المشرع الجزائري بالتحولات الخارجية ومدى اهتمامه والتزامه بالمعاهدات الدولية، وإنعكاسها على التشريعات الدولية بالتحولات وخاصة مؤتمر ستوكهولم 1972كان له تأثيرا كبيرا، كما أنه يعتبر نقطة التحول التي انعكست على التشريعات الداخلية وخاصة التشريع الجزائري، وبالرغم من أن موقف الجزائر كان يندرج ضمن الفكر الذي ينظر إلى كل مايأتي من الدول المتقدمة يعتبر من العوائق التنمية أمام الدول العالم الثالث.

[1]– فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير، ج02، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص62.

إنّ تدهور الوضع البيئي كان سببه التطور للدول الرأسمالية والثورة الصناعية، كما أن الدول المستعمرة التي قامت باستنزاف الموارد الطبيعية من الدول المستعمرة وتهديم البنية التحتية، ولبناء اقتصاد خروج هذه الدول من أزماتها وجب عليها أن تقوم بثورة صناعية وبناء مشاريع، كما أن الوضع المادي والعلمي لهذه الدول يجعل حماية البيئة من بعض العوائق التي ينظر اليها دول العالم الثالث وهي:تخفيض نسبة انبعاث الغازات الملوثة جراء التصنيع وهذه بمثابة ضرب من الخيال ورغم هذه المواقف ولكن تدخل المشرع الجزائري كان قويا من حيث الإلزام بموجب نص الميثاق الوطني 1976في الباب السابع تحت عنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة، وحيث تم التأكيد على صيانة المحيط وحماية صحة السكان من المضار تحت عنوان الأهداف الكبرى للتنمية الموجودة في النص الرابع في الفقرة 10بعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة[1].

وأكد هذا الميثاق على واجب الجماعات المحلية بل فرض عليها أن تقوم بوضع سياسات من أجل مكافحة التلوث والنهوض بالتنمية ومحاربة الفقر والنزوح الريفي وجميع أشكال التخلف لكن كانت هذه الأخيرة تواجه قرارات مركزية وهذا مايشكل تناقظ كبير .

[1]– الميثاق الوطني 1976الأمر (57/76) المؤرخ في 07رجب عام 1396الموافق 5يوليو سنة 1976المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30جويلية 1976 ص966. وجاء بالنص التالي "إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة التراب الوطني، يطرح مشكل حماية البيئة ومكافحة المضار التي تنجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية، وبهذا الصدد سوف تتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية، وتنظم مل مايلزم لصيانة المحيط في البلاد، والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.

وأن المجموعات المحلية وكذلك مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذا لايجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها."

ثانيا: دستور 1976

كلّف دستور 1976 المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع من خلال المحاور التالية تهيئة الإقليم، حماية الثروة الحيوانية والنباتية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والغابات وقطاع المياه، إذ فرضت عدة عوامل وأسباب نفسها في الجزائر من أجل صيانة وحماية البيئة وشدّد على حمايتها دستوريا وذلك بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذا المجال، وهو المنتهج عالميا وعلى سبيل المثال المادة 66 من الدستور البرتغالي والمادة 50 من الدستور الإيراني [1].

وقد تكون الحماية ضمنية بعدم تضمين الوثيقة الدستورية صراحة في أي مادة إلى البيئة وحمايتها سواء بشأن تقرير حمايتها كحق من حقوق الإنسان أو تقرير واجب الدولة والأفراد من خلال دستور 1976 الذي تضمن ديباجة وفي المادة 199 في ثلاثة أبواب وعرض ثلثي النهج الاشتراكي لكن ما يهمنا في هذا الدستور هو ما جاء في المادة 67 منه[2] التي تنص أنه" لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية" وهذه الأخيرة لا تكون إلا بوجود الإنسان في وسط بيئي نظيف خالي من الملوثات[3]، من هنا يتضح أن هذا الدستور هو الآخر لم ينص صراحة على الحماية الدستورية للبيئة.

---

[1]– حسونة عبد الغني وعمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 14أكتوبر 2016، ص112.

[2]– المادة (67) من الأمر(97/76) المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون (06/79) المؤرخ في 12شعبان 1392الموافق ل7يوليو 1979، المتضمن التعديل الدستوري، المعدل بالقانون (01/80) المؤرخ في 24صفر 1400الموافق ل12يناير 1980، المتضمن التعديل الدستوري.

[3]– عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص05.

أما المادة 151من دستور 1976 أكدت أن المجلس الشعبي البلدي له عدّة مجالات بموجب القانون وهي:

-الخطوط العريضة لسياسة الأعمار الإقليمي والبيئي ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات.

-حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

-النظام العام للغابات.

-النظام العام للحياة.

كل هذه المجالات يلاحظ أن لها علاقة بالبيئة المحيطة ومن هنا يضف هذا الدستور أن ينص على حماية البيئة بصفة ضمنية [1].

ثالثا:دستور 1989

أدّت العديد من المتغيرات الاقتصادية بالدرجة الأولى والاجتماعية بالدرجة الثانية إلى صدور دستور 1989الذي عرف التخلي عن النهج الاشتراكي إذ أقر حقوقاً وحريات غير مألوفة فيما سبقه من دساتير حيث أقر فصلا كاملا من المادة29 تربطها بالحقوق والحريات إلا أنه كان خاليا من أي إشارة إلى الحق في حماية البيئة وجاءت بعض الإشارات على شكل حماية ضمنية على غرار الفقرة التاسعة من تمهيد هذا الدستور[2]التي نص على أن "الدستور

[1]- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية للإدارة لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2008، ص16.

[2]- المرسوم الرئاسي (89-18) المؤرخ في 22رجب 1409الموافق ل28فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 23فبراير 1989، جريدة رسمية، عدد9، المؤرخة في 23رجب 1409الموافق ل01مارس 1989.

فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية "والتي يدخل ضمنها الحق في بيئة سليمة إضافة إلى نص المادة التي تقر "بحق المواطنين في الرعاية الصحية وكذا التزام الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها "وكذا المادة 30 منه والتي تؤكد أن"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" وهو ما تدخل ضمنه الحقوق البيئية ضمنيا[1].

الاتفاقيات التي تحوي وتنص على الحق في البيئة القويمة تدخل ضمن المنظومة القانونية للدولة الجزائرية بعد المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، وهو ما يمكن التذرع بها أمام القضاء.

حيث أنّ المجلس الدستوري حث تعليقه على المادة 123من دستور 1989وهي نفسها المادة132في دستور1996قد نص على أنّ "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني"[2].

رابعا: دستور1996

في هذا الدستور يتم استنباط حماية البيئة من خلال روح النصوص المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية أو المبادئ الدستورية، و إدراكا من مختلف الدول أن حماية البيئة مسؤولية الجميع ثم الاتفاق على التعاون المشترك وهو ما أظهره المشرع الجزائري عند التعريج

[1]– عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص6، ص5.

[2]– شباب برزوق، دسترة حقوق الإنسان تنفيذ الالتزام دولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة دوالي الطاهر سعيدة، العدد02، 2019، ص470.

على دستور الجزائر سنة 1996[1] لابد من الانتباه أن الجزائر كانت قد أبرمت وصادقت على عديد الاتفاقيات الدولية البيئية، وهو مثل المادة 132منه والتّي أكدت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الدستور.

ما انتهجه الدستور الجزائري قبل 2016[2] من أجل تدارك النقص الفادح الذي خلفه المستعمر في الميادين(الصناعي والاقتصادي) أوجب على السلطات بالنهوض والخروج من هذه الأوضاع والقيام بثورات صناعية بغض النظر عن البيئة كما أن الدول العظمى هي السبب الأول لتدهور الوضع البيئي.

الفرع الثاني:التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ونظيفة قبل التعديل الدستوري (16-01)

تعاني الجزائر من العديد من المشاكل البيئية خاصة ما تعلق بالتلوث وهذا بتغير العناصر المكونة للبيئة سواء كان ما تعلق بالهواء أو الماء أو الأرض خاصة بسبب النفايات الضارة أو الكيميائية أو البيولوجية...إلخ[3]، وهو الناتج عن نشاط المنشآت المصنفة والصناعية التي هدفها تجاري محض إضافة إلى التلوث تعرف الجزائر استنزافا حاد في الموارد الطبيعية مما يقلل دوره في دورة الحياة ويخل بالتوازن البيئي، حيث أن اختفاء مورد طبيعي يتبعه حتما اختفاء موارد أخرى أو اختلالها بسبب الاستغلال المفرط لهذه الثروات البيئية وهو ما تعرفه

[1]- المرسوم الرئاسي (438/96) المؤرخ في 26رجب 1917الموافق ل7ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76، المؤرخة في 27رجب 1417الموافق ل 8ديسمبر 1996.

[2]- إسماعيل نجم الدين زنكه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص132.

[3]-Ahmed Melha , les Enjeux Environnementaux en Algérie, population initiatives for perce, 1juin2001,P150.

الجزائر خاصة بعد استقلالها مباشرة إذ كان الهم الأكبر في النشاط الاقتصادي هو استغلال شتى الموارد بدون عقلانية [1].

تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة في اطار دساتيرها إلى عدة صور، منها من يقره مع باقي حقوق الإنسان الأساسية والبعض من يقره هذا الحق مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يظهر باعتباره كقيمة ثانوية مقارنة بإقراره مع حقوق الإنسان الأساسية، في حين أن بعض الدول تقر الحق في البيئة ضمن ديباجة دساتيرها وهنالك من يعطي هذا الحق مكانة غير عادية على غرار فرنسا من خلال ميثاق البيئة[2].

بالنظر إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لدول العالم الثالث على غرار الجزائر بسبب مشاكل الاستدمار وتراكم المشاكل في شتى المجالات وهو ما دفع بهذه الأخيرة إلى النظر إلى حماية البيئة فقط كذريعة لوقف التنمية الاقتصادية في هذه البلدان وهو ما ظهر من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز المنعقدة بين 5و9سبتمبر 1973حيث ربطت البيئة بأبعاد سياسية من خلال مناورات الدول الإمبريالية لضرب اقتصاديات الدول الحديثة أي السائرة في طريق النمو [3].

لقد عرفت الجزائر دساتير مختلفة تعبر كل منها عن مرحلة اقتصادية وسياسية مختلفة وهو ما يؤثر حتما على التوجهات في إقرار الحقوق والحريات، حيث أن أول دستور للجزائر

---

[1]– زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات وشكلات، دار الطباعة، دار البحوث العلمية، الكويت، دسان، ص159.

[2]– طاوس فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، 2014، ص104.

[3]– علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، القانونالعام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1"بن يوسف بن خدة "، 2007، ص.127

المستقلة كان سنة 1963[1] أي بعد عام من الاستقلال، إذ تضمّن 12مادة تتحدث عن مجال الحقوق الأساسية والتي خلت من أي إشارة إلى الحق في البيئة القويمة والسلمية بصفة صريحة لكن عند العودة إلى روح القانون نجده تطرق إلى هذا الحق ضمنيا من خلال مقدمة هذا الدستور، التي كانت تنص على أن "الشعب الجزائري يواصل زحفه في طريق ثورة ديمقراطية شعبية مجسمة في انتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير...لتحسين السكن والحالة الصحية العامة"، وهو ما يستأنف منه ضرورة الحفاظ على ما يتضمن سلامة المواطن على غرار البيئة التي تمثل الوسط البشري للإنسان، وهو ما يتماشى مع المادة16من نفس الدستور التي جاء فيها أنه" تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة "[2]، على الرغم من أن الجزائر عرفت تجارب نووية في منطقة رقان والتي شنّت خسائر بشرية هائلة و كذا حرمان المنطقة من استغلال أرضها إلا أن هذا لم يمثل حافزا للدولة الجزائرية بغرض إقرار حماية صريحة للبيئة.

عند النّظر إلى المسار التاريخي للبيئة يظهر أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972هو الانطلاقة الحقيقية لحماية البيئة، وعبر عنه فقهاء القانون بأنه شهادة ميلاد لهذه الأخيرة، بواسطة دق ناقوس الخطر حول الانتهاكات التي تهدد جميع سكان الأرض، ما أجبر المجتمع الدولي على تكاتف جميع الجهود من أجل السيطرة والحد من التحكم في انبعاث الغازات، وكذا وضع قيود والمطالبة بالالتزامات للعمل على التقليل من التلوث الذي سببه تطور الصناعات بجميع فروعها، لينعكس على حركة التشريعات التي تفعِّل المعاهدات التي تتوفر فيها الشروط المعروفة والمشار إليها سابقاً وإسقاطها على القوانين الداخلية المنظمة

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، على الموقع الإلكتروني2www.algériedroit.Fb.p بتاريخ 2019-01-09 على الساعة 19: 00.

[2]– دستور 1963، المرجع سابق.

للنشاطات التي لها علاقة بالوسط البيئي، لذلك وجب الإشارة إلى قمة هرم هذه القوانين وتكريسها عبر المراحل دسترتها.

الفرع الثالث:التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ونظيفة بعد التعديل الدستوري(16-01)

بعد أنّ عرفت الجزائر أربعة دساتير وشهد الدستور الرابع (1996) خمسة تعديلات دستورية كانت خالية من تكريس صريح للحق في بيئة سليمة ومناسبة إلا أن المشرع الجزائري قام بإقرار هذا الحق من خلال التعديل الدستوري 01/16 وهذا بشكل صريح ومباشر.

لقد جاء في كلمة رئيس الجمهورية بمناسبة اليوم العالمي للبيئة سنة2004 "...إن الجزائر تعيش أزمة بيئية وخيمة تفاقمت بالتدرج على مستوى الثلاثين السنة الماضية...وأن قضايا البيئة صارت ضمن آليات الإصلاح الاقتصادي " إلا أن هذا لم ينفع لتكريس الحق البيئي لسنة 2004 بل تأجل لسنة2016حين تم صراحة النص على هذا الحق بداية من ديباجة الدستور التي جاء فيه أنه" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الخوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"[1]، فعند استقراء العبارة السابقة يسجل التكريس الدستوري الصريح لموضوع البيئة من خلال مصطلحين اثنين بداية بمصطلح البيئة والثاني مصطلح التنمية المستدامة المتعلقة بالموازنة بين متطلبات التنمية وكذا الحفاظ على الموارد الطبيعية[2]، كل هذا باعتبار ديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وأن بعض التشريعات على

[1]- القانون (01/16) المؤرخ في 26 جماده الأولى 1437، الموافق ل6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد14.

[2]- حسونة عبد الغني وعمار زعبي، المرجع السابق، ص115.

غرار الدستور الفرنسي اختلف في تكريس هذا الحق دستوريا حيث أشار إليه فقط مع الإحالة إلى ميثاق البيئة لسنة 2004[1].

إضافة إلى ديباجة الدستور الجزائري من خلال تعديل 2016 كرس الحق البيئي من خلال الفصل الثالث المتعلق بالدولة وبالضبط في المادة 19منه التي اهتمت بتحديد الواجبات الملقاة على عاتق الدولة حيث جاء في هذه المادة على أنه "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

-تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

-كما تحمي الدولة الأملاك العمومية للمياه"[2]

- يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

يظهر من خلال هذه المادة حرص المشرع الجزائري على ضمان توفير الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمستقبلة على توكيل الدولة مهمة الحفاظ على بعض عناصر البيئة التي هي جزء لا يتجزء من هذه الأخيرة، بداية بالأراضي الفلاحية التي تعد أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كون هذه الأراضي تشكل أساس الأمن الغذائي لأي دولة وهذا بضبط العقار الفلاحي [3].

[1]- عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص07.

[2]- المادة (19) من قانون (01/16) ، المرجع السابق.

[3]- حسونة عبد الغني، تطهير الغذاء الفلاحي في إطار قانون التوجيه العقاري، مداخلة في الملتقى الدولي حول وضعية الغذاء الفلاحي وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد في جامعة بسكرة، 09مارس 2006.

أمّا ما تعلق بالأملاك العمومية للمياه فإن هذا الأخيرة تشكل ثروة وسلاح في يد أي دولة حتى أصبح هذا العنصر يسمى بالذهب الأزرق وهو ما تسجل الجزائر طلبا عاليا عليه بالنظر إلى استقلالية البلاد وأمنها الاقتصادي والاجتماعي ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى أقرار حماية الدولة لهذا المورد الهام[1]، تجدر الإشارة إلى أنه عند المقارنة مع دول الجوار نجد المشرع الجزائري قد تأخر في دسترة هذا الحق فالمشرع التونسي كان قد كفله في سنة 2014 بموجب المادة 45 من دستور هذه البلاد حيث نص أن"الدولة تضمن الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ، على الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي"، أما المشرع المغربي دستر هذا الحق من خلال فصل 31من التعديل الدستوري لسنة2011حيث نصّ أنّ"الدولة والمؤسسات تعمل عل تمكين المواطنين من الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة في ظل التنمية المستدامة"[2].

كما أنه تم تكريس موضوع البيئة من خلال الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من خلال المادة 68التي تنص على أنه:"للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[3].

يتضح من هذه المادة أن نظرة المشرع لم تعد تقتصر على الحقوق والحريات التقليدية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بل أصبحت تشمل حقوق غير معهودة سابقا إذ

[1]– حسونة عبد الغني وعماد زعبي، المرجع السابق، ص116.

[2]– عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص07.

[3]– المادة (68) من القانون (01/16) ، المرجع السابق.

فرضت التحولات الجديدة إقرار هذه الحقوق من الجيل الجديد والتي تشمل الحق في بيئة قويمة [1].

كما يرتبط الحق في بيئة سليمة بعديد الحقوق الأخرى المكفولة دستوريا على غرار الحق في السكن التي تشجع الدولة عليه، فعادة يؤدي النمو في البيئة الحضرية غير المراعية للقوانين ومخططات التعمير إلى مشاكل بيئية عويصة[2]، وعند تفحص قانون البيئة الحالي 03-10 نجده يهتم بالإعلام والثقافة البيئية إذا أن المادة 45 من التعديل الدستوري16-01 تكفل الحق في الثقافة في شتى المجالات ومن أهمها البيئة في هذا الوقت الراهن إذ أن الدولة تحمي التراث الثقافي الوطني المادي والغير المادي والتي عادة ما تكون أماكن أثرية في الوسط البيئي[3]، يضاف إلى هذا الحق في الحصول على المعلومة البيئية حيث نصت المادة 51من التعديل الدستوري16-01على:"أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونات للمواطن" وهو ما يتماشى مع نص المادة 07 من قانون البيئة 03-10التي أكدت "أن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان البيئة وتنظيمها...إلخ" كل هذا يرتبط بشكل غير مباشر بين مجموعة من الحقوق الدستورية وحق البيئة المكرس هو الآخر دستوريا حتى أصبح من متطلبات الوقت الراهن التداخل بين مجموعة من الحقوق الأساسية[4].

اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري حماية البيئة ليست مهمة الدولة لوحدها بل هدف ومهمة كل الأشخاص الطبيعيين بما فيهم الشركات الاقتصادية وخاصة المؤسسات المصنفة عن

---

[1]- إسماعيل نجم الدين زنكة، المرجع السابق، ص125.

[2]- تنص المادة (67) من التعديل الدستوري(16 /01) على أنه: "تشجع الدولة على إنجاز المساكن ".

[3]- المادة (45) من التعديل الدستوري(01/16) ، االمرجع السابق.

[4]- عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص08.

طريق فرض قيود على بعض الممارسات الفردية والجماعية، التي تسمح للدولة بحماية الحق في بيئة سليمة عن طريق إجراءات الضبط الإداري خاصة [1]، كما تجدر الإشارة إلى الدواعي التي دفعت بالجزائر إلى دسترة الحق في البيئة على غرار التزاماتها الدولية في هذا المجال إذ انخرطت الجزائر في عديد الاتفاقيات الدولية التي تفي بالبيئة عامة أو أحد عناصر هذه الأخيرة على غرار الاتفاقيات الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية سنة 1992[2]، وكذا الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992[3]واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية النابتة[4]، كل هذه الالتزامات الدولية دفعت المشرع إلى تكريس الحق في بيئة سليمة[5].

إضافة إلى الاتفاقيات الدولية فإن المشرع الجزائري كان لابد له أن يتأثر بالأنظمة والتجارب المقارنة في دسترة الحق البيئي، على غرار الدستور البرازيلي سنة 1988 وقبله الهندي سنة 1986واليوغسلاني سنة 1974وقبله الدستور المجري سنة 1972وكل هذه الدساتير كانت قد تأثرت بمؤتمر ستوكهولم والذي شكل النواة الأولى لبداية التكريس الدستوري للحق البيئي في التشريعات الداخلية للدول[6].

---

[1]– خريت عبد الصمد، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، 2015، ص12.

[2]– المرسوم الرئاسي(99/93) المؤرخ في 10أفريل 1993، المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية، جريدة رسمية، العدد24.

[3]– المرسوم الرئاسي (63/95) ، المؤرخة في 6جوان 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي، جريدة رسمية، العدد32.

[4]– المرسوم الرئاسي (206/06) المؤرخ في 7جوان 2006، المتضمن المصادقة على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية النابتة المعتمدة ب ستوكهولم في 22 ماي 2001، جريدة رسمية، العدد39.

[5]– حسونة عبد الغني وعمار زعبي، المرجع السابق، ص110.

[6]– حسونة عبد الغني وعمار زعبي، المرجع السابق، ص111.

إنّ دسترة الحق في البيئة ينعكس على المنظومة التشريعية حيث أن التشريع الذي هو من اختصاص السلطة التشريعية قد تأثر بهذا التكريس في التعديل الدستوري16-01 المادة 140منه والتي نصت على حماية البيئة بطريقة غير مباشرة وهذا بالتطرق إلى أحد مكوناتها مثل:

-القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.

-حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه.

-النظام العام للمياه.

-النظام العام للمناجم والمحروقات.

-النظام العقاري.

-النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

ما يستنتج أن للبرلمان صلاحيات واسعة في مجال المحافظة على البيئة وهذا باقتراح القوانين ذات الصلة في المجال المدني أو الإداري والجنائي إذ أن سبب هذا الاختصاص يعود بالدرجة الأول إلى وجود البيئة كحق مكفول دستوريا، السلطة التنفيذية بإمكانها المساهمة في حماية البيئة من خلال ما تصدره من مراسيم تجعل القوانين الصادرة سابقا إضافة إلى اعتبار هذه الأخيرة في الإدارة العامة داخل الدولة إذن فهي أداة الربط بين ممارسة الأنشطة المصنفة وممارسة الفرد لحقوقه التجارية والاقتصادية[1].

لقد كفّل المشرع بعد دسترة الحق في البيئة السليمة والقويمة مجموعة من الضمانات قصد حماية هذا الحق على غرار المجلس الدستوري الذي قد يكون له دور في حماية البيئة إذ أن

[1]- سالمي عبد السلام وبقة، دسترة الحق في البيئة السليمة على قوانين البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق ن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث .2015، ص14، ص13.

المادة 186من التعديل الدستوري16-01 تنص على أن:" المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات " فقد تتعلق هذه الأخيرة بالمجال البيئي، مثلا صدور نص تشريعي أو تنظيمي يلحق ضررا بالبيئة المحيطة يمكن للمجلس الدستوري في إطار رقابته الدستورية إلغاء هذا القانون المضر بالبيئة[1].

يضاف للمجلس الدستوري المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يمكن أن يشكل آلية لحماية الحق في البيئة إذ نصت المادة 198من التعديل الدستوري 16-01 ".....مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب نص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن للدستور" حيث يتول مهمة الرقابة والإنذار المبكر في مجال احترام حقوق الإنسان والمبادرة بأعمال التحسين والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان إضافة إلى دراسة حالات انتهاك حقوق الإنسان [2]، وبما أن الحق في البيئة السليمة مضمونة في الدستور الجزائري فإن هذا المجلس له كامل الصلاحيات للعمل على كفالة هذا الحق وحمايته.

من خلال ما سبق ذكره من عناصر يمكن إبراز أهمية دسترة موضوع البيئة والتي تتمثل في:

-إعطاء وفتح المجال أمام المجتمع المدني والمنظمات المكونة له رخصة قانونية للدفاع عن البيئة بعد النص عليه دستوريا بما يلزم السلطات العمومية من احترام هذا الرأي.

-إبراز الوعي البيئي لدى الأفراد كافة داخل المجتمع وهذا بإقرار الحق في البيئة القويمة مع باقي الحقوق الكلاسيكية في ذهن المواطن الجزائري.

[1]- عائشة لزرق، نعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص09.

[2]- المادة (199) من القانون (01/16) ، المرجع السابق.

–وضع قيود على السياسات المنتهجة من طرف الدولة وكافة هيئاتها المركزية والغير المركزية بإدراج البعد البيئي واحترامه عند وضع مخططات التنمية [1].

– النص على البيئة دستوريا يشكل هذا الأخير قوة تحميه من بعض الخروقات القانونية مما يقيد السلطة العامة عند إصدار أي نص يخالف هذا الحق المكفول.

–دسترة الحق في البيئة يرفع هذا الحق إلى أسمى مكانة في الهرم القانوني وهو ما يساهم في ثباته واستقراره.

–يحظر المساس بأحد الحقوق الدستورية على غرار الحق في البيئة السليمة إلا طبقا للإجراءات الدستورية وهو ما يصعب المساس بهذا الحق ويحافظ على مكانته[2].

يمكن القول أن دسترة الحق في البيئة في الجزائر والذي جاء متأخرا حتى 2016كان نتيجة عدة عوامل وأسباب مثل كثرة الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي والتى انخرطت الجزائر ضمنها مما حتم على المشرع إقرار هذا الحق دستوريا، حيث أن هذا الأخير كان ينص على الحق في البيئة وحمايتها بشكل ضمني قبل التعديل الدستوري 16–01 ثم بشكل صريح بعد هذا النص في ديباجته وفي الفصل الثالث المتعلق بالدولة وفي الفصل الرابع المتعلق بالحريات وهذا بمراعاة فكرة التنمية المستدامة لكفالة حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية[3].

إنّ دسترة هذا الحق أعطى دعما كبيرا إلى الهيئات الإدارية في إعادة النظر في المنظومة القانونية والمؤسساتية و حتى الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة والدفاع على البيئة

[1]– حسونة عبد الغني وعماد زعبي، المرجع السابق، ص111.

[2] – عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، المرجع السابق، ص08.

[3] – حسونة عبد الغني وعمار زعبي، المرجع السابق، ص118.

من رصد كل أشكال التلوث والانتهاكات، أيقضى المواطن وأخله في العملية التشاركية بإحساسه بأنه جزء لا يتجزأ من المحيط الذي يجب الدفاع عنه، وبقى على الدولة حماية هذا الحق والالتزام بدفاع عنه بجميع سلطاتها الثلاث وهذا ما يجب عليها تسخير جميع مؤسساتها وتسخير الموارد البشرية والقانونية، ومن هنا يتم ربط العلاقة بين البيئة والأمن البيئي.

المطلب الثاني:حماية البيئة في القوانين الداخلية القطاعية

يهتم القانون الإداري بنشاط الإدارة خاصة من جانب الضبط الإداري المعترف لمختلف الهيئات الإدارية على اختلاف مستوياتها وتخصصاتها وهو ما يرتبط بالنظام العام من خلال الصحة والسكينة والأمن العمومي، ومن بين هذه القوانين التي تحمي المحيط والحد من التلوث[1]، القانون البيئي الذي يتميز بالحداثة إذ أنّ أسسه كانت كرد فعل عن التطورات الاقتصادية في بداية السبعينات خاصة ما تعلق بدول العالم الثالث إذ غالبا ما يندرج ضمن فروع القانون العام لاتصاله بالقانون الإداري.

حيث أن قانون البيئة ذو طابع إداري من خلال الامتيازات التي يمنحها للسلطات الإدارية على غرار سلطة إصدار الرخص الإدارية والمنع والحظر من مزاولة بعض الأنشطة المقننة، وكذا تلك الوسائل التي في يد الإدارة لتحقيق الأمن البيئي، وهو ما يتماشى مع الطابع الإلزامي لهذا القانون فأغلب قواعده آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لكونها قد تضمن نصوص إجرائية لا بد من اتباعها[2].

فإن الدراس للقانون البيئي في الجزائر يتضح له بوجود تطور كبير في البنية التشريعية البيئية الجزائرية ويتجل ذلك ذلك من خلال المقارنة بين قانون البيئة (83-03) و(03-10) ولم تنحصرحماية البيئة قوانين المرتبطة بهافقط بل قوانين قطاعية ويرجع هذا كل شمولية المجال البيئي وعلى أنه حماية البيئة كل متكامل ومن أجل توضيح أكثر لا بد من التطرق إلى كل واحد منهما بالتفصيل.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص12.

[2]- سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، دار الطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 53.

الفرع الأول: حماية البيئة من خلال القوانين البيئية

وجود القانون البيئي الجزائري سبقه تطبيق قانون البيئة للمستدمر الفرنسي[1] الذي لم يكن يطبق قانون البيئة مثل ماهو بفرنسا بالنظر إلى نواياها الاستغلالية[2]، إضافة إلى سياسات الأراضي المحروقة مما أضر بالغابات والثروات الطبيعية المختلفة لكن بعد الاستقلال قل الأمر بعض الشيء، فحماية البيئة لم تكن الشغل الشاغل للدولة الجزائرية حديثة الاستقلال حيث تم تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وفق القانون 62-157مع بعض الحماية الجزئية للبيئة في قوانين البلدية والولاية المتعاقبة مع بعض القوانين القطاعية المتعلقة بالمياه والساحل...إلخ.

أولا: قانون البيئة(83-03)

تعتبر سنة 1983سنة جوهرية من خلال صدور أول قانون للبيئة الجزائري وفق القانون 83-03 والذي جاء بفرض الحماية من عديد الأخطار ولعل أهمها:

-النفايات وهي كل ما ينتج عن عملية التحويل أو الإنتاج في الحياة الاقتصادية [3].

-الإشعاعات وهي تلك الأخطار المرتبطة باستعمال الآلات المشعة[4].

-المواد الكيميائية وهي ذات خطورة عالية[5].

- الضجيج حيث اهتم قانون البيئة بتدابير الحد منه وتقليله قدر الإمكان[1].

---

[1]- بعد الاستقلال مباشرة تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية كقانون الغابات وقانون الصيد اللذان نجد فيهما بعض التطبيقات التي تنص على حماية المجال البيئي وهذا جزء لا يتجزأ من البيئة.

[2]- وناس يحيى تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2003، ص90.

[3]- المواد(82 إلى 203) من القانون (03/83) ، يتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.

[4]- المواد من(102إلى 108) ، المرجع نفسه.

[5]- المواد من(109إلى 118) ، المرجع نفسه.

حيث يحوي قانون البيئة لسنة 1983على 140مادة على شكل ستة 06أبواب يحوي الباب الأول أحكام عامة تبين أهداف هذا القانون والتي تتعلق بتنفيذ السياسات الوطنية لحماية البيئة خاصة الموارد الطبيعية واتقاء أشكال التلوث[2]، إذ يحوي هذا الباب فصلين يتعلق الثاني بالهيئات المكلفة بتطبيق التعاليم البيئية وهذا تحت رعاية الوزير المكلف بحماية البيئة بإشراك كل الأجهزة المعنية[3].

أما الباب الثاني يحمل عنوان حماية الطبيعة من خلال ثلاثة فصول يتعلق الأول بحماية الحيوان والنبات وهذا بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية من التدهور، خاصة من أخطار التصحر والانجراف إضافة إلى الكف عن إتلاف الأعشاش والحيوانات المهددة بالانقراض والتي يتم تحديدها بموجب مرسوم يحدد مدة حظر عمليات الصيد وتسليم الرخص المتعلقة بهذا النشاط وحقوق وواجبات تربية الحيوانات [4].

أما الفصل الثاني فتعلق بالمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية وهذا بغرض إقرار مرسوم يحدد ويصنف هذه المناطق ذات الأهمية البيئية عبر كامل التراب الوطني[5]، أما آخر فصل من هذا الباب يقر مجموعة من العقوبات في حق كل من أهمل أو أذى حيواناً داجناً أو أليفاً بغرامة مالية إضافة إلى معاقبة كل من يضر بمنطقة محمية أو مصنفة مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[6].

---

[1]– المواد من (119إلى 120)منقانون البيئة (03/83) ، المرجع السابق

[2]– المادة (01) من القانون (03/83) ، المرجع نفسه.

[3]– المواد (من 05 إلى 07) ، المرجع نفسه.

[4]– المواد(من 08إلى 16) ، المرجع نفسه.

[5]– المواد(من 17إلى 26) ، المرجع نفسه

[6]– المواد (من27إلى 30) ، المرجع نفسه.

عند المرور إلى الباب الثالث والذي عنوانه حماية أواسط الاستقبال والتي تعني المحيط بكافة مجالته الجوية والمائية والأرضية خاصة في حالة التلوث أو الطوارئ المتعلقة بهذا الأخير، إذ يحوي فصلا متعلقا بحماية المحيط الجوي خاصة من الإفرازات الدخانية والغازات وفصلا يهتم بحماية المياه سواء الفلاحية أو المخصصة للشرب.

أما الفصل الثالث فينفرد بحماية البحر من أخطار المواد البيولوجية بما يعرقل الملاحة البحرية والأنشطة الترفيهية[1] كل هذا يرتبط بفصل رابع يتعلق بالعقوبات عن تلويث أي من أواسط الاستقبال والتي تتراوح بين الغرامة والحبس مع المضاعفة في حالة العود[2]، أما المنشآت المصنفة فقد تم النص عليها من خلال الفصل الرابع بعنوان الحماية من المضار وهذا بتعريف المنشآت المصنفة وبيان نظام الرخصة الذي تخضع له حسب درجتها، وهو ما يتماشى مع الفصل الثاني من هذا الباب تطرقت فيه على النفايات التي تخلفها عمليات الإنتاج أو التحويل مع تحديد طرق تعامل الأشخاص الطبيعية والمعنوية مع هذه الأخيرة، إضافة إلى تخصيص فصل كامل إلى المواد الإشعاعية على اختلافها وهذا بالنظر إلى خطورتها مع التشديد عند التعامل مع هذه المواد إضافة إلى فصل أخر مخصص للمواد الكيماوية يبين كيفية التعامل بها والجهات المسؤولة عنها، أما الفصل الخامس ضمن هذا الباب فخصص للصغب الناتج عن النشاطات الصناعية مع بيان العقوبات المتعلقة بكل ما سبق في الفصول، في الفصل السادس إذ تتصل هذه العقوبات بالغرامات المالية مع إقرار الحبس في حالة المخالفة [3].

[1]– المواد (من31إلى 54) ، من القانون (03/83) المرجع السابق.

[2]– المواد (من 55إلى 73) ، المرجع نفسه.

[3]–المواد (من 56إلى 129) المرجع نفسه

خصص القانون 83-03 المتعلق بالبيئة الباب الخامس منه لدراسات مدى التأثير الذي تعتبر وسيلة للنهوض بالبيئة وحمايتها مع بيان كل الإجراءات والشروط المتصلة بهذه الدراسة[1].

وإختتم المشرع أخر باب من هذا القانون كان بعنوان البحث عن المخالفات ومعاينتها والتي أوكلت في الفصل الأول من هذا الباب إلى الشرطة المكلفة بحماية البيئة من خلال بيانهم وبيان المهام المنوطة بهم، كما أن مصطلح الشرطة البيئية لا يشمل الضباط القانونيين فقط بل يتعدى حتى إلى مفتشي الملاحة البحرية وضباط الموانئ وغيرهم، مع بيان التصرفات الإجرائية المتعلقة بهذه الشرطة من خلال ماجاء في قانون البيئة لسنة1983[2].

ثانيا: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة(03-10)

صدر قانون البيئة 03-10 في إطار التنمية المستدامة من خلال محاولة تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة بالنظر إلى تزايد الأخطاء التي تهدد البيئة الجزائرية[3]، حيث يتكون هذا القانون من 114مادة مقسمة في شكل ثمانية (08) ابواب إذ يتضمن الباب الأول أحكام عامة تجري أهم المبادئ البيئية التي تأسس عليها هذا القانون بداية بمبدأ المحافظة إلى التنوع البيولوجي بتجنب إلحاق أي ضرر بالبيئة، إضافة إلى مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية وهذا وفقا لمبدأ الاستبدال بتغيير طرق الإنتاج بالأقل ضرار مع إدماج التراتيب المتعلقة بحماية البيئة، من خلال مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية ومبدأ الحيطة وكذا الملوث الدافع مع ضرورة الإعلام والمشاركة، يلاحظ أن هذه المبادئ تشكل قواعد قياس تعرضات في المجال البيئي والتي يعتمد عليها من قبل القضاة والإدارة

[1]- المواد (من 130إلى 133) من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة(10/03) المرجع السابق

[2]- المواد (من 131 إلى 140) ، المرجع نفسه.

[3]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، 2016، ص64، ص63.

البيئية [1]، إضافة إلى بيان بعض المصطلحات المذكورة في صلب هذا النص على غرار المجال المحمي أو الفضاء الطبيعي وفي التنمية المستدامة..إلخ[2].

أما ما تعلق بالباب الثاني من هذا القانون فتحدث عن أدوات تسيير البيئة على غرار هيئة الإعلام البيئي والحق في هذا الأخير، إضافة إلى تحديد المقاييس البيئية وهي وأن تسهر الدولة على حماية المكونات البيئية على اختلافها إضافة إلى تخطيط الأنشطة البيئية وهذا بإعداد مخططات مجمل الأنشطة في المجال البيئي وكذا نظام لتقييم الآثار البيئية من خلال دراسة التأثير الذي تقوم به المؤسسات المصنفة بفرض حماية المجالات البيئية التي تم تحديدها من خلال المادة 31 من هذا القانون أما أخر فصل ضمن هذا الباب تحدث عن تدخل الأشخاص الطبيعية والجمعيات المعتمدة التي تنشط في مجال حماية البيئة[3].

عند التعريج على الباب الثالث من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء بمقتضيات الحماية البيئية) التنوع البيولوجي-الهواء والجو-الماء والأوساط المائية-الأرض وباطنها-الأواسط الصحراوية-الإطار المعيشي) ، حيث تم تخصيص فصل لكل ما سبق من مقتضيات وهذا بمزج كل المكونات البيئية من أعشاب وأصناف ومناطق محمية وكذا إطارها المعيشي الجوي والمائي والأرضي وفي باطن هذه الأخيرة وبالنظر إلى أهمية الموارد الباطنية إضافة إلى الحد قدر الإمكان من التصحر[4]، ليتصل الباب الرابع بما

[1]- وناس يحيى، الحق في البيئة، التشريع الجزائري (من التصريح إلى التكريس) ، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، كلية الحقوق، جامعة الوادي من 25إلى26جانفي2009، ص8.

[2]- المواد (من 02 إلى 04) من القانون (10/03) ، المرجع السابق.

[3]- المواد (من 05إلى38) من قانون 03-13) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[4] - المواد (من 39إلى68) من القانون (10/03) ، المرجع السابق.

سبقه من خلال التركيز على الحماية من الأضرار بداية و من الحماية من الأضرار الكيماوية وحتى بيان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية من الحد قدر الإمكان من الضجيج[1].

يظهر في أخر بابين من هذا القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(03-10) أن المشرع تطرق إلى أحكام ختامية تطبق على كل ما سبق من عناصر، حيث أن الباب الخامس احتوى على أحكام خاصة تتعلق بالدرجة الأولى بحوافز مالية وجمركية لصالح كل من يعتمد أويستورد تجهيزات صديقة للبيئة، إضافة إلى تخفيض الضريبة على الأرباح لكل شخص يقوم بأنشطة تسهم في ترقية البيئة كما تم إقرار جائزة وطنية في هذا المجال مع ضرورة إدراج البعد البيئي في المنظورة التربوية[2].

أمّا الباب قبل الأخير أي السادس فاحتوى على أحكام جزائية على غرار العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي والتي تتراوح بين الحبس والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات متعلقة بالمناطق المحمية والهواء والماء إضافة إلى فصل متعلق بعقوبات المؤسسات المصنفة وكل ما يضر بالبيئة من أضرار وإطار معيشي مع بيان إجراءات البحث والمعاينة[3].

ليختم قانون البيئة 03- 10بأحكام ختامية تضمنها الباب الثامن تتعلق بمحاضر إثبات المخالفات البيئية وبيان الأجهزة التي ترسل لها وهو وكيل الجمهورية والمعني بالأمر إضافة إلى الوالي في بعض الحالات، مع بيان أن هذا القانون يحل محل قانون البيئة السابق (03-83) [4].

---

[1]- المادة (من 69إلى 75) من قانون (10/03)، المرجع السابق.

[2]- المواد(من76إلى 80) من قانون (10/03) المرجع نفسه.

[3]- المواد (من 81إلى111) من قانون(10/03) المرجع نفسه.

[4]- المواد (من 112إلى 114) من القانون(10/03) المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال القوانين المتفرقة

بالنظر إلى أهمية البيئة لم يكف القانون البيئي وحده لحماية هذه الأخيرة حيث نجد أنها منصوص عليها في العديد من التشريعات والقوانين المختلفة ذات العلاقة بهذا العنصر، وهناك مجموعة من القوانين المنظمة لقطاعات لها أهمية كبيرة بمحيط البيئة ولكن ناخذ بعض القوانين على سبيل المثال وليس الحصر وقد تطرق في دراستنا السابقة إلى غيرها، ومن القوانين التي نتعرض إليها في هذا الفرع هي:

أولا:قانون تسيير النفايات(01-19)

يرتبط قانون تسيير النفايات 01-19 في عديد المواد القانونية منه على غرار المادة 24منه التي تربط أي عملية نقل النفايات الخطرة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة[1]، إضافة إلى اشتراط المعالجة البيئية العقلانية للنفايات من خلال نص المادة 02من هذا القانون كما أنه يلزم كل حائز للنفايات عند إدخالها للإقليم الوطني بطريقة غير شرعية بإرجاع هذه الأخيرة إلى بلدها الأصلي بموجب أمر من الوزير المكلف بالبيئة [2]، اضافة إلى اشتراك البلديات في تسيير النفايات وفق مخططات مدروسة كما تم إسناد مهمة معاينة المخالفات في مجال تسيير النفايات إلى الشرطة البيئية [3].

[1]- المادة (24) من القانون(01-19) المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل12ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية العدد77، لسنة2001.

[2]- المادة(27)، المرجع نفسه.

[3]- لمادة (53) ، المرجع نفسه.

يضاف إلى قانون تسيير النفايات يحمي القانون البحري للبيئة المائية من مختلف الأخطار فهويقيم مسؤولية مالكي السفن عن الأضرار الحاصلة عند أي تلوث بالوقود[1]، إضافة إلى بيان الاختصاص ومهام كل طرف مع إقامة نظام تعويض.

ثانيا: قانون المناجم (01-10)

يكفل حماية للبيئة من خلال بيان مجال تطبيق هذا القانون إضافة إلى مكونات الثروة المنجمية وتعريف العمليات المتعلقة بها من استغلال، مع بيان أجهزة الدولة المكلفة بالمناجم وهذا من خلال الرقابة الادارية و التقنية التي تكفل حماية البيئة المحيطة حيث أن المادة24 من هذا القانون تتحدث عن نظام دراسة التأثير وهذا من خلال معرفة وضعية البيئة وقياس مدى التأثير المنجمي على هذه الأخيرة....إلخ[2]، من العلاقة بين النشاطات المنجمية والبيئة في القانونى01-10والمتضمن عديد المواد التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة، كما أن قانون حماية الساحل هو الأخر بين طرق حماية الساحل والمناطق الشاطئية و كيفية التدخل وشروط استغلال هذه الأخيرة[3]، وهو ما يتماشى مع قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 01-20والذي وضع أسس تهيئة الإقليم وتنميته على المستوى الوطني من المادة 02إلى 13من خلال أدوات تهيئة الإقليم[4]، وما يضر هذا الأخير وجود قانون للغابات يحمي هذه

---

[1]- القانون البحري (80/76) المؤرخ في 29شوال 1396الموافق ل23أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، جريدة رسمية، العدد29، المؤرخة في 21 ربيع الثاني 1397الموافق ل10أبريل1977المعدل والمتمم بالقانون (05/98) المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419الموافق ل25 يونيو1998، جريدة رسمية، العدد 47، المؤرخة في 3 ربيع الأول 1419الموافق ل28يونيو 1998، القسم الخامس.

[2]- المادة (24) من القانون (10/01) المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422الموافق ل3يوليو 2001، المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية، العدد35، سنة 2001.

[3]- المواد (من 19إلى 316) من القانون (02/02) المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل5فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية، العدد10، لسنة2003.

[4]- المواد من(44إلى 61) من القانون (20/01) المؤرخ في 20 رمضان 1422الموافق ل12ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية مستدامة، جريدة رسمية، العدد77، لسنة 2001.

الأخيرة والثروة الغابية ويبين مكوناتها وطرق حمايتها والعقوبات المتعلقة بالتعدي عليها على الرغم من قدم هذا القانون الصادر سنة 1924[1].

أما قانون المياه فهو الآخر يكفل حماية البيئة من خلال تعدد المكونات العمومية للمياه خاصة الطبيعية منها وهذا بفرض الحث قدر الإمكان من استغلال الثروات المائية خاصة من التلوث والاستغلال المفرط كما يظهر من خلال المادة 43 من قانون المياه 05-12، كما يكفل حماية من خطر الفيضانات ووضع مخططات وأدوات مؤسسة للحفاظ على المياه[2].

ما يلاحظ ويستنتج أن حماية البيئة في التشريع الجزائري تواكب المستجدات العالمية رغم التأخر في دسترة هذا الحق، ولكن حملت الدساتير السابقة مضمون هذا الحق بطريقة غير مباشرة وتم إسقاطه من خلال تكفل مختلف القطاعات والقوانين المنظمة لها، ويرجع هذا إلى أن البيئة كل متكامل ومدى اتساع مفهومها وتشعبه فإن الاهتمام بالبيئة لا يمكن تفعيل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بل جميع القوانين المنظمة لقطاعات التي لها علاقة بمجتمع بل المسؤولية ملقاة على الجميع، كما أن القواعد القانونية في بعض الحالات وحدها لا تكفي ما لم تكن هناك إرادة سياسية قوية تنعكس الجميع في وزرع الوعي البيئي بين فئات المجتمع.

وبناء على ما تقدم من وجود ترسانة قانونية بمختلف المرجعيات[3]فيجب فرض قرارات إدراية ترافق المشاريع والمؤسسات الملوثة من أجل فرض حماية ردعية وهذا ما نفصل فيه في الفصل القادم.

---

[1]- القانون (12/84) المؤرخ في 23 رمضان 1404الموافق ل23يونيو 1984، يتضمن قانون الغابات، جريدة رسمية، العدد26، لسنة 1984.

[2]- المواد من 56إل 70من القانون (12/05) المؤرخ في 28 جمادى الثانية1426الموافق ل04غشت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية، العدد60 المؤرخة في 30رجب 1426 الموافق ل4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر(02/09) المؤرخ في 29رجب 1430الموافق لـ22 يوليو2009يعدل ويتمم القانون رقم(12/05) ، جريدة رسمية، العدد 44المؤرخة في 04شعبان 1430الموافق لـ26يوليو 2009.

[3]- ونقصد بمرجعيات مختلف التشريعات أي الدستورية والقوانين العضوية والعادية واللوائح والقرارات.

الفصل الثاني:الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري

تتعدد الوسائل القانونية لحماية البيئة التي اعتمدت عليها السلطات، وتختلف حسب كل نظرة لمعالجتهما للموضوع والمتمثلة في السلطات الثلاثة ومن بينها القضائية التي هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تسليط العقاب على الملوثين، وهناك نوعين من العقاب في هذه السلطة: الجزائي[1] والمدني، ولكن مع تطور الأحداث وخصائص المجال البيئي اتّجه الفقه والقانون في العصر الحديث إلى البحث عن الجزاءات التي تتناسب مع الموضوع، واستقر الفقه والقضاء على إعطاء هذه الصلاحية إلى الإدارة لتوفرها على مميزات تأهلها لقيام بهذا الدور الذي تم التطرق إليه في المباحث السابقة ويختلف الجزاء الإداري عن الضبط

[1]– العقاب الجزائي في قانون العقوبات الجزائري: تقسم الجرائم البيئية إلى مخالفات وجنح وجنايات يطبق عليها العقوبات المقررت في المادة) 27) في المادة27 من الأمر (156/66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الجنايات : تطرقت إليها المادة (87مكرر) وتنص" يعاقب بالسجن المؤقت من 10عشرة سنوات إلى 20عشرين سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2000.000 دج كل من يجوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أويحملها أويستوردها أويصدرها أويتاجر فيها أويصنعها أويصلحها أويستعملها دون رخصة من السلطات المختصة" وهنا إشارة إلى المواد التي يستعملها بطريقة غير مباشرة فاستعمال هذه المواد يشكل خطر على البيئة

أما فيما مجال النفايات المادة (66) من قانون (19/01) مرجع سابق تنص "يعاقب بالسجن كل من خمسة 5 سنوات إلى ثمانية 8 سنوات وبغرامة مالية تقدر من مليون دينار (1000.000) دج إلى خمسة ملايين دينار 5000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون".

الجنح والمخالفات: في قانون (19/01) مرجع سابق وقانون (10/03) المرجع السابق.

المادة (81) من قانون (10/03) "يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى عشرة أشهر وبغرامة مالية من خمسة آلف دينار (5000) دج إلى خمسة آلاف دينار (5000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساس معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة (84) من قانون (10/03) مرجع نفسه تنص"يعاقب بغرامة من خمسة آلف 5000دج إلى خمسة عشرة ألف 15000دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من نفس القانون وتسبب في تلوث جوى، وفي حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مئة وخمسين ألف دينار 150.00دج أو بإحدى العقوبتين فقط".

الإداري أو الجزاء الوقائي في جوهره الذي يمتاز بطابعه الردعي والسرعة في التنفيذ، وتقوم به هيئات تمتلك وسائل متعددة دون الرجوع إلى هيئات مستقلة عنها، بل كل هيئة لها اتّصال مباشر مع مصدر القرار.

والجزاء الإداري المتمثل في عقوبات تسلطها الإدارة على المخالفين للقوانين والتنظيمات واللوائح والقرارات، وعلى الملوثين سواءًا الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين واستقرّ الفقه والتشريع على نوع الجزاء الذي يمكن للإدارة تطبيقه ومعاقبة المخالفين ونخص هنا بالذكر مجال حماية البيئة[1].

إنّ صوّر الجزاء الإداري في مواجهة انتهاك البيئة يحمل وجهتين مكملتين لبعضهما البعض حسب ما حدده القانون والفقه، ويتمثل في الجزاءات المالية التي طبقها المشرع الجزائري وفق قانون البيئة (10/03) والقوانين المنظمة للجماعات الإقليمية أو قوانين أخرى منظمة لقطاعات لها علاقة بالمجال البيئي التي لا يمكن حصرها والتي نتطرق إليها في المبحث الأول تحت عنوان الجزاءات الإدارية ذات الطابع المالي، بحيث يتم الضغط على المخالف بعقوبات مالية، والتأثير على ذمته المالية من أجل العدول عن الأعمال التي تؤثر على البيئة.

أما الجزاءات غير مالية والتي تتمثل في الإجراءات التي تمس بالنشاط الذي يؤدي إلى إهدار البيئة وتلويثها بحيث يمر بمراحل عدّة وعند عدم الامتثال يتم توقيف منبع التلوث بطرق إدارية وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثاني.

[1]– أما في قانون (19/01) سالف الذكر تنص المادة (55) منه" يعاقب بغرامة مالية من خمسة مئة (500) دينار إلى خمسة ألف دينار (5000) دج كل شخص طبيعي قام برمى أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها والموضوع تحت تصرف من طرف الهيئات المبينة في المادة (32) من قانون (19/01) في حالة العود تضاعف العقوبة.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية البيئية التي لاتؤدي إلى وقف النشاط

لقد حدد المشرِّع الجزائري إجراءات إدارية ردعية مالية توقعها الإدارة على الملوثين سواءا كانوا أشخاصا معنويين أو أشخاصا طبيعيين، ويمسُّ هذا العقاب الذمة المالية للهيئة المنتهكة للبيئة أو الشخص، بقصد الامتناع عن فعل يؤثر على البيئة أو القيام بالاحتياطات الواجبة التي تمنعه من الإضرار بالبيئة، ومخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد يكون عكسُ ذلك أي القيام بأفعال غيرت أو أثرت على التوازن البيئي فأصبح من الضروري على الإدارة التدخل والحد الفوري من هذا الجُرم، ويكون هذا العقاب وفق التشريعات الوطنية أو الدولية التي تمّ المصادقة عليها من خلال الاتفاقيات التي توفرت فيها جميع الشروط وأصبحت قابلة للتنفيذ.

بعد تثبيت الهيئات الإدارية التي تعمل على حماية البيئة والسهر على متابعة تطبيق القوانين والتنظيمات واللّوائح الخاصة بتسيير المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، وكلُّ وحدة لها تأثيرها على الوسط البيئي[1].

إنّ الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة للأحكام، وقد أعطى قانون حماية البيئة (10/03) ترخيصا بتقديم المعلومات حول الوضع البيئي إلى الهيئات المختصة، كما أنّ كل قطاع له أعوان تقوم برصد ومعاينة مخالفات التشريعات والتنظيمات التي تنظم القطاع وأعطى لها القانون حق الدخول إلى المنشآت والهياكل.

أمّا الاختصاص الأصيل يعود إلى مديرية البيئة لمراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به وشروط معالجة النفايات مهما كان نوعها ومصدرها، ويقوم بتحرير

[1]– المادة (18) من القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

محاضرات المخالفات وتقديمها إلى الهيئات الإدارية والمتمثلة في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبتعيين السلطات الموقعة للجزاء وتحديد الإجراءات على هيئات وتحدد الإدارة لجزاء حسب درجة الخطورة وتكون بالإخطار كخطوة من خطوات الجزاء الإداري البيئي ما سنعالجه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فهو متعلق بالغرامة المالية والتي تعتبر الخطوة الثانية للحد من التلوث والانتهاكات[1].

المطلب الأول: الإخطار كخطوة من خطوات الجزاء الإداري البيئي

بعد قيام الهيئات المختصة بمراقبة المنشآت والمؤسسات الملوثة أو المنتهِكة أو المضِرة بالوسط البيئي، منح القانون للإدارة العمومية وسائل قانونية ومادية للهيئات الإدارية صلاحيات واسعة من أجل حماية البيئة، وأعطى لها تراخيص مسبقة تمنحها حق تحرير تقارير تتعلق بالمراقبة والسهر على حسن سير المؤسسات والمنشآت وبصفة عامة جميع النشاطات التي تؤثر على الوسط البيئي والتزامها وجوبًا بمعايير من أجل التحكم في منتجاتها ونشاطاتها، وتقدم لنا هذه الهيئات حالة الأوضاع المنتهِكة .

وعلى أثر هذه التقارير التي تقدمها الهيئات المختصة تعلم السلطات المعنية ببوادر ظهور الخطر فيصبح من الضروري على هذه السلطات تنبيه الملوِث أو المنتهِك وعطاءه فترة زمنية للحد أو التقليل، وبصورة عامة الالتزام بالمعايير أو الضوابط التي يجب التحلي بها.

[1]– أما فيما يخص في القضاء المدني فهنا يعتمد الجزاء على مبدأ الضرر وتعويضه ويعاقب القانون المدني على الضرر الذي يترتب على الاعتداء البيئة أو أي عنصر منها ويكون تحدده بما يقابله أو إرجاع الحال إلى مكان عليه، ويكون في بعض الحالات التي يصعب تقدير الضرر فيها وهذا من بعض الإشكالات التي تعترض القانون المدني.

الفرع الأول: المقصود بالإخطار(التنبيه، الاعذار)

يعتبر (الإخطار أو التنبيه أو الاعذار) مقدمة للعقوبات الإدارية عند عدم الامتثال، وتعد هذه الوسيلة من أساليب الإدارة التي تنتهجها في حماية البيئة ضد مخالف نصوص لتعليمات والقوانين واللوائح التي تضبط هذا النشاط وتحدد له معايير تحافظ عليه، وهو مقدمة لتوجيه العقاب الإداري بحيث تقوم الإدارة بتنبيه المخالف عن امتناعه من القيام بالفعل الذي يوّجه من أجله الإعذار[1]، كما حدد القضاء كذلك أعوان ومفتشين موكلين بحماية البيئة وحدد سلطات ضبطية قضائية مقيدة الحدود والمهام في مجال حماية البيئة من التلوث متمثلةً في قوانين المياه والغابات والعمران، إلى جانب قانون حماية البيئة وتتمثل صلاحياتها في تحرير محاضر حول المخالفات وتقديمها إلى النيابة العامة[2].

وعلى هذا يمكن للأعوان الإداريين المكلفين بتقديم التقارير إلى الإدارة المتمثلة في الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكن أن يحملوا صفتين في نفس الوقت، ولكن على الأعوان الذين يمتلكون هذه الصفة أن يقدموا تقاريرهم إلى الجهة واحد وهذا لعدم ازدواجية العقاب بين الإداري والقضائي ونحن هنا أمام الجزاء الإداري.

[1]– سورية ديش، أطروحه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون العام، تحت عنوان "الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة2018–2019، ص295.

[2]– عبد النور الناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث"التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الأثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12سبتمبر2016، ص109.

يعدُّ الإخطار من الجزاءات التي تؤثر على المخاطب ولا تترك أيّ أثر مادي بل لغرض تصحيح الوضع البيئي، ويعرّف الإخطار في اللغة بأنه التحذير ويقال أنذره بالأمر النذار أي أعلمه وحذره وخوفه في إبلاغه[1]،

أمّا من الناحية الاصطلاحية والقانونية فله نفس المصطلح حيث يأخذ نفس المعنى الذي يقصد به في اللغة العربية.

والإنذار أو الإخطار في القانون وخاصة في ميدان الجزاءات الإدارية هو الإلتزام الذي يرتبه القانون على مرتكب المخالفة البيئية حيث يلتزم بقواعد تنظيم النشاط وفق المعايير المحددة وينبه صاحب الشأن بالمخالفة الصادرة عن النشاط الذي يمارسه ويلزمه بالانضباط والتحلي بالتدابير المنظمة لهذا النشاط الذي يؤثر على البيئة وعندما يكون الاستمرار في المخالفات يتم المصير إلى عقوبات إدارية أكثرُ أثرٍ على المخالف[2].

يعتبر الإنذار أو الإخطار قرار إداري موجّه إلى مرتكب الفعل من أجل الإمتناع والإقلاع عن الفعل المضر بالبيئة و الالتزام بإجراء الاحتياطات الواردة في شروط ممارسة هذا النشاط وفق كل قانون منظم لنشاط معين.

وعليه فالإنذار هو إجراء إداري يصدر من الهيئات الإدارية المختصة بتسليط العقاب على المخالفين، ويقوم أساسا على تقارير من الهيئات والتي خول لها القانون حق الرقابة.

[1]– الموقع على الساعة14و16دقيقة ليوم 2019/03/24

https: ww.law-arab-com/2015/12/blog-low8-ht mt.

[2]– سه نكه دواد محمد، أطروحة الدكتوراه، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانوني العراقي والمصري، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2004، ص156.

يعتبر الإنذار أو الإخطار من الجزاءات الإدارية الأخف أو البسيطة والتي هي أقل خطورة من الجزاءات التي تليها وكما حددها القانون، ويعتبر الإعذار تنبيها وبياناً لمدى خطورة الأفعال التي تم التنبيه عنها [1]والمؤثرة على التوازن البيئي و المضرة والمشكلة خطورة أو التي من المحتمل أن تشكل خطرا وشيكا على البيئة، ولكن إذا امتنع المخالف عن الالتزام بالمعايير التي حددت له هنا مكن أن تقوم الإدارة بتوقيع جزاءٍ أشدٍ يهدف إلى مراقبة المنشآت وحماية الوسط البيئي في بداية ظهور التعدي وعدم الالتزام وهذا الإجراء يعتبر معالجة كافية تسيطر على الوضع.

الإخطار يوجّه من السلطات الإدارية المخولة قانونا إلى المعني ويكون مكتوبا وموّقعا يحمل في طياته شرحاً حول نوع المخالفة التي ارتكبت والتي عاينتها الأجهزة المخولة كمفتشوا البيئة، وقد يكون مؤسساً على مجموعة من الشكاوى من طرف المواطنين أو الجمعيات وتجسد خلال زيارات مسائية لأجهزة المراقبة.

ويرى البعض أن الإنذار أو الإعذار أو الإخطار بأنه من الوسائل القانونية الوقائية، وهو من أساليب الضبط الإداري الوقائي التي يمكن فرضها على ممارسي النشاط ويكون أسلوب تحذيري يُظهر العواقب التي تلحق صاحب المشروع إذ لم يتمثل الأمر[2]، ولكنّ مجلس الدولة الفرنسي اعتبر أنّ الإنذار أو الإخطار قد يشكل مقدمة ضرورية وجوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية المقررة في تقنين البيئة الفرنسية

والذي نستنتجه أن الإخطار عندما تقدمه الإدارة إلى صاحب المنشآت الذي كان يرتكز على تقارير تثبت خروقات وخروج عن الالتزامات التي حددت له من قبل في دفتر الشروط

[1]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص147.

[2]– عبد الرؤوف هشام بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الواقعية المعاصرة الشريعة الإسلامية، ص125.

الذي ينظم نشاط المراد لمزاولته، والاحتياطات القانونية والتقنية والعلمية التي تقلل من الأضرار أو تعدمها أو تحدد وقت معين لعمل ما، ويكون هذا في حالة إزعاج في الليل فيجب عندئذٍ التوقف عند حدٍ معين، وفي هذه الحالة المحددة على سبيل المثال لا الحصر، عندما لا يلتزم صاحب المنشأة لما يوجه له الإخطار يكون ممهدٌ إلى تسليط عقاب وسيدخل في مسار المؤسسة ووضعها تحت الرقابة وهذا في حد ذاته عقاب إداري.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للإخطار

إنّ الإخطار الذي تمارسه السلطة الإدارية يصدر في شكل قرار إداري يبلغه إلى المعني ويدخل توصيات وإجراءات تلزمه بالانضباط كما أنه يحمل عقاب في حالة عدم الامتثال، وتجسد ذلك في مجموعة من القوانين خاصة قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (10/03) اي في حالة استغلال منشآت الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار...هنا أعطى القانون للوالي تقديم إنذار على ضوء التقارير المقدمة له من المصالح المختصة [1]وهنا عند عدم الامتناع على صاحب المنشأة أن يتعرض إلى جزاءات إدارية أشدّ ولقد توسعت صلاحيات الهيئات الإدارية حيث أصبحت تقدم الإنذارات إلى مجالات البحر والفضاء لحماية متكاملة، ونصت المادة 56من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو عمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه أو الذي من طبيعته إلحاق الضرر بساحل ما أو بالمنافع المرتبطة بعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حد لهذه

[1]– المادة25 من القانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الأخطار" فهنا أصبح من الواجب على السلطات المعنية تقديم إعذار وهذا ما يؤكد على أنّ الإعذار يعتبر خطوة من خطوات توقيع الجزاء إن لم يكن هو جزاء بحد ذاته.

في القانون الخاص بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة أعطى إمكانية للوالي الذي يحدد له اختصاص إقليمي و في حالة عدم حصول المؤسسة المصنفة على رخصة استغلال ولم تكن الرخصة وفقا لمعايير التقسيم الذي جاء به هذا المرسوم، وتطبيق المؤسسات المصنفة ليكون حسب الدرجات [1].

كما يكون كذلك تقديم دراسة الخطر في حدود سنتين ابتداءا من تاريخ صدور هذا المرسوم [2]فيمكن للوالي المختص إقليميا أن يعذر مشغل المؤسسة المصنفة من أجل تسوية واقعيته القانونية وفقا ما تتطلبه المواد47، 03 المذكورة سالفا [1].

ولقد شدّد قانون حماية البيئة على المعاقبة بالحبس لكل من لا يمتثل إلى قرار الإعذار واتخاذ التدابير المحددة وفق ماحددته المواد 23و25من نفس القانون[3].

في حالة مراقبة الحمامات المعدنية بعد معاينة مفتش البيئة أو الهيئات المختصة بمراقبة والسهر على حماية الصفة العمومية ويثبت أن هناك إخلال في شروط الاستغلال فهناك يتعين على الوالي المختص إقليميا إرسال إعذار إلى المشغل ويوضح له في هذا الإعذار

---

[1]– المادة 03: مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية –مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل تتضمن منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا –مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا–مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التعريج لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[2]– المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم(06– 198) مؤرخ في 08 جمادى الأول عام 1427الموافق ل31 مايو سنة 2006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد37.

[3]– المواد 104و105من قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

مهلةً من أجل أخذ جميع الاحتياطات والتدابير التي تتوافق مع الشروط المنصوص عليها شروط العقد أي عقد امتياز [1].

ونستنتج من خلال هذه النماذج في القوانين المتفرقة التي نصت على الإعذار والذي يعتبر قرار إداري يوضح الأسباب، كما أنه يلزم المعني وأنه يعطى تحديد مهلة معيّنة للالتزام وألاّ يتم تطبيق العقوبات الردعية.

ومن هذا نستنتج بأنه جزء لا يتجزأ من العقوبات الإدارية وهو في حد ذاته إجراءيجعل المؤسسة تحت المراقبة الشديدة وهو وسيلة قانونية عندما تكون المؤسسة التي أخطرت تحت الرقابة ومتابعتها وإرغامها على تطبيق المعايير المعمول بها، ويعتبر عقاب من أنواع العقوبات الإدارية ويصنف ضمن الإجراءات الإدارية البيئية.

إذا ثبت أن المؤسسة أو المنشأة أو الشخص الذي وجّه له الإعذار لم يمتثل بالقيود والالتزامات والضوابط التي حددتها له الإدارة وفقا المعايير البيئية، فإن الإدارة تكون أمام انتقال إلى مرحلة ثانية من مراحل العقاب الإداري الذي يكون هدفه حماية البيئة محافظةً على النظام العام بمعانيه وثوابته المتداخلة فيما بينها.

[1]– المادة 38 من المرسوم التنفيذي (41/94) مؤرخ في 17شعبان عام 1414الموافق لـ29يناير لسنة1994المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها، الجريدة الرسمية، العدد07لسنة 1994.

– في بعض الحالات تلجأ الإدارة إلى تسليط العقاب كا الغلق أو توقيف النشاط دون للجوء إلى الإخطار عندما يكون الخطر داهم ولا يحتمل الانتظار وعلى سبيل المثال تسرب غازات سامة فهنا الإدارة تقوم مباشرة بغلق وسيطرة على الوضع لأنه يتعلق بالصحة العمومية أو في حالات التي لا يمكن تصحيح الأخطاء فهنا الإدارة تعمل على التدخل مباشرة دون سابق إنذار وتستعمل جميع الوسائل المتاحة لها (الوسائل القانونية والوسائل المادية كا التقنين وقوة العمومية) .

المطلب الثاني:العقوبات المالية كخطوة ثانية من خطوات الجزاء الإداري البيئي

تدخل العقوبات المالية التي تقدرها الإدارة بإرادتها المنفردة في ردع أي ملوث أو منتهك مهما كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ينتمي إلى الأشخاص العامة أو الخاصة تحت طائلة العقوبات الإدارية البيئية

وحماية البيئة بواسطة الجزاءات الإدارية تؤثر على الذمة المالية للشخص بهدف إنزال العقاب على المخالف والمنتهك لقوانين حماية البيئة، ومن بين هذه العقوبات الغرامة المالية التي تفرضها الإدارة على الملوث.

الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية

هي عبارة عن مبالغ نقدية مالية تفرضها السلطات المختصة الإدارية كعقاب على مخالفي القوانين المنظمة لحماية البيئة وتكون لصالح الخزينة العمومية [1].

تعرّف كذلك بأنها:" مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن المخالفة، فقد يحتفظ الفعل بوضعه الجنائي وعندئذ من شأن دفع الغرامة الإدارية المالية في بعض أحوال انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتّهم في الطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة[2]، ومن هنا يظهر لنا الأخذ بالعقوبة الإدارية المالية والابتعاد على العقوبات الجنائية كما يحسن هنا التنويه إلى أن الفقه المعاصر يتجه إلى تثمين العقوبات الإدارية والتخلي على العقوبات الجنائية ويرجع سبب ذلك إلى:

[1]– أمين مصطفى محمد السيد، المرجع السابق، ص224.

[2]– محمد سعد فوذة، المرجع السابق، ص112.

-العمل على الزيادة في تطوير مبادئ الحريات والتوجه نحو الدفاع على التقليل من تسليط العقاب على تقييد الحريّات والحدِّ من العقاب الجنائي.

-أنّ العقاب الجنائي لا يمكن أن تستفيد منه الخزينة العمومية، بل يكلِّف الدولة أعباء كثيرة، أما العقاب المالي الإداري فهويعود على الخزينة العمومية بالفائدة والنفع و بذلك يمكن التخطي و الامتناع عن الأضرار التي يسببها الملوث.

-في حالة تسليط العقاب الجنائي على الشخص أو المؤسسة ينجم عنه تأثير إجتماعي سواءً على العمال وأُسرهم، ولهذه الأسباب فإنّ الجزاء الإداري المالي هو أقل ضررا على المخالف وأقل تأثيرٍ عليه من الناحية الاجتماعية.

يؤثر الجزاء الإداري المالي البيئي على الذمة المالية للملوث بقصد الضغط من أجل العدول على التلوث والانضباط في تطبيق المعايير البيئية والمحافظة على البيئة، ونجد هذا الجزاء من الجزاءات أكثر استخداما، ويرجع السبب إلى سهولة فرضه وسرعة تحصيله [1].

أولا: معايير فرض الغرامة الإدارية البيئية

إنّ تقدير الغرامة المالية التي تفرضها الإدارة على الملوث أو من ينتهك المجال البيئي يكون بعدة طرق تعمل الإدارة على تقديرها، وفي بعض الحالات نجد أن المشرِّع ألزم الإدارة على اتّباع سُلّم معيّن، وفي كثير من الأحوال، وما عهدناه على المشرِّع الجزائري في تقديم الغرامات المالية، وما أخذت به كثير من تشريعات الدول عل غالب الظن هو تحديدٌ للحد الأدنى للعقوبة وللحد الأقصى لها.

[1]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص542.

فمثلا المشرع الفرنسي أعطى للإدارة حق فرض غرامة مالية على المنشآت المصنفة بأنها ضارة بالبيئة في حالة ثبوت خروقات تتعارض مع الشروط الواجب إتّباعها في هذه الحالة يكون فرض الغرامة بحسب مقدار الضرر الذي يكلف الإدارة بإصلاح ما أحدثته هذه المنشآت، حسب قيمة مردود الأعمال [1]، وحدد مجلس الدولة الفرنسي قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة المخالفة إنجازها والقيمة التي فرضتها الإدارة أوجب عليها تقديم مبررات فرض هذه الغرامة والركائز التي اعتمدت عليها في تقييم هذه القيمة [2]، وعمل التشريع الفرنسي كذلك بإجازة من وزير البيئة ويمكن فرض غرامات مالية على أصحاب المنشآت التي تخصص في تخزين النفايات عندما لا تقدم ضمانات مالية لازمة، وفي هذه الحالة الغرامة المالية تتحدد بالفارق بين الضمان المالي المقدم والقيمة الحقيقية له[3].

ثانيا: صعوبات تقدير الغرامة المالية

لقد عمل التشريع والفقه على رسم علاقة بين الاستثمار و بين رفع قيمة الجباية البيئية والاستفادة منها في تنمية المداخيل المالية التي تزيد في حلِّ مشاكل الجماعة الإقليمية و هذا ما أكدته المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية في توصياتها تحت رقم 128-c72 الصادرة في 26 ماي 1972 و حملت هذه التوصيات تكاليف الإصلاح على عاتق الملوث المسبب للضرر [4].

---

[1]- المادة) 514) فقرة 1 في التقنين الفرنسي البيئي، راجع عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص657.

[2]- أنظر عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص657.

[3]- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص258.

[4]-Michel prieur , droit de l'enviromnemnt,pricis dalloz 2eme édition, 1991,p124.

وتكرّس هذا في التشريع الفرنسي من خلال قانون حماية البيئة الذي يحمل رقم (95-125) المؤرخ في 05 فبراير 1995 رغم وجود هذا المبدأ قبل صدور هذا القانون و الذي نجد فحواه في قانون المياه، و تجسد ذلك في القانون المتعلق بالمنشات المصنفة في مادته 17 المؤرخة في 19 جويلية 1976، و أعطى للسلطات الإدارية سلطة تقدير هذه الرسوم كما يمكن لها تحديدها حسب المخاطر التي تنجر على هذا النشاط، ويمكن زيادة هاته الرسوم إذا ازداد الخطر [1].

بعد تزايد الاهتمام بالرسوم التي تفرض على الملوثين تطور التشريع الجبائي في ميدان البيئة، وأصبحت الرسوم خاصة بحماية البيئة و أطلق عليها اسم الرسوم الجبائية، بحيث تطبق هذه الرسوم على مجال أوسع و لكنها أخذت صورة جديدة في مسيرتها بظهور تحفيزات جبائية نظير ممارسة نشاطات صديقة للبيئة.

وهنا نشير إلى طريقة حماية البيئة وذلك بالتحفيزات في التشريع الجزائري و ظهرت بكثرة مع مطلع الألفين حيث انتهجت الجزائر سياسة الاستثمار في مجال الفلاحة، وشجعت المستثمرين بتقديم مساعدات مالية و تخفيضات في تكاليف الكهرباء و الماء و الغاز من أجل التخلص من عبئ كبير ورثته من مخططات سابقة للمركزية في مجال الصناعات الثقيلة والبيتروكميائية أي عدم الاهتمام بما يتطلبه الوسط البيئي.

ولكن في الواقع إصلاح الأضرار البيئية يستحيل على البعض في معظم الحالات ولايمكن تقديره بالمال وتقدير الرسوم الجبائية يصبح غير مجدي.

[1]- Michel prieur , droit de l'enviromnemnt,ibid ,p 124.

وتمّ بذلك الاتجاه نحو التحفيز البيئي أي رفع الرسوم على هاته النشاطات و في بعض الحالات يكون تخفيضها حسب ما يقدِّمه المستثمر من مجهودات للتقليل و للحد من التلوث البيئي.

ويمتاز الضرر البيئي بصعوبة التقدير نظرا للخصوصيات التي يمتاز بها وهي:

أنّ الضرر البيئي عيني: يقع الضرر البيئي على مكونات البيئة و المتمثلة في الهواء أو الماء أو التربة و على الكائنات الحية و في هذه الحالة يؤثر على الطبيعة بصفة عامة أي أن البيئة هي الأكثر تضررا، وينعكس الضرر على الإنسان أي على الأشخاص وممتلكاتهم، وعلى سبيل المثال فقضية الشركة الإيطالية التي قامت برمي مخلفات للنفايات السامة في البحر بالقرب من جزيرة كورسيكا مما أثر على تلوث مياهها الأمر الذي إنعكس على الثروة السمكية و أحدث تلوث في المنطقة و توقف نشاط الصيد البحري فيها و عند تحليل هاته الظاهرة يتضح لنا أنّ هناك ضرر أصاب الصيادين ويصنف على أنه ضرر شخصي يمكن تحديد قيمته بمقدار مالا يتحصل عليه كل صياد[1].

أمّا الضرر غير المباشر الذي يصيب الطبيعة ويصيب الأشخاص، فلا يمكن تقديره وتحمُّله إلاّ إذا تضافرت الجهود ولايمكن السيطرة عليه في كثير من الحالات لأنّه منتشر في الطبيعة إلا بعد مجهودات كبيرة ومتناسقة بين جميع الأطراف وذلك لتعدد مصادر العلاج والسيطرة[2].

[1] – أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمت القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص 165.

[2] – علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 1994، ص227.

من أجل السيطرة على الأضرار الغير مباشرة يجب توفير وسائل متطورة وخاصة في وقتنا الحاضر.

ملاحظة:

لقد ثار نقاش فقهي حول التعويض البيئي المباشر وغير المباشر الناجم عن النشاطات المضرة بالبيئة و المختلفة فأمّا المشرع الجزائري فلقد تطرق إلى التعويض المباشر من خلال القانون المدني وهذا لسهولة إثباته العلاقة السببية[1]، بعد تعديل القانون المدني في 2005 لم يتطرق المشرع إلى التعويض الغير مباشر لكنه تطرق إلى التعويض المعنوي الذي يمس بالحرّيات أو الشرف أو السمعة[2]، ولكنّ قانون البيئة 03-10 تطرق إلى التعويض غير المباشر وأعطى الحق للجمعيات المعتمدة برفع دعوى التعويض غير مباشر من أجل المصالح التي يشترك فيها الجميع[3]، وهنا يكون المشرع قد أقر صراحة التعويض غير مباشر في قضايا البيئة ولم يتطرق إليه في القانون المدني حيث يظهر للوهلة الأولى أنّ هنالك تعارض بين القانونيْن السابقين، لكن الحقيقة هي أن الخاص يقيّد العام فالقانون البيئي هو المخصص في معالجة الضرر البيئي وسبل جبره أما القانون المدني فهو قانون عام يشمل عديد المجالات.

[1]- المواد (من182إلى 185) من الأمر(75-58) المعدل المتمم المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد 77، لسنة1975.

[2] - القانون (05-10) المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل20 يونيو 2005 المتضمن تعديل القانون المدني(75-58) ، جريدة رسمية، العدد 44، في 2005.

[3] - المواد (37، 38) من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ثالثا:التمييز بين الغرامة المالية الإدارية البيئية والغرامة الجنائية

تشتركان في أن كلتيهما اقتطاع مبلغ من المال وأنهما تقعا على الذمة المالية للشخص المطالب بهما، كما أنهما تكونا نتيجة ثبوت إجراء عمل المخالف التي تمنعه القوانين والتنظيمات المعمول بها وتُدفع إلى الخزينة العمومية، ولكن هذا لا يمنع بأن هناك ما يفرق بينهما:

– فالغرامة الإدارية البيئية لم ينص المشرع عليها ولم يحددها بل ترك للسلطة الإدارية الحرية في تقديرها أما الغرامة الجنائية تمّ تحديد لها حد أدنى وحد أعلى، ونص عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك مثلا في حالة عرقلة الأشخاص المكلّفين بالمراسلة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة فيعاقب الشخص الذي يعرقل هذه الأعمال بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية من مئة ألف دينار(100.000دج) [1] وقد أشار قانون حماية البيئة من خلال المواد105و106و107 بصورة واضحة حول تحديد الغرامة الجنائية التي يحكم بها القاضي.

– الغرامة الإدارية البيئية تُفرض دون مراعاة لظروف الملوث لأنها تحدد حسب الأضرار التي يسببها الملوِث وهدفها هو الردع، أما الغرامة الجنائية فهي تأخذ بعين الاعتبار ظروف المتّهم والظروف الاجتماعية بمعنى أن القاضي له سلطة التقدير بين الحدين، كما أننا نجد في بعض الحالات يعاقب القاضي بالحبس أو الغرامة.

– الغرامة الإدارية البيئية في حالة عدم الدفع لها يتم تحويلها إلى أشكال أخرى مثلاً أن تكون ديْنا عليه فيسجل في الدفاتِير الخاصة لها لمصلحة الضرائب مثلاً، ولا يمكن للإدارة أن

[1]– المادة (106) من قانون (10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

تطلب من القضاء سجن هذا الأخير وتحويل هذه العقوبة إلى سجن لكن الغرامة الجنائية يمكن أن تتحول إلى عقوبة سالبة للحرية رغم أن مبدأ عدم تقييد الحريات رفض من بعض التشريعات الإكراه البدني، والمشرع الجزائري يسير في اتّجاه رفضه للإكراه البدني في التعديلات الأخيرة وهذا راجع إلى الأسباب الاجتماعية التي تنجم عنه من جهة ومن جهة أُخرى زيادة في النفقات القضائية والتي تتحملها الدولة من خلال إدارة السجون، ولكن في بعض الدول ما زال سائرًا[1].

رابعا: التمييز بين الغرامة الإدارية البيئية والمصادرة الإدارية

تشتركا المصادرة والغرامة المالية الإداريين في كثير من العناصر ومن بينها:

– بأنهما تقومان على الجزء المادي أي تؤثر على المعاقب في شقه المادي العيني أي لا تكون معنوية، تقوم به هيئة إدارية وتستفيد الدولة من هذه المصادرة.

– تشتركان في أنهما يقعا على مال المعاقب وتستفيد الخزينة العمومية، ولكن هناك ما يميز بينهما:

– الغرامة المالية تفرضها الإدارة في المجال البيئي وتقع على الذمة المالية أما المصادرة الإدارية تقع على الذمة المالية ولكن تكون عينية.

– المصادرة الإدارية تعرّف على أنها نزاع مالي جبرا بغير مقابل وتكون بإجراءات إدارية بمعنى تقوم على الأشياء العينية، وعلى سبيل المثال عند مصادرة المواد الغذائية الفاسدة أو

[1]– محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص123.

الغير مرخص بها أو الوسائل التي تستعمل في التهريب [1]، أي تنقل ملكية الأشخاص إلى الدولة دون مقابل وتكون ذات طبيعة عينية أمّا الغرامة فهي ذات طبيعة نقدية، وتكون المصادرة على الأشياء والوسائل التي يحذر استعمالها أو العمل بها ولها تأثير على البيئة[2].

ومن هنا يظهر الفرق الواضح بين الغرامة المالية التي تفرض على الملوث والمصادرة الإدارية التي تقوم بها الإدارة في مجالات متعددة والمجال الخصب للمصادرة نجده في قانون الجمارك ومفتشيات المراقبة التابعة للوزارة التجارة، وهذه الأخيرة لها علاقة كبيرة بالمجال البيئي من خلال مصادرة الأطعمة الفاسدة التي تؤثر على صحة المستهلك، بحيث تتدخل هذه الهيئات في دوارات عادية ودون رخص من الهيئات الإدارية التي لها علاقة بالجزاء البيئي، كما يمكن التدخل بإخطار المواطنين أو الجمعيات النشطة.

الفرع الثاني:الإجراءات المالية المتخذة ضد محاربة التلوث الصناعي في التشريع المالي الجزائري

رغم وجود تطور في مرحلة التصنيع في الجزائر وبناء المنشآت الصناعية وانعكاسها على الاقتصاد الوطني خلال مرحلة السبعينات والثمانينات، ولم تعطي السياسات الوطنية أولويات الاهتمام بالآثار السلبية على البيئة إلا بعد التسعينات من خلال فرض بعض الآليات من أجل حماية البيئة من أجل الحد من أشكال التلوث الصناعي والكيميائي لمواكبة التطورات الدولية وتطبيق الاتفاقيات المبرمة، ولذا وجب على السلطات أن تولي الاهتمام والتطرق إلى

[1]– سعاد الشرقاوي، القانون الإداري أُنظر عبد الله جاب الرب أحمد، المرجع السابق، ص660.

[2]– علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، دراسة قانونية (مقارنة) ، مجلة الكوفة، العدد15، ص225.

دراسة العلاقة بين التنمية الاقتصادية وبين مقتضيات حماية البيئة، ومن بين الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري سياسة التحفيز البيئي أو الجباية البيئة.

أولا: تعريف الجباية البيئية

يعتبر أول ظهور لمفهوم الجباية البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، حيث كرّس التشجيع على تحفيز المنشآت الصناعية في البحث عن آليات من أجل التقليل من التلوث الصناعي مقابل الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم المفروضة عليها، ويتجسد ذلك من خلال التقليل من انبعاثات الغازات الملوثة أو النفايات والبحث عن وسائل أكثر نجاعة في هذا الميدان، وتحويل هذه النفايات والغازات إلى مواد غير مضرة بالبيئة[1].

كما تطرق البروفسور الاقتصادي (Arthur cecil pigou) وكوز ronald Hdm coase حيث ركز الأستاذ على الجباية وشبه الجباية أي (الإتاوات) وهي عبارة عن أموال تقدّم للمؤسسة لتشجيعها على اعتماد الممارسات النظيفة، حيث اعتمد هذا التعريف على مبدأ "**الملوث الدافع**" principe pollueur payeur[2]، حيث يتم دفع الملوث تكاليف إزالة الأضرار التي تتسبب فيها، وذلك من خلال فرض الإتاوات في مجالات جمع ومعالجة

[1]-chikhaoui leila ,le finoncemenet de la protetion de l'environnement,these pour de doctounet de luniversite de paris l1en daroi,1996,p811.

[2]– يرجع بداية قيام هذا المبدأ "الملوث الدافع " سنة 1972 حيث برز من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي ألزمت تحمل أعباء وتكاليف وخسائر التي يحدثها التلوث الملوث نفسه، وأكد إعلان ريو تجنيرو لسنة1992 من خلال المبدأ 16الذي جاء به، وتأثربه كذلك المشرع الفرنسي وشرعه في قانون فيفري 1995، كما جاء في قانون الجزائري الخاص.

النفايات، أما فيما يخص الرسوم فهي تستعمل لمحاربة التلوث كما تأخذ حالتين إما تفرض مباشرة على المخالفات أو على المنتجات[1].

ويعرفها كوز على أنها حقوق ملكية على السلع البيئية ويعطي مثال على ذلك كحقوق الرخص وكذلك الحصص الفردية للصيد، حيث يدفع المستعمل لهذه الرخص حقوق بيئية من أجل الاستعمال وعلى الثروات الطبيعية، وتسمى كذلك حقوق التلوث كحقوق الانبعاثات التي تطلقها المصانع أثناء التصنيع وهذا ما يسمح لكل مؤسسة أن تطلق في حدود والشروط ويتحدد وفقا للاتفاقيات العالمية المصادق عليها، ويتم فرض جباية أو رسوم على التلوث الإضافي، وهنا السلطة العمومية تقوم بتحديد معيار جماعي والشامل أي الحد الأقصى للانبعاثات الملوثة[2].

الجباية البيئية في الجزائر: صدر قانون المالية الجزائري لسنة 1992 وحمل لنا مفهوم جديد ألا وهو الجباية البيئية تحت عنوان الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث كانت بداية التشريعات الضريبية من أجل حماية البيئة من التلوث ووضع حد للمؤسسات والأفراد، كما تعددت هذه التشريعات من رسوم إلى غرامات وإتاوات.

لقد حاولت السلطات التشريعية في الجزائر العمل على التوازن بين متطلبات الاقتصادية والعمل على رفع المستوى الدخل، من أجل تسوية وتحسين الوضع الاجتماعي ومتطلبات حماية البيئة، من أجل ذلك عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من القوانين الخاصة بالجباية البيئية وأدرجها ضمن إيرادات الموازنة العامة وفرض غرامات على المتسببين في التلوث البيئي[3].

---

[1] – محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، لموسم 2010/2009، ص212.

[2] – محمد عادل عياض المرجع نفسه، ص216.

[3] – جمال لعمارة، ايرادات الميزانية العامة في الجزائر، دار الفكر للنشر والتوزيع القارة، ص46.

ثانيا:نماذج عن الجباية البيئية في قانون المالية الجزائري

لقد تم تأسيس مجموعة من القوانين التي صدرت ضمن قوانين المالية ومن بينها:

قانون المالية لسنة 1996 والذي جاء في قسمه الرابع تحت عنوان أحكام مختلفة من اجل المحافظة على جودة المياه وفرض إتاوات على جميع الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويشغلون آبار أو تنقيات أو منشآت أخرى فردية، حيث تم تخفيض 04% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد 2% من مبلغ فاتورة المياه، تعتبر هذه المادة كآلية من آليات حماية الموارد المائية في ظل التنمية المستدامة[1]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى فرض رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة في القسم السادس تحت عنوان الجباية المختلفة في المادة 117 من قانون المالية 2002، وترك تحديد وتعريف هذه النشاطات إلى التنظيم، كما وضع معايير لتقيم هذا الرسم من خلال التصريح والترخيص وأخذ كذلك بعين الاعتبار عدد العمال[2].

01-الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات:تأسس هذا الرسم من خلال قانون المالية 2002وحدد مبلغ 10.500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة، كما حول إيرادات هذا الرسم حسب النسب التالية:

10%لفائدة البلديات.

---

[1]- المادة (174) من قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد01، من خلال الامر (27/95) المؤرخ في 08 شعبان عام 1416 الموافق ل30دسمبر سنة 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

[2]- قانون رقم (25/91) المؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1405 الموافق ل18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية العدد65 الصادرة في 11جمادي الثانية 1412 الموافق ل18ديسمبر 1991.

15%لفائدة الخزينة العمومية.

75%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

02- الرسم للتشجيع على عدم النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: لقد تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 وحدد مبلغ قدره 24.000دج للطن، كما أعطى مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها، وقدم لنا سلما لقياس التلوث من خلال العودة إلى قانون المالية 2000المادة (54) ، وتم تحديد تقسيم الإيرادات حسب النسب التالية:

10% لفائدة البلديات.

15%لفائدة الخزينة العمومية.

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

كما أعطى مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية من اجل الحصول على الأجهزة التي يمكن أن تعالج هذه النفايات وتقوم بتطويرها [2].

03- الرسم على الوقود:نظرا لاستعمال الوقود في السيارات والتزايد المستمر للحظيرة الوطنية للسيارات والاستعمالات المتعددة للوقود حيث نجم عن ذالك تلوث كبير وخاصة في المدن مما دفع السلطة التشريعية باستحداث رسم على الوقود وحدد ب01دينار لكل لتر من البنزين وتعمم هذا الرسم على المنتوجات البترولية، ويتم توزيع الإيرادات حسب النسب التالية:

[1]- المادة (203) من قانون المالية 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79لسنة2001 الصادرة في قانون (21/01) المؤرخ في 07 شوال عام 1422 الموافق ل22 ديسمبر 2001 الذي يتضمن قانون المالية لسنة2002.

[2]- المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002 المرجع السابق.

50% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.

50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[1].

04- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي:تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية 2002 حيث فرض على حجم الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها، كما أرجع تحديد هذه القيم إلى أحكام المادة (54) من قانون المالية (11/99) المؤرخ في ديسمبر لسنة 1999 والمتضمن قانون المالية 2000 ومن المعامل المضاعف المشمول بين 1و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم ويخصص حاصل هذا الرسم إلى 10%لفائدة البلديات و15%لفائدة الخزينة العمومية و75%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[2].

ثالثا -أهم التعديلات التي جاء بها قانون المالية 2018 والتي تنص على التحفيزات البيئية:

لقد عمل المشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2018على الإهتمام بالمجال البيئي من خلال التعديلات التي جاء بها في هذا القانون في القسم السادس تحت عنوان أحكام الجباية المختلفة، وتطرق في المواد من61 إلى67 وتم تعديل وتتميم المواد التالية حسب مايلي: لقد عدلت المادة(61) من قانون المالية 2018 أحكام المادة (117) من قانون المالية 1992وتمّ تغيير القيم المالية ورفعها إلى 180.000دج على المنشآت المصنفة والتي تخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلّف بالبيئة، ورفع مبلغ 135000دج

[1]- المادة (38) من قانون المالية 2002 المرجع السابق.

[2]- المادة (205) من قانون المالية2002، المرجع نفسه.

بالنسبة المنشآت المصنفة والتي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص، و30000دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها على الاقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وعدلت المادة (62) من نفس القانون أحكام المادة (203) من قانون رقم (02/01) المؤرخ في 22ديسمبر لسنة2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، حيث تم تعديل القيم المالية ورفع المبلغ إلى 16500دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ومدخول هذه الإرادات يستفيد منها كل من الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 48% وكذلك الخزينة العمومية بنسبة 36 %أما فيما يخص البلديات تستفيد بنسبة 16%.

وتطرقت المادة (63) من قانون المالية 2018إلى تعديل وتتميم المادة (204) من قانون المالية 2002، أما المادة (64) من قانون المالية 2018نصت على تعديل المادة (205) من قانون المالية 2002وتطرقت المادة (65) من نفس القانون إلى تعديل المادة (94) من قانون المالية 2003سالف الذكر وتم إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

كما تطرقت المادة(66) من قانون المالية 2018 إلى تأسيس رسم على الزيوت والشحوم ويحدد مبلغ 18750دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن الزيوت المستعملة، وتم توزيع نسب الإيرادات كما يلي:

34%بالنسبة لفائدة البلديات للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة

بنسبة34%لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، أما النسبة المتبقية والمقدرة 32%فتعود إلى ميزانية الدولة[1].

وتطرقت المادة (67) من قانون المالية لسنة2018 إلى تعديل أحكام المادة (53) من قانون (22/03) المؤرخ في 28ديسمبر لسنة 2003 والمتضمن قانون المالية 2004، حيث تم تحريرها وتعديلها كما يلي: يتم تأسيس رسم بقيمة40 دج لكل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية المستوردة /أو المصنوعة محليا و تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:27 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل والباقي أي 73%لفائدة ميزانية الدولة، وأرجع تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

لقد قدم لنا المشرع الجزائري آليات لحماية البيئة بهدف مواجهة التلوث وفق قوانين المالية والتي فرضها على المؤسسات الملوثة، حيث عمل على تقديم بعض التحفيزات من اجل مواكبة وتطابق حماية البيئة من جهة ومسايرة التنمية المستدامة في ظل تشجيع الاقتصاد الوطني رغم وجود الرسوم التي أقرها المشرع من خلال قوانين المالية وخاصة قانون السالف الذكر، وما يلاحظ في الجانب التطبيقي لهذه الرسوم أصبحت لاتؤثر على المؤسسسات الملوثة بل يتحملها المستهلك بدرجة كبير،ولهذا يجب النظر بصرة شاملة في هذه الاخير والتعويل تشجيع المؤسسات الوطنية على العمل على تطوير أجهزتها لمواكبة الاقتصاد العالمي النظيف ومسايرة البحوث العلمية بدرجة كبيرة وخاصة في التجهيزات.

وعمد المشرع إلى فرض عقوبات على المؤسسات الملوثة أكثر تشديد بحيث وصلت إلى حد توقيف النشاط وهذا مانتطرق إليه بتفصيل خلال المبحث القادم.

[1]– المادة (67) من قانون المالية2002، المرجع السابق.

[2]– المواد من (61 إلى67) من قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد76 لسنة 2017 الذي صدرت بموجب القانون (11/17) المؤرخ في 08ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر لسنة 2017.

المبحث الثاني:الجزاءات الإدارية البيئية التي تؤدي إلى وقف النشاط

كفل النظام القانوني البيئي في الجزائر للإدارة عدّة أدوات قصد محاربة التلوث قدر الإمكان حيث يختلف كل إجراء عن غيره كالضبط الإداري البيئي الذي يحوي وسائل قبلية سابقة للضرر البيئي مثل نظام الحضر والإلزام والرخص إلى آخره، إضافة إلى وسائل بعدية يُلجأ إليها في حالة وقوع التلوث، وهي عبارة عن جزاءات إدارية والتي تمثل تلك العقوبات المرصودة لضمان الامتثال للقواعد الخاصة بسير المرافق العامة أو القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة والمنظمة بموجب نصوص قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة[1].

وقد عرّفها المجلس الدستوري الفرنسي بأنّها"تلك العقوبة التي تفرضها سلطة إدارية بموجب ما تملكه من امتيازات السلطة العامة بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها، مراعية في ذلك النصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور"[2] حيث يعود ظهور فكرة العقاب و الجزاء الإداري بداية بالجزاءات الضريبية والجزاءات التأديبية المفروضة على الموظفين العموميين، إذ زاد الاعتماد على هذه الجزاءات بداية من سنة 1940 بسبب الزيادة في عدد المؤسسات الاقتصادية و الصناعية، فصدر في إيطاليا بتاريخ 3 ماي 1967قانوناً والذي كان يحوي القواعد الأساسية لتطبيق العقوبات الإدارية، ليليه المشرع الألماني بقانون سنة 1968 يتضمن المخالفات الإدارية، أما المشرِّع البلجيكي عرف سنة 1971 غرامات

[1]– صلاح الدين بوجلال، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفاعلية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية – دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص280

[2] Conseil comstitutionnel ,Décision n : 2009-580 Dc,10 juin2009 loi favorisant la diffustion de laprotection de la création sur intermet,para,14 prisponible a la diesse suivante : www.conseil-constitution nel.fr

إدارية في الميدان الاجتماعي غير أن النظام في فرنسا والجزائر وحتى مصر لم يعرف إطار معياري للجزاءات الإدارية أي توحيد أو جرد لهذه الجزاءات، إذ تتراوح بين الغرامات المالية والغلق للمؤسسات أو سحب التراخيص، إضافة إلى الاختلاف في الإجراءات لكلِّ جزاء ينفرد بمجموعة من السبل القانونية لتوقيعه[1].

المطلب الأول:التوقيف المؤقت للنشاط المسّبب للتلوث

عرفت الجزاءات الإدارية البيئية تطورات كثيرا خاصة مع زيادة و نماء الاقتصاد إذ أنّ العقوبات الإدارية تتمتع بالقدرة على الحد السريع والفعّال مقارنة بنظام العدالة الجنائية التقليدية و بالذات من منظور سرعتها ومرونتها وتوقيعها، حيث يسمح النظام الإداري المتخصص مثل مديريات البيئة أو وجود هيئات ولجان بيئية على مستوى البلديات و الولايات بالحدِّ قدر الإمكان من تلوث البيئة، فالإدارة تمتاز بالمرونة بموجب اللّوائح والمراسيم التنظيمية الخاضعة لها، فقد يعجز القضاء عن مسايرة التطور في الوسائل والسرعة في التدخل ومن هنا فإنّ نظام الجزاءات الإدارية يسمح بالاستجابة السريعة لكل التجاوزات من اختصاصه[2]

إضافة إلى أن هذه الجزاءات تنسجم مع السياسة الجنائية الجديدة التي تعمل على التقليل من التجريم والعقاب وهو ما يعرف "بالردع عن الجرائم"فالجزاءات الإدارية لاترد في صحيفة السوابق العدلية[3]، كما لابدّ من التفرقة بين الجزاء الجنائي والبيئي بالنظر إلى تشابههما

[1] – صلاح الدين بوحلال، المرجع السابق، ص279.

[2]– صلاح الدين بوجلال، المرجع نفسه، ص279ومايلها.

[3] -Maison du Droit vietmamo-francaise ,larticulation entre samction administrative et somctionpémale en droit-grancais,mars 2012,p01.

فكلاهما يتصف بالعموم حين التطبيق والعقاب والردع، فهذا التشابه جعل من الضرورة التفرقة بينهما، لأنّ هنالك من نادى بضرورة توحيدها بالنظر إلى تشابههما الكبير، لكن لمّا وُجدت فروقات جوهرية بينهما كان لابدّ من قيام كل منهما على حد فالجزاء الجنائي توقعه السلطة القضائية المقيدة بعديد الشروط والإجراءات، أمّا الجزاء الإداري فهو الصادر عن السلطة الإدارية المانحة لرخصة إستغلال المنشأة المصنفة الممارسة للنشاط المسبب للتلوث وبالتالي تكون أشد إدراكا بالعقوبة المناسبة للمخالف، ما جعل هذا الأخير يتميز بالسرعة في مقابل الجزاء الجنائي لمواجهة المشكلات البيئية التي كلما طالت مدّة معالجتها كلّما كان الضرر أكثر.

إذ أنّ غلق مصنع ما يلوث المياه بصفة مؤقتة أو نهائية بجزاء إداري يكون أنجع من جزاء جنائي والذي يبقى سنوات لصدور حكم نهائي باتٌّ ونافذ الأثر.

إضافة إلى أنّ بعض المخالفات البيئية لا تحتاج إلى عقوبات جنائية بل إدارية فقط بسبب بساطتها وقلّة أثرها مثل صدور غازات ملوثة من مصنع لكن بكميات قليلة ومحدودة.

كما أنّ الجزاء الإداري يمكن التراجع عنه وتحديده بمدة زمنية على العكس من الجزاء الجنائي الذي لايكون إلاّ بصورة لايمكن العدول عنه، من هنا لابد من بيان أهمّ الجزاءات الإدارية الردعية بداية بالوقف المؤقت للملوث ووصولا إلى الوقف النهائي أي سحب الرخصة[1].

[1]- علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 210، ص211.

الفرع الأول:الأشخاص الخاضعون لإجراء الوقف المؤقت

يخلط العديد من الدارسيين للقانون بين الضبط الإداري والجزاءات الإدارية نظرًا إلى التشابه الكبير بينهما خاصة من الجهة المصدرة لهما، لكن لابد ألاّ يخفى أنّ الجزاء الإداري هو عبارة عن عقوبة على المخالف البيئي مثلا تقع في حق شخص ينتهك القوانين والقرارات الخاصة بحماية البيئة، حيث ألاّ مجال لتطبيقه في غياب مخالفة بيئية وهو الذي يعاكس الضبط البيئي الهادف إلى الحيلولة دون وقوع مخالفات مخلّة بالنظام العام، فإجراءات الضبط الإداري تتميز بكونها ذات طابع احترازي وقائي ضد ما يخشى وقوعه، أما الجزاء الإداري فهو ذو طابع علاجي ردعي على ما وقع أو مازال يقع خاصة في المجال البيئي، فيمكن التمييز بين كلا العملين الإداريين من خلال النظر إلى الغاية المرجوة فإذا كانت الغاية ردعية كنا أمام جزاء إداري أما إذا كانت الغاية وقائية كنا أمام ضبط إداري، فغلق المنشأة المصنفة إذا كان قبل وقوع التلوث فهذا يمثل ضبط إداري أما إذا كان بعد وقوع التلوث كان جزاء إداريا[1].

من خلال ما سبق يتضح أنّ الجزاء الإداري يطبّق بعد وقوع التلوث الذي تسببه المنشآت المصنفة التي عرفتها المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةبقولها:"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشالمرجعات و المشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أويملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد

[2]- علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 212ص 213.

تسبب في المساس براحة الجوار."[1]، أمّا المرسوم التنفيذي 06-198 وهو المتعلق بالمنشآت المصنفة فقد عرّفها بأنها:"كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به."[2]

إذن تنطبق الجزاءات الإدارية البيئية الردعية من وقف مؤقت و نهائي بسحب الترخيص على كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها على البيئة[3].

وتقسّم هذه المؤسسات إلى أربعة أصنافأو فئات على التوالي:

الفئة 01:المؤسسة المصنفة من الفئة الأولى:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة 02:المؤسسة المصنفة من الفئة الثانية:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة 03:المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص91.

[2]- المادة (02) من المرسوم التنفيذي (06-198) ، المرجع السابق،

[3]- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص92.

الفئة 04:المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة:تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليماً [1].

حيث أنّ المشرِّع من خلال هذا التقسيم فرّق بين المؤسسات المصنفة الخاضعة للرخصة والتي تشكل الخطر الأكبر على البيئة وأخرى خاضعة للتصريح وهي الأقل خطورة على البيئة[2].

حيث ترتكب هذه المؤسسات عديد المخالفات التي يستوجب إصدار جزاءات إدارية والتي بينها المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 أو من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمؤسسات المصنفة، و هذا بإحترام مجموعة من الشروط تتعلق أغلبها بالجانب الشكلي وهو ما يضمن صحة هذه الجزاءات الإدارية، بداية بضرورة إعذار الإدارة وتنبيهها لمشغل المؤسسة المصنفة، لأجل الزامه بمعالجة وإتخاذ التدابير الكفيلة بمطابقة نشاطه للمقاييس القانونية المعمول بها، إذ أنّه بناء على تقرير مصالح البيئة يعذر الوالي المشغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الاخطار أو الاضرار المثبتة[3].

إذن لابد للوالي أن يوّجه إعذارا لمشغل المؤسسة المصنفة قبل توقيع أيّ عقوبة إدارية و إعطاء المخالف مهلة قانونية معينة، لتصحيح الوضعية المخالفة قانونيا وهو ما يجعل

[1]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (06-198) المرجع سابق.

[2]- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص316.

[3]- المادة (25) الفقرة الأخيرة من قانون (03-10) حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

الإخطار إجراء شكليا لصحة الجزاءات الردعية البيئية، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي باعتباره الإنذار مقدمة جوهرية قبل توقيع الجزاءات الإدارية البيئية[1].

يضاف إلى الإنذار ضرورة وجود تقرير مسبق حول وضعية المؤسسة المصنفة المخالفة لهذا الأخير تعده اّللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، و التي يرأسها الوالي المختص إقليميا و الذي يشرف على إعداد برنامج هذه اللجنة من خلال إجراءات معاينات ميدانية وعمليات تفتيش بأمر مهمة صادر عن الوالي، وهو الأساس الذي تعد به هذه اللجنة تقريرا موجها إلى الوالي الذي يرسل التقرير بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة في أجل 15 يوما، فبعد وجود هذا التقرير الذي تضطلع عليه المؤسسة المخالفة بعد تنبيهها ليتم اقتراح التدابير الضرورية والتي تكون في شكل جزاءات إدارية إمّا بالوقف المؤقت للملوث البيئي أو السحب النهائي للرخصة، وكل هذا حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل المؤسسة المصنفة[2].

ليتم في الأخير تسبيب القرار الإداري المتضمن إقرار الجزاء الإداري فالمقصود بالتسبيب "ذكر الإدارة في صلب القرار الصادر مجموعة من الأسباب والعلل التي بررت إصداره ليحاط المخاطبين به بلا دوافع التي لأجلها عوقبوا بهذا الجزاءات[3]، فهذا التسبيب يشكل شرطاً جوهرياً وأساسياً للجزاءات الإدارية البيئية الردعية لما فيه من مساس لحقوق الأفراد وحرياتهم فهو قد يمنع الشخص من ممارسة حقوقه المكفولة دستوريا على غرار حرية التجارة التنفيذي، لكن عند تصفح قانون البيئة(03-10) والمرسوم 06-198 المتعلق بالمؤسسة المصنفة لا

[1]- موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، 2004، ص32.

[2] - فاضل إلهام، المرجع السابق، ص320.

[3]- صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص282.

يظهر أي إشارة إلى ضرورة تسبيب القرار الإداري محل الجزاء البيئي الصادر عن الإداة، إلاّ أنه بالنظر إلى مساس هذه الجزاءات بحريات الأفراد كان لمجلس الدولة قرار من هذا النوع في(قضية بن يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر) حتى أنّ قانون القرض والنقد لا يحتوى أي نص يلزم اللجنة المصرفية بتسبيب القرارات الصادرة عنها[1].

لكنّ مجلس الدولة أقرّ أنّ المقرر المعد المتضمن وقف الاعتماد جاء غير مسبب مخالف لتلك المبادئ العامة للقانون التي تشترط في هذه الحالة تسبيب القرار الذي يضر بحقوق الطرف الأخر[2].

يبقى من اللاّزم أن يصدر الجزاء الإداري عن إرادة منفردة لسلطة إدارية تعمل بموجب إمتيازات السلطة العامة مثل الوزراء، الولاة و رؤساء المجالس البلدية، إضافة إلى الهيئات المختلفة مثل مجلس المنافسة و حتى تصدر مثل هاته الهيئات جزاءات إدارية لابد أن يراعى طبيعة النص العقابي، إذ لابد أن يمنح المشرع سلطة الجزاء للإدارة حتى يُمكنها من معاقبة الملوث البيئي، مع الأخذ بعين الإعتبار أهلية الإدارة في توقيع الجزاء من عدمه هذا دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات[3].

وقد أثير الجدل حول مدى دستورية منح الإدارة سلطة فرض جزاءات إدارية خارج المتعاقدين معها من موردين أو موظفين، إذ يرى أن تجتمع سلطة التنظيم و العقاب في يد

[1] – القرار رقم (13) الصادر بتاريخ 09فيفري ، الصادر عن مجلس الدولة ،مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول لسنة 1999،ص173.

[2]– ناصر محسن أبو جمعة العج- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، جسورللنشر والتوزيع الجزائري، 2007، مي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقودوالتأديب (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2010، ص312

[3]– عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، جسور للنشر والتوزيع الجزائري، 2007، ص120.

الإدارة هو خرق لمبدأ الفصل بين السلطات و لهذا سعت مختلف الدول إلى تنظيم هاته المسألة فالمادة 25 من الدستور الإسباني لسنة 1978 " يمنع الإدارة من توقيع العقوبات السالبة للحرية[1] " –أمّا المشرع البلجيكي مثلا خلال تحديد النظام الخاص بالغرمات الإدارية فيما يخص صدور قانون 30جويلية 1971 المتعلق بالغرمات الإدارية الخاص بالمؤسسات الإقتصادية وفق قانون تنظيم الإقتصاد والأسعار– [2].

أمّا في الدول التي تخلو دساتيرها من أية إشارة إلى وجود الحق أو عدمه في إقرار الجزاءات الإدارية مثل فرنسا فإن المجلس الدستوري له الدور الفعّال في بيان الغموض، ففي سنة 1982 إعترف هذا الأخير بحق الإدارة في توقيع الجزاء في المجال الضريبي و هذا في القرار رقم 82–155 ليأكد في حكم اخر بتاريخ 17 جانفي 1989 على دستورية سلطة توقيع العقوبات من جانب الهيئات الإدارية المستقلة و هذا في قضية إنشاء المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري C S A)) .

غير أنّ أهمّ قرار حول دستورية هذه الجزاءات هو القرار رقم 89–260 الصادر بتاريخ 28 جولية 1989 المرتبط بعمليات لجنة البورصات، وهذا بالتأكيد على عدم تعارض جزاءاتها الإدارية مع الحقوق الدستورية ما دامت هاته الجزاءات تدخل في امتيازات السلطة العامة ليقرّ أنّه " لا مبدأ الفصل بين السلطات و لا أي مبدأ دستوري أخر يمكن أن يمثّل له عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به إمتيازات السلطة بممارسة سلطة الجزاء"[3] .

[1] –المادة (25 الفقرة الثالثة) من الدستور الإسباني الصادر عام 1978 شاملا تعديلات لغاية 2011.

[2] – صلاح بوجلال، المرجع السابق، ص282.

[3]-Conseil constitutionnel,decision n 89-260 [1] , 281--juillet 1989 loi relative a la sécrite et a la transpernce du maiché financier, para a disponible à l adresse.

أمّا في الجزائر فلم يحدث أن عرض أي قضية من هذا النوع بشأن المشروعية الدستورية للجزاءات الإدارية التي توقعها الهيئات الإدارية على الرغم من تعدد النصوص ذات العلاقة بهذا الموضوع في حين أن المجلس الدستوري الجزائري لا يرى تعارضا بين الجزاءات الإدارية و نصوص الدستور، فمثلا خلال قراره رقم 02-12 المؤرخ في 8 جانفي 2012 حول مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور فإن المجلس الدستوري لم يبدي أيّ تحفظ بشأن الصلاحيات الموّكلة لسلطة الضبط السمعي البصري المشار إليها في المادة 65 من قانون الإعلام محل المطابقة[1].

كل هاته الإجراءات تهدف إلى تحقيق الأهداف العامة للضبط الإداري مع الأخد بعين الإعتبار التحولات الجديدة مثل البعد البيئي و الذي يدخل لا محالة ضمن النظام العام و الذي يصعب ضبط تعريف أو دقيق له، لكن الملاحظ عليه أن يهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن العام و هذا بحماية الأرواح والأموال التي يحوزها الأفراد ضمن أخطار التلوث و الكوارث الطبيعية، إذ أنّ الضبط الإداري البيئي يكون بحماية الأفراد من الفيضانات و الزلازل و الحرائق... إلخ.

إن الوقاية من مخَّلفات الناتجة عن التصرفات السلبية للإنسان جراء مشاريعه كالنفايات الصناعية بمفهوم الأمن العام البيئي و لهذا تتدخل سلطات الضبط الإداري للقيام بكل ما يلزم

[1]- القرار رقم 12/02ر، م ,د المؤرخ في 14 صفر 1433 الموافق ل 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور، ج ر ع 02، المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

قصد حماية البيئة المحيطة سواءً من الكوارث الطبيعية أو الإنسانية و هذا عن طريق التوفيق بين الحياة الاقتصادية و توفير الحاجيات الأساسية للمجتمع لكن دون إخلال بيئي [1].

كما يهدف الضبط الإداري البيئي إلى تحقيق الصحة العامة التي يقصد بها كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحفظ صحة الفرد و الجماعة من خطر الأمراض و الأوبئة على اختلافاتها خاصة مع تعقّد أساليب الحياة و زيادة عدد السكان، فالصحة العامة تتسع في مجال الضبط الإداري البيئي من خلال ما يقع على عاتق الإدارة من اتخاذ الإجراءات الضرورية لمراقبة المواد الاستهلاكية و نظافة الأماكن العامة و الحرص على نظافة المياه خاصة الصالحة للشرب[2]، أما السكينة العمومية فهي كل ما من شأنه أن يمس براحة المجتمع أويخل بالسكون و الهدوء في الأماكن العامة أو المناطق السكنية، إذ خصصت أغلب التشريعات الداخلية مجالات واسعة للضبط الإداري البيئي الذي يلم بالمقتضيات البيئية مثل الأضرار السمعية و الضوضاء بما يضبط إنتشار الأصوات أو الذبذبات التي تضر بصحة الأشخاص من جوار المؤسسات المصنفة أو التي تضر البيئة.

يلاحظ أنّ تطور وسائل الإنتاج و الزيادة في المطالب الإجتماعية مع إزدياد تدخل الدولة في الحياة التي تغير مفهوم النظام العام والذي كان في وقت قريب يهدف إلى تحقيق أهداف كلاسيكية من صحة و أمن و سكينة عامة ليتطور و تظهر فكرة النظام العام البيئي بما يسمح تحقيق أهداف الضبط الإداري البيئي، فيما يشكل الوقت الراهن أصبح يهتم بالمحافظة على النظام الجمالي و الرونقي للمدن و الذي فرض نفسه ضمن الأهداف الحديثة للضبط

[1]– باديس الشريف، الجزاءات الغير الجنائية المقدرة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، د د ن، ص 604.

[2] – رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة، القاهرة، مصر 2010، ص280.

الإداري بما يتصل بالبيئة[1]، من هنا لابد أن تطلق يد السلطات الإدارية من أجل فرض عدة إجراءات قصد الحفاظ على الأهداف السابقة الذكر خاصة ما تعلق بالجزاءات الردعية لبداية المؤقت بالوقف للنشاط الملوث وصولا إلى الغلق الإداري.

الفرع الثاني: مضمون الوقف المؤقت

يتمثل الوقف المؤقت في منع إستغلال المنشأة عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطرا على النظام العام حيث أنّ غلق المنشأة على الرغم من أنّه يصيب المخالفات في ذمته المالية إلا أنه يؤدي إلى تقييد أو وضع حق الفرد في إستغلال الشيئ محل التلويث، يشار إلى أن غلق المنشأة المصنفة قد يتشابه مع المصادرة لما فيه من منع ممارسة الأنشطة التجارية لكنّ الإختلاف يبدوا من خلال أنّ المحل الوقف مؤقت لا يؤول للدولة بل لصاحب المشروع و للعاملين فيه، إذ أن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط بما يضر مصالح الكل من عاملين أو أصحاب المنشأة المخالفة[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري تظهر عديد التطبيقات لهذا النظام و الجزاءات إذ أنّ المادة 25 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنّه "...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيد الشروط المفروضة مع إتحاد التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخذمين مهما كان نوعها "[3]، تخاطب هاته المادة صاحب المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة و التي يتم إعذارها من قبل

[1]– باديس الشرف، المرجع السابق، ص605.

[2] – عبد الله جاد أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوداد القانونية الإسكندرية، مصر 2016،ص661.

[3] – المادة (25) الفقرة 02 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الوالي بعد أن تعطى لها مهلة قصد تصحيح و ضعيتها[1]، يضاف إلى هاته المادة ما جاء به قانون تسيير النفايات 01-19 إذ تنص المادة 48 منه على مايلي " عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارًا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاد الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هاته الأوضاع.

وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطات المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[2].

إذن يمكن عند تطبيق الوقف المؤقت على المنشآت و المؤسسات الملوثة غلق كل منشأة مصنفة أو الاكتفاء بالجزء المسبب للتلوث فقط، وتظهر إجراءات هذا الجزاء من خلال المرسوم التنفيذي 06-198 حيث تنص المادة 23 منه على أنّه " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل كل مراقبة للتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يحرر محضر يدين الأفعال المجرمة من حيث طبيعة و أهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية عند إنتهاء رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل ستة (06 أشهر) بدءا من تاريخ تبليغ التعليق لتسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[3] .

[1] – المادة(25) الفقرة 01 المرجع السابق.

[2] – المادة (48) من القانون (01-19)، المرجع السابق.

[3] – المادة (23) من المرسوم التنفيذي(06-198)، المرجع السابق.

تبين هذه المادة مراحل إقرار الوقف المؤقت للنشاط الملوث الذي يكون بناء على معاينة التطابق بين أحكام رخصة الاستغلال ووضعية المؤسسة محل المعاينة، وهذا بمحضر يجعل بعد أجل لتسوية الوضعية و هو نفسه المقصود عند عملية الإعذار يتم فيها (أي بعد 06 أشهر) بسحب رخصة الاستغلال، وفي هذه الحالة عند معاودة النشاط لابد من استصدار رخصة جديدة بمراحل معقدة وطويلة.

يتميز هذا الجزاء الإداري بالاتساع والتعدد في الأخذ به إذ أنه يُعتمد عليه في القوانين ذات الصلة بالبيئة مثل قانون المناجم الذي يمنح حق إصدار هذا الجزاء إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة[1]، كما تنص المادة 48 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه على أنه"يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تّتخذ كلّ التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارّة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[2]".

تظهر هذه المادة تطبيقا جديدا لإجراء الوقف المؤقت الذي أثبت فاعلية كون وقف النشاط داخل المؤسسة الملوثة يسبب عدة مشاكل لصاحبها مثل التأخر في تسديد أجور عمال المنشأة، إضافة إلى الابتعاد عن السوق التجارية المعروفة بالسرعة في النمو والتطور والذي قد يتسبب حتى في زوال السمعة التجارية للشخص محل العقوبة[3].

---

[1]– تنص المادة (212) من القانون(10/02) المتعلق بالمناجم على أنه"في حالة معاينة مخالفة كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا لإجراء الاستعجال ان يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة.

[2]– المادة (48)من القانون(12/05) المعدل المرجع السابق.

[3]– فاضل إلهام، المرجع السابق، ص317.

يظهر استعمال هذا الإجراء أيضا من خلال المادة 06 من المرسوم التنفيذي الملغى 165/93 المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغاز والروائح والجُسيمات في الجو إذ تنص بأنه"إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار والسلامة أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل...."

وإذا لم يمتثل المشغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا..."[1]

إذ من خلال عمل المواد القانونية السابقة الذكر يظهر التنوع وكثرة تطبيقات هذا الإجراء المؤقت كجزاء إداري في حق الملوث البيئي، ففي غالب الأحيان يحاول هذا الأخير التوفيق بين متطلبات استمرار المشاريع وضروريات حماية البيئة، ومن هذا المنطلق أقر المشرع الجزائري تدابير لضمان تعليق هذا النظام وفاعلية بحيث يعاقب بالحبس لمدة سنتين(02) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000) وهذا حين مواصلة استغلال منشأة على الرغم من صدور قرار إداري قضى بإغلاقها[2].

يجد المشرع الجزائري سنده في إقرار هذه المواد من خلال التقنين الفرنسي والذي يمكن الإدارة من وقف نشاط المنشأة المصنفة مؤقتا في حالة مخالفة الشروط اللازمة حسب المادة 514 فقرة 01 من تقنين البيئة، والتي تتيح أيضا وقف نشاط المنشأة الملوثة كليا أو جزئيا مع إعطاء الإدارة كل الحرية لإقرار أي تدابير ضرورية تراها مناسبة لمعاقبة ملوث البيئة[3]، كما

[1]– المادة (06) من المرسوم التنفيذي(165/93)، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافق ل10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجوار، ج.ر.ع 46 المؤرخة في 29 محرم 1414، الموافق ل14 يوليو 1993.

[2]– االمادة 103 من لقانون(10/03)، المرجع السابق.

[3]– موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص24.

يحق لوزير المنشآت المصنفة حسب البند الاول من المادة 514 الفقرة 7 من قانون البيئة الفرنسي، وقف نشاط المنشأة المصنفة حتى زوال الأخطار على البيئة والتي لم تكن معروفة وقت إصدار رخصة الاستغلال حيث تعطي مهلة لمراجعة النشاط وإلا المرور على السحب النهائي للرخصة[1].

لابدّ من الإشارة إلى وجود ضمانات قانونية تكفل توقيع هذا الجزاء حيث لابد من إنذار صاحب الشأن بالأفعال الضارة بالبيئة وإعذار مشغل أو صاحب المنشأة التي تهدد البيئة وتلوثها أم لا بد منه قبل توقيع الجزاء بالوقف المؤقت لأن هذا الاخير ليس غاية ذاتية وإنما وسيلة تهدف الإدارة من ورائها تحقيق غاية معينة وهي في موضوع الحال حماية البيئة وبغرض الحيلولة دون تصادم الإدارة مع الأفراد المعنيين بهذا الجزاء كان من اللازم إعطاء مهلة للمخالف عن طريق إنذاره لأجل مراجعة نشاطه مؤقتا أو نهائيا بسحب الترخيص إجراء جوهري حيث أنه إذا تخلف هذا الشرط أبطل الجزاء الإداري البيئي[2]، غير أنه لكل قاعدة استثناء يؤكدها أكثر مما ينفيها إذ أنّه في حالة استحالة قيام الإدارة باستفاء هذا الإجراء بسبب الظروف المحيطة كالاستعجال الناتج عن الظروف الاستثنائية او القوة الظاهرة التي تتطلب تدخلا سريعا لا يحتمل التأخر على غرار التلوث البيئي الذي قد يسبب نتائج وخيمة على الطبيعة يصعب تداركها أو بحلول الزمن لجبرها، كما تقف الإدارة من اندثار المخالف البيئي إذا تكررت المخالفة البيئية من قبل مزاول النشاط ورفضه اتخاذ الإجراءات اللازمة على الرغم من إنذاره مسبقا[3].

[1]– عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص663.

[2]– محمد سعد خوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط، دون مكان نشر، 2008.

[3]– علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص230، ص231.

كما لابُّد من تمكين صاحب الشأن من الطعن على مشروعية الجزاء الإداري لأن إعطاء الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري بما يتميز بخاصية العقاب من اللزوم يصاحبه تمكين المخالف البيئي من الدفاع عن نفسه، إذ يلاحظ على الإدارة تنبيه المخالف كما تم الإشارة إليه، يضاف إليه توافر البيانات اللازمة في قرار الإعذار والتي تستعمل على الصادر في حقه معرفة مواطن مخلفاته قصد جبرها وهو ما يستطيع من خلاله صاحب الشأن الطعن في مشروعية القرار محل الجزاء الإداري البيئي لأن الانذار يحوي سبب إقرار هذا الأخير من هنا يمكن للقاضي الإداري أن يفحص مدى مشروعية القرار الإداري بتوقيع الجزاء البيئي من كافة عناصره أي من جهة الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، وهو ما يمكنه من إلغاء القرار في حالة إكتشاف أحد العيوب خاصة إذا كان الجزاء لا يتناسب مع المخالفة البيئية لمزاولة النشاط[1] ، وفي هذا الصدد يطرح التساؤل حول الأثر الموقف للطعن في قرار الجزاء الإداري البيئي والذي أقر المشرع الفرنسي حوله أن الطعن لا يترتب عنه وقف الجزاء الإداري لكن مع استثناء بوجود شروط خاصة بناء على طلب المتضرر من القرار الإداري وهذا بتوافر عناصر الاستعجال والجدية، من هنا فإنه يمكن لمزاول النشاط الصادر في حقه قرار إداري متضمن جزاء إداري بيئي أن يوقف هذا الأخير أمام القضاء الإداري المختص في حالة اقتنعت هذه الجهة بوجود سبب مقنع لوقف التنفيذ بوجود أسباب جدية مع احتمال حقيقي بعدم مشروعية الجزاء أو عدم إمكانية تدراك نتائجه عند تنفيذه وبالتالي فقرار الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المصنفة قد يسبب زوال هذه الاخيرة نهائيا من السوق الاقتصادية فهي تفقد سمعتها التجارية ومكانتها، وهو ما يأثر على مردودها بما يمسُّ العمال فتدخل في دوامة من التراكمات بسب الديون والأجور من جهة ومشاكلها مع الإدارة البيئية من جهة

[1]– محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، المرجع السابق، ص195.

أخرى[1] ، فعلى الرغم من خطورة هذا الجزاء إلا أنه في حالة تعسف الملوث قد يتقرّر سحب ترخيصه وتعرضه للغلق الإداري.

المطلب الثاني:التوقيف النهائي للنشاط المُسبّب للتلوث(سحب الترخيص) .

يعتبر الترخيص ذلك الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته إلا على أساس هذا الأخير الذي يراعى في منحه عدّة مبررات حيث أنّه إذا كان من حق كلّ شخص ممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية بكل حرية لكن مع تقييد هذه الحرية بضوابط مثل التعليمات البيئية التي تعتبر من حقوق المجتمع التي لابد من التوازن بينها وبين التنمية الاقتصادية[2]، ولعلّ أهم التراخيص في مجال الجزاءات التي توقف النشاط ذلك الترخيص الذي يمنح الحقّ باستغلال المنشآت المصنفة إذ تمنح هذه الأخيرة حسب أهمية ودرجة خطر الضرر الذي تسببت فيه هذه المؤسسات على البيئة فهي تتقسّم بناءً عليه إلى ثلاثة أصناف[3].

ومن هنا كان لابد من التطرق إلى أخطر جزاء إداري وأشدها قسوة على الملوث البيئي وهذا بسحب الترخيص الممنوح له مما يتسبب في توقيف نشاطه، إذ أنَّه في حالة تسوية وضعيته يلجأ إلى طلب ترخيص جديد بكل المراحل من إيداع الطلب وإرادته بالدراسات اللازمة مثل دراسة التأثير والخطر

[1]– علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص232، ص233.

[2]– نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص17.

[3]– المادة 19 من القانون(10/03) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

ويتم انتظار موافقة السلطات المعنية واللجان البيئية المتخصصة، حيث يمكن اعتبار هذا الجزاء الإداري البيئي جزاءً ردعياً بأتّم معنى الكلمة وهو الذي يسميه البعض بالغلق الإداري، لذا لابد من بيان المقصود به وأهم التطبيقات التي يأخذ فيها بهذا الجزاء من خلال ما يلي من عناصر عبر فرعين اثنين.

الفرع الأول:المقصود بالتوقيف النهائي للنشاط المُسبّب للتلوث

يقرّر الغلق الإداري في وجه المؤسسات الصناعية بالدرجة الأولى إضافة إلى المحلات التجارية والتي تبتعد عن فحوى دراستها هذه إذ يتم التركيز على المنشأة المصنّفة، فالغلق الإداري هو عبارة عن جزاء إداري ينصب عمل البيئي محل المخالفة مثل سحب رخصة وغلق مؤسسة ملوثة للبيئة والتي يمكن أن تكون بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا سواءً حين خرق التنظيمات المتعلّقة بالمجال المعني مثل القوانين البيئية، كما يمكن أن يكون الغلق بناء على قرار من وزير البيئة في المنشآت التي تدخل ضمن اختصاصه[1].

وينتج عن الغلق الإداري منع المخالف من مزاولة المهنة والنشاط الذي بسببه تم إقرار الغلق وإلغاء الرخصة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي إذ يترتب عنه:

منع المخالف من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل إلى غاية إعادة إصدار رخصة جديدة وفقا للقواعد المقررة قانونا.

إنّ المنع يشمل كلّ المتعاملين مع المحلّ الصادر في حقه قرار الإلغاء وهذا للحد من استمرار النشاط الملوث للبيئة مثلا.

[1]– عماد صوالحية، المرجع السابق، ص93، ص94.

غلق المحل يرتبط بالشخص المالك إذ أن تغيير المكان أو المحل لا يعني بأنه يمكنه ممارسة النشاط بكل حرية بل لابد أن يبقى خاضعا للغلق وسحب الرخصة حسب القانون المنصوص عليه في قرار الغلق إذ لابد من البقاء مدة تطول حتى يعاود الشخص ممارسة نشاطه[1].

غير أنّ قرار الغلق لا يسري على العّمال بطبيعة الحال خاصة الذين قد ينتقلون لمنشأة أخرى تمارس وفقا لقانون الجمهورية.

لابدّ من الإشارة أيضا إلى كيفية منح الترخيص المتعلق بالمنشأة المصنفة التي هي محل السحب والغلق الإداري قد يسّهل فهم كيفية توقيعه إذ هذه المؤسسات المضرة على البيئة لما تم تصنيفها في قائمة محددة حسب المرسوم التنفيذي 144/07 و 145/07، حيث قسم المشرع الجزائري هذه الأخيرة إلى أربعة فئات حسب الجهة المانحة للرخصة:

الفئة الأولى:المؤسسات المصنّفة التي تتضمن على الأقلّ منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

الفئة الثانية:المؤسسات المصنّفة التي تتضمن على الأقلّ منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

الفئة الثالثة:المؤسسات المصنفة التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1]– لحسن بن الشيخ أت ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، د.ط، ج2، دار الهومة للطباعة للنشر والتوزيع، 2004، ص132.

-الفئة الرابعة:المؤسسات المصنفة التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً[1].

ويخضع تسليم الترخيص إلى مرحلة أوّلية لإيداع الطلب والذي لابد أن يسبقه:

-إعداد دراسة التأثير أو موجزها الذي يعد من قبل مكاتب دراسات أو خبرات أو إستشارة معتمد من قبل الدولة ومن اختيار صاحب المنشأة وعلى نفقته.

-دراسة الخطر التي يصادق عليها على حسب الشروط المحددة في المرسوم المنظم للمؤسسات المصنفة 198/06 إذ تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص وممتلكاتهم للخطر جراء نشاط المؤسسات المصنفة[2].

إجراء تحقيق عمومي ينشر في الجرائد الوطنية وبالتحديد في جريدتين من أجل إعلام الغير، وبهذا التحقيق يمكن لكلّ شخص تقديم ملاحظاته في مجال خاص يوضع لدى الإدارة المعنية والتي تدخل ضمنها البلدية[3].

ليتم إيداع طلب رخصة الاستغلال لدى الجهة المعنية وهذا عن طريق بيان:

-اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، إضافة إلى التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرَ الشركة وكذا صفة موقع الطلب إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي(198/06)، المرجع السابق.

[2]- المادة (12) من المرسوم التنفيذي(198/06)، المرجع السابق.

[3]- المادة (05) من المرسوم التنفيذي(198/06)، المرجع السابق.

-طبيعة وحجم النشاط الذي اقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات قائمة المنشأة المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

-مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد المستعملة في الانتاج عند عملية التصنيع داخل المنشأة المصنفة[1].

-تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح قياسها بين 1/25000، 1/50000.

-مخطط وضعية مقياسه 1/2500 لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر 1/10 مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشأة المصنفة، دون أن تقل عن مئة(100) متر، يحدد على هذا المخطط جميع البيانات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواتها وسواقيها.

-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية خمسة وثلاثين(35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصص البيانات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

-يقدم طلب واحد لرخصة الاستغلال بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطرق مدمجة من طرف نفس المستغل في نفس الموقع.

-منح مقرر الموافقة المسبق لإنشاء المؤسسة المصنفة الصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لايتعدى (03) أشهر، إبتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب.

[1]- المادة (08) من المرسوم التنفيذي(198/06)، المرجع السابق.

–يشار إلى أنّه لايستطيع صاحب المشروع أن يشرَع في أشغال بناء المؤسسة المصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة[1].

بعد توفير كل هذه الوثائق تصل عملية منح الترخيص إلى المرحلة النهائية، لتقوم لجنة مختصة هي على الأغلب اللّجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بزيارة مكان المنشأة قصد مطابقتها مع الوثائق المقدَّمة، و التي تقوم على أساس هذه الزيارة بإعداد مشروع قرار رخصة الاستغلال وترسله إلى السلطة المؤهلة لتوقيعه حسب تصنيف هذه المنشأة، ليتم منح الرخصة في أجل ثلاثة أشهر (03) إبتداءً من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[2]، على أن يضمَّ هذا القرار الأحكام التقنية التي من شأنها الوقاية من التلوث والاضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها[3].

الفرع الثاني: مضمون سحب الترخيص

إضافة إلى سلطات الإدارة في إصدار الغرامة كجزاء بيئي ضد مسبب التلوث فهي تملك أيضا سلطة إصدار قرارات سحب الترخيص والغلق الإداري مما يوقف النشاط نهائيا وفق الشروط التشريعية و التنظيمية وهذا قصد إزالة القدر الممكن من الأضرار البيئية، فوقف العمل بالمنشأة هو جزاء إداري يتمثل في منع المخالف من مزاولة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه بسبب الجريمة البيئية، إذ حرصت أغلب التشريعات الداخلية على منح سلطات

[1]– المادة (08) من المرسوم التنفيذي (06–198)، المرجع السابق.

[2]– المادة (06) من المرسوم التنفيذي (06–198)، المرجع نفسه.

[3] – المادة (21) من المرسوم التنفيذي (06–198)، المرجع نفسه

واسعة للإدارة لتوقيع هذا النوع من الجزاء نظرا لفاعلية ومرونة هذا الأخير في الحد والتقليل بسرعة من الأضرار البيئية والتي لها تأثير على صحة الإنسان جراء الأنشطة الاقتصادية[1].

يشترط في أغلب التشريعات لتوقيع جزاء وقف العمل بالمنشأة الاقتصادية توافر الخطورة الناجمة عن إنتاج أو استخدام مواد لها نشاط مضرٌّ بالبيئة على أن تنتهي المدة المحددة للوقف بإتخاذ الجزاءات اللازمة حتى تزول الخطورة الصادرة عن تلك الأنشطة، كما يوجب الغلق الإداري طبا لتلك التشريعات للمحلات إذا ما انطوت إدارتها على خطر يهدد الصحة والأمن العام، ولا شك أنّ ارتكاب الأفعال الناجمة عن الأنشطة المضرة بالبيئة قد تنطوي على آثار سلبية غاية في الخطورة على الصحة العمومية

وهو ما أدى إلى منح سلطة اتخاذ الجزاءات اللازمة لتوقيع الجزاء بالغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة المزاولة للنّشاط المخالف إلى جهاز إداري يعنى بالشؤون البيئية بالاتفاق مع الجهات الإدارية المختصة.

تجد الجهة المصدرة لقرار الوقف النهائي القاضي بسحب رخصة الاستغلال أساسها بأنها هي ذات السرعة في التصرف بإتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الإدارية عندما تلح الضرورة وجوب التدخل للمحافظة على سلامة المجتمع في كل وقت من المشكلات البيئية وهو الأمر الذي يعجز عنه في بعض الأحيان السلطات الأخرى مثل القضائية بسبب طول الإجراءات وتعقيدها أمامها.

يقصد القاضي بهذا الجزاء الإداري سحب الترخيص وحرمان المخالف لأحكام قانون البيئة أو التعليمات التقنية في رخصة الاستغلال من ممارسة نشاطه الملوث للبيئة والمساس

[1] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص549.

بخواصها الطبيعية وغير الطبيعية، عن طريق إصدار قرارات إدارية من شأنها مراجعة التراخيص الممنوحة لمزاولة الأنشطة المختلفة، فقد خولت العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث الجهات الإدارية المعنية بتلك الحماية بالغلق الإداري إذا ما ثبت أنهم قد خالفوا الضوابط والشروط الخاصة بممارسة تلك الأنشطة، وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف في البداية بإزالة الأعمال المخالفة والمضرة بالبيئة أو تصويبها في الموعد الذي تحدده الجهات الإدارية المختصة، وإذا لم يقم بذلك تتخذ بشأنه إجراءات الإزالة والتصويب عن طريق الوسائل الإدارية المتاحة على نفقته وذلك دون الإخلال بحق الجهات الإدارية في إلغاء الترخيص.

يشار إلى أن بعض التشريعات اعتبرت سحب الترخيص من الإجراءات التبعية أو التكميلية في المجال الجنائي وهذا بشكل جوازي في حالة مخالفة القوانين و التنظيمات البيئية، لأن سحب الترخيص يعد اخطر وأنجع الجزاءات الإدارية المخولة لهذه الأخيرة لمكافحة الأضرار البيئية وهذا بإنهاء الآثار القانونية للرخصة بأثر رجعي واعتبارها كأنها لم توجد أصلا[1].

فمن تطبيقات هذا الجزاء في التشريع الجزائري ما ينص عليه المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة حيث أقر أنه:"يقرر السحب في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، وتسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 06 أشهر إذا لم يقم المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة"، ويجد هذا الجزاء مبرراته من خلال تخفيفه العبئ عن السلطة القضائية للنظر في مثل هذه القضايا.

[1] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص550.

إضافة إلى فاعلية الإدارة في هذا المجال كونها هي الجهة المانحة للرخصة وهي الأدرى بالمخالفات والتجاوزات من قبل المخالف مما يخولها حق إصدار الجزاء[1].

يحرص المشرع في العديد من القوانين المرتبطة بحماية البيئة على تمكين السلطات الإدارية من فرض جزاءات إدارية على المنشأة الملوثة للبيئة من خلال غلق المنشأة أو توقيف نشاطها الذي يعد بمثابة جزاء عيني يقيّد المنشأة ويمنع ممارسة عملها في المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة المتعلقة بهذا النشاط، حيث تلجأ هذه السلطة لهذا النوع من الجزاءات كونه يتسم بفعالية ونتائج كبيرة من خلال وضعه حد للأنشطة الخطيرة على البيئة وصحة الإنسان[2].

إنّ المنشآت المستهدفة بدرجة كبيرة بهذا النوع من الجزاءات هي عادة المؤسسات الصناعية لما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية وانبعاثات خطيرة على البيئة، لذا تقوم السلطات الإدارية بإصدار قرار وقف نشاطاتها لخطورة نتاجها على الصحة العمومية التي قد تأخذ صورة تكرير الزيوت وما يصاحبها من عمليات خطيرة على البيئة[3].

وتتخذ عقوبة الغلق الإداري صورة مختلفة فقد يكون هذا الغلق بصفة مؤقتة تعود إليه الإدارة في حالة لم يستجب صاحب المنشأة الملوثة لإنذار الإدارة، وعلى هذا القرار(الغلق المؤقت) أن يتضمن مدته كعقوبة مسلطة على صاحب المشروع كون هذا الإجراء من شأنه أن يتسبب في خسارة مادية اقتصادية بالنسبة إليه، يضاف إليها العديد من الأضرار المادية الأخرى التي يتسبب بها قرار الغلق المؤقت كفقدانه للأسواق المستهلكة التي اعتاد التعامل معها وظهور

[1]– باديس الشريف، المرجع السابق، ص610.

[2] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 546

[3] – مدين أمال، المرجع السابق، ص213.

مشروعات منافسة أخرى، مما يدفع أصحاب المشاريع في كل مرة إلى محاولة تفادي أسباب الغلق من خلال إتباعهم للتدابير والاحتياطات اللاّزمة التي من شأنها تجنب حدوث التسربات الملوثة من مشاريعهم الناشطة[1]، كما يمكن لهذا الغلق أن يتّخذ أيضا شكلا آخر يتمثل في المنع من ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل.

فبالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والجسيمات الصلبة في الجو"إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو حرجا خطير على أمن الجوار والسلامة وملائمته للصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها وإن لّم يمتثل المستغل أو المسير في الأجل المحدد لإنذار يمكن إعلان التوقف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءً على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص دون المساس بالمتابعات القضائية[2].

ضف إلى ذلك فإن قانون المياه رقم 17/83 وبضبط في المادة 108 منه المعدل بموجب الأمر 13/96 قد تضمن نفس الحماية من خلال إيقاف سير الوحدة المتسببة في التلوث، غير أنّ الاختلاف هنا يكمن في طابع هذا الوقف الذي يأخذ شكل الإغلاق المؤقت إلى حين زوال أسباب التلوث[3]، كما أشار القانون المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة 10/03 إلى هذا الأمر بموجب المادة 25 في فقرتها الثانية من خلال نصها على أنّه"إذا لم يمتثل المستغّل في

[1] – عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص319.

[2] – المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم (165/93)، المرجع السابق.

[3] – المادة (108) من القانون(17/83)، المرجع السابق.

الأجل المحدد، يوقف المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[1]".

كما أعطت المادة 212 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم للجهة القضائية الإدارية وفقا للإجراء الاستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة[2]، حيث يستنتج مما سبق ذكره أن المشرع في هذه الحالة يهدف إلى تقييد سلطة الجهة الإدارية في عملية تعليق الأشغال من خلال تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يفهم من خلاله أننا أمام خيار التعليق الفوري الذي قد ينجم عنه تضاعف خطورة الأمر وتفاقم الأضرار على البيئة.

كما نجد هذا الجزاء في التشريع المقارن أيضا حيث أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 16 من القانون الفرنسي رقم 1278 لسنة 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية والتي تلزم من خلالها وزير الشؤون الذرية أن يوقف استخدام المنشأة التي قد تشكل خطورة ناتجة عن إنتاج أو استخدام مواد ذات النشاط الإشعاعي.

كما نصّ المشرع المصري على هذا الجزاء أيضا من خلال المادة 29 من القانون المصري رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة، والتي يتم من خلالها تخويل السلطة الإدارية صلاحية غلق المحل إذا ما انطوت إدارته على خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام[3].

[1]– المادة (25) من القانون(10/03)، المرجع السابق.

[2] – المادة (212) من القانون(10/03)، المرجع نفسه.

[3]– عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص546، ص548.

نجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدّة تطبيقات منها ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة التي تنص " إذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه , يقدِّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث , حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلّف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءً على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة الجزائية [1].

ومن الأمثلة كذلك المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها , و التي تنص على سحب رخصة الإنتاج و الاستيراد للمواد السامة إذا لم يتوفر عنصر منه العناصر المطلوبة لمنحها و ذلك بعد الإنذار الكتابي الذي يوّجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للإمتثال للتشريع و التنظيم المعمول بهما و هذا في أجل شهر واحد إبتداءً من تاريخ التبليغ كما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم [2].

استعمل المشرع نفس الآلية في المادة 07 من المرسوم 93-162 الذي يحدد شروط و كيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها و في هذه الحالة يمكن إلغاء الترخيص الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تقاعس أو عدم احترام البنود الواردة في دفتر الشروط ".

[1] – أنظر، بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 52.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم (97-254) المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستيرادها، مؤرخ في 08 جويلية 1997، جريدة رسمية رقم 46، مؤرخة في 09 جويلية 1997

من الأمثلة أيضا عن سحب الاعتماد ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-314 الذي يحدد كيفيات اعتماده تجمعات منتجي أو حائزي النفايات الخاصة، حيث يسحب اعتماد تجمعات تسيير النفايات في حالة عدم إعلام الجهات المختصة بالتعديلات أو مخالفة أحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[1].

فيما يخص التشريعات المقارنة التي تخوّل الجهات الإدارية سلطة سحب الترخيص أو الإعتماد في التشريعات المقارنة، فنذكر ما نصت عليه المادة 05 من قانون المنشأت النووية الفرنسي رقم 1228 الصادر سنة 1963 من سحب الترخيص إذا لم يكن وضع المنشأة في حالة عمل خلال الفترة المقررة فيه، و إذا لم تستخدم لمدة مستمرة خلال سنتين، أما فيما يخص التشريعات البيئية العربية نجد المشرع المصري الذي أشار إلى ذلك من خلال نص المادة 08 من القانون رقم59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات النووية وكذا الوقاية من أخطارها، على إذا ثبت من التفتيش أنّ الشروط الوقائية من خطر الإشعاعات غير متوافرة وجب على المرخص له إستيفاءها خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بخطاب مسجل، فإذا لم يستوفها تلغى الرخصة بقرار من وزير الصحة.

ينص المشرّع الكويتي في المادة 28 من القانون رقم 2 لسنة 1995 الصادر بشأن الهيئة العامة للبيئة, على أنّه في حالة مخالفة النظم و الاشتراطات يوقف تنفيذ المشروع و تسحب تراخيص أعمال المنشآت أو الأنشطة المخالفة[2].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم(05-314) الذي يحدد كيفيات إعتماد تجمعات منتجي و حائزي النفايات الخاصة، مؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر رقم 62، مؤرخة في 11 سبتمبر 2005، ص 04.

[2] – عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 549، ص550.

إنّ الجزاءات القانونية الإدارية ليست الوسيلة القانونية الوحيدة في مجال حماية البيئة بل توجد إلى جانبها جزاءات جنائية و أخرى مدنية.

ومن خلال هاته الدراسات يمكن استخلاص مجموعة من النقاط الآتية:

-للعقوبات الإدارية أهمية بالغة في نطاق المنشأت المصنفة المخالفة للتشريعات المنظمة لها، لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار التي تلحقها هذه المنشات بالبيئة.

تتحقق هاته الفاعلية بسرعة توقيع العقوبة الإدارية بمعنى أنّ إجراءات توقيعها سلسة، كما أنّها تتميز بالمرونة في تطبيقها بالإضافة إلى التدرج في توقيعها، مما يناسب مجال البيئة بإعتباره مجالا حيويا تحتاج ضرورة المصلحة إلى سرعته.

-على الرغم من فاعلية العقوبات التأديبية فهي ليست بديلة عن العقوبات الجنائية، بل جاءت لتطبق إلى جانبها لمواجهة كل خروج أو خرق للقوانين و اللوائح.

-تلتزم الإدارة المختصة بتوقيع العقوبة مراعاة جملة القواعد الشكلية تحت رقابة القضاء الإداري.

-ضرورة إعادة صياغة النصوص من الناحية القانونية المتعلقة بالمنشأة المصنفة من خلال تحديد المخالفات البيئية بدقة و ما ينبغي على الإدارة القيام به، أي تقييد سلطة الإدارة من ناحية الآجال و التدابير الموضوعية المحددة لإزالة الأخطار و الأضرار، ويتم ذلك بتحديد مضمون القرار الذي تتخذه في هذا المجال.

-عدم التراخي في توقيع العقوبات الإدارية على المؤسسات المسؤولة عن المخالفات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة[1].

[1]- فاضل إلهام، المرجع السابق، ص321.

تصدّرت الاهتمامات بالبيئة الصدى العالمي وأصبحت من أولويات المواضيع التي أخذت نطاقاً واسعاً على كل المستويات من علماء ومتخصصين وهيئات رسمية وغير رسمية عالمية ووطنية، وكانت نقطة الالتقاء بينهم هي حماية البيئة من جميع الأخطار التي تسببها نشاطات البشرية، وبما أن القانون هو الذي يضبط جميع التصرفات والضامن الوحيد لحماية الممتلكات والحقوق فكان لابد لرجال القانون أن يتصدروا اهتمامات بتشريعاتهم والفصل في هذه المواضيع.

وفي الآونة الأخيرة زاد الاهتمام العالمي عند المشرعين والنشطاء المهتمين بالوسط الطبيعي أكثر لإحساسهم بخطورة الوضع الذي يزيد يوماً بعد يوم في تأزم، فكان لابدّ من التحرك ودق ناقوس الخطر بتطور وتعدد الأضرار البيئية التي وصلت إلى استحالة الإصلاح في بعض الحالات مما دفع الدول والمنظمات إلى التكاتف والبحث عن آليات للإنقاذ وعلى رأسهم رجال القانون وذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات التي ألزمت الدول على الانصياع للشروط والقوانين.

ومن أجل التّصدي إلى هذه الوضعية وإنقاذ كوكب الارض وإصلاح الأضرار قدر الإمكان وحماية ما تبقّى من الموروث البيئي سارعت الدول لوضع تشريعات لحماية البيئة وفرضت وسائل قانونية كانت تعمل على ضبط جميع التصرفات التي تضر بالبيئة، وبصفة عامة فرض تدابير وإجراءات تعمل على التصدي لهذه الأوضاع والجزائر من بين الدول التي تعمل على مواجهة هذه المخاطر من خلال برامجها ومنظومتها القانونية.

عندما نتفحص السياسة الجزائرية في حماية البيئة نجدها تعتمد على هيئات متعددة منها القضائية والتي تتمثل في القانون الجنائي الذي تطرقت إليه التشريعات البيئية وعلى رأسهم

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(03-10) وقوانين قطاعية ومراسيم، كل هذا لم يعطي الحماية الكافية فكان من الضروري تفعيل دور الإدارة لما تحمله من امتيازات عن غيرها من الهيئات واتجاه الفقه الحديث في الاعتماد عليها كوسيلة من الوسائل التي أثبتت نجاحا كبيرا في تجسيد برامج وقواعد قانونية ومن بينها الجزاءات الإدارية البيئية التي تفرضها الإدارة على المخالفين والذي هو موضوع دراستنا حيث تم من خلاله الوصول إلى النتائج التالية:

- بعد تفحصنا للوضع البيئيي في الجزائر ثبت أن هناك انتهاك صارخ في حق البيئة جرّاء السياسات والمخططات التي انتهجتها منذ بداية الاستقلال.

- إنشاء مشاريع كبرى ووضعها داخل أو قرب المدن مما سبب كوارثاً وخاصة تأثيرها على النسيج العمراني وتشوه المدن وفقدانها للجمالية والرونق والرواء وكانت النتيجة زيادة الضغط الاجتماعي وضعف الأداء وعدم القدرة على فرض نظام يليق بالمدينة كل هذا أثر على البيئة من تلوث الهواء والمنظر.

-عدم التوازن بين مناطق الوطن والاعتماد على المورث الاستعماري أي عدم إنشاء مدن جديدة على مستوى التراب الوطني وخاصة في الهضاب العليا وهذا ما سبب اكتضاضاً في المنطقة الساحلية وسوء التوزيع للسكان وتشجيع النزوح الريفي بطريقة غير مباشرة.

كما أن تعاطي المواد الكيميائية التي استفحلت في جميع الميادين وخاصة ما تعلق بالجانب الزراعي والغذائي ومنه شكل مشكلا كبيرا في انتشار التلوث الذي يسبب أمراضا خطيرة وحديثة وهذا ما يدق ناقوس الخطر أيضا ويفرض على الهيئات الإدارية التحرك والبحث عن سبل التخلص من هذه الآفة.

– مشكلة اللاإستقرار في الإدارة البيئية والموارد البشرية على المستوى المركزي وتقاذف مهمة البيئة بين الوزارات، وفي غياب سياسة بيئية متكاملة وضعف الاجهزة الإدارية أمام قرارات سياسية لا تراعي الاعتبارات البيئية وصنفتها في خانة الكماليات، وهذا ما أثر في تأخر كبير في الاهتمام بحماية البيئة واستفحال المشاكل البيئية مما صعب من مهمة الإدارة الحالية في الوقت الراهن إلى معالجة الأضرار البيئية الخطيرة ومعالجة بعض المشاكل التي استفحلت كبناء مجمعات سكانية بدون معايير وتوسيع المدن على حساب الأراضي الفلاحية.

– تأخر في فرض الجباية البيئية على المؤسسات الملوثة كما أن فرض هذه الأخيرة على التشريعات المالية لم يتحملها المنتج بل تحولت إلى المستهلك بطريقة غير مباشرة ولهذا لا يمكن أن تتأثر المؤسسة الملوثة ولا يسبب لها أي عقاب وهذا من الأخطاء التي يتحملها المجتمع على مرحلتين عدم احترام المؤسسات الملوثة للبيئة بحجة أنها تدفع رسوم ومن ناحية دفع هذه الرسوم على عاتق المستهلك.

–عدم ارتقاء المسؤولية الإدارية إلى الواجب المطلوب وتغليب المصلحة الاقتصادية على المصلحة البيئية قصد تلبية حاجيات المجتمع، ولهذا نجد مؤسسات ملوثة لايمكن فرض عقوبات عليها لارتباطها بالاقتصاد الوطني وسيرورة المشاريع التنموية وعلى سبيل المثال (مصانع الإسمنت...) .

لقد تبيّن لنا أن الجزاءات التي تفرضها الإدارة من أجل حماية البيئة تنقسم إلى قسمين منها المالية بحيث أنه تفرض عقوبات مالية مقابل التلوث أو الأضرار التي تسببها المؤسسة، ولكن في الحقيقة نجد أنّ بعض الأضرار التي لا يمكنها أن تعالج ومقارنةً لمداخيل المؤسسات والعقوبات المالية التي تفرضها عليها السلطة المختصة نجد أنها لا تساوي الخسائر وفي

بعض الحالات يكون تعويض الأضرار مستحيل، وهذا ما شجّع المؤسسات على مواصلة العمل عند مقارنتها بضريبة أو العقوبة المالية التي تفرضها عليها السلطة بأنها لا تساوي شيئاً من المداخيل.

ومن ناحية أخرى عند تسليط العقوبات من طرف الهيئات الإدارية تكون على النشاط حسب تصريح المشرع ولكن عند توقف النشاط للمؤسسة الملوثة تبقى قائمة ولها وجود قانوني وذمّة مالية، وهنا تم معالجة النتائج دون الرجوع إلى الأصل وهو حل المنشآت الملوثة التي تنشط في هذا المجال.

يعتبر الجزاء الإداري البيئي من بين الوسائل القانونية التي تعتمد عليها الإدارة في حفظ النظام العام البيئي حيث أشار إليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة(03-10) وقوانين المتعلقة بتسيير الجماعات المحلية والمناشير الرئاسية والتنفيذية وخاصة في تنظيم عمل المنشآت المصنفة مع قوانين قطاعية تخص كل قطاع، كل هذا يدعم صلاحيات رؤساء الهيئات الإدارية (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) بالقيام بتطبيق الجزاء وترتكز هذه الهيئات على تقارير تقدمها الهيئات المتكونة من لجان حددها القانون، ولكن من أجل الوصول إلى عمل حيادي ولا يوجد أي تأثير يجب إعطاء الاستقلالية التامة لهذه الهيئات دون رضوخها إلى الهيئة السابقة مع إرفاقها بوسائل علمية متطورة وإعطائها السلطة المطلقة في المراقبة والمرافقة وخاصة داخل المؤسسات والمنشآت.

التوصيات:

عند استعراضنا للواقع البيئي في الجزائر ومدى تعزيز الإدارة بآليات اعتمدت عليها في تشريعها لقوانين تصب في صالح حماية البيئة مع منح اختصاصات لهيئات إدارية وإعطائها حق تسخير وسائل مادية وبشرية وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها لأجل تسليط العقاب الإداري على المنتهكين والملوثين للوسط البيئي، ولكن رغم هذا إلا أن الواقع يعكس صورا تتطلب العناية اكثر لإعطاء البيئة أكثر اهتمام وتوفير وحماية قوية تتماشى مع حماية البيئة والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية ولهذا نخلص إلى تقديم التوصيات التالية:

نظرا للتطور الهائل الذي أرغمت الدول والشعوب على التعامل بنفس المقاييس وانتشار التكنولوجيات يجب مسايرة الواقع بربط حماية البيئة بمخابر البحث العلمي التي تشرف عليها وزارة البحث العلمي والسعي إلى التنسيق بين الهيئات الإدارية القائمة على إصدار القرارات والبحث العلمي والخضوع إلى الحقائق العلمية مع استقلالية المخابر وتثمين قراراتها، وضرورة إخراج الهيئات الإدارية من حالة الجمود الإداري أي النظرة الكلاسيكية في تطبيق القوانين دون اللجوء إلى النخب والخبراء.

كما يجب على وزارة البيئة والطاقات المتجددة أن تكون لها برامج ومكاتب تجمع جميع المعلومات حول مشاريع الدوائر الوزارية من أجل الإطلاع على النشاطات التي لها تأثير على البيئة ومعالجتها قبل تنفيذها، وتنظيم ندوات ودورات للقائمين على الشركات والمؤسسات الصناعية والمنشآت حول حماية البيئة قصد نشر الوعي البيئي وتغلبه على المصلحة الاقتصادية.

إعادة النظر في المصانع القديمة والمشاريع التي لها تأثير على البيئة وفرض عليها إجراءات وقائية مع تحديث اعتمادها على تكنولوجيات متطورة وإلزامها بتوفيرها وإعادة تدوير الغازات والنفايات الضارة واستعمال المصفاة بالنسبة للمصانع الملوِّثة كمصانع الإسمنت وفرض عليها تنمية برامج لها علاقة بالمساحات الخضراء وتوسيع الغابات.

تشجيع الاستثمار في الطاقات النظيفة كالطاقة الشمسية والتي تمتلك الجزائر إمكانيات هائلة على مستوى العالم، وهنا على الإدارة توفير تحفيزات للمستثمرين في هذا الإطار وتذليل العوائق الإدارية والمالية من أجل توفير الجوِّ الملائم، كما يجب التوجه نحو الاقتصاد الأخضر الذي يطلق عليه كذلك بالاقتصاد البيئي ما يوفر لنا استخدام الموارد الطبيعية بطريقة أمثل والابتعاد على المشاريع المضرّة بالبيئة.

وبالنظر إلى الواقع العملي للإدارة في سحب الرخص أو توقيف النشاط نجدها نفس الهيئة التي تمنح هذه الرخص والتي لها حق الرقابة والمتابعة وتوقيع العقاب في حالة الاختلال ولكن هذا يدفعنا إلى القول بأن هناك بعض الغموض فيما يخص المراقبة الجدية بحيث لا يمكن لجهاز إداري أن يراقب نفسه، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات فيجب على المشرع أن يعطي الاستقلالية التامة لهيئات المراقبة دون العمل تحت سلطة الهيئات الإدارية التي توقع الجزاء بل الفصل بين الرقابة وتوقيع الجزاء.

عند التّمعن في تطبيق الجزاء الإداري من قبل الهيئات المكلفة نجد أنّها تطبقه على الأضرار المادية فقط وإهمال الأضرار الغير مباشرة رغم تأثيرها الكبير على الجانب البيئي، ومن هنا يجب على الدولة المتمثلة في إدارتها الاهتمام بمثل هذه الاضرار وحماية البيئة منها.

"**بفضل الله وكرمه تمّ إنجاز هذا العمل المتواضع**"

الملاحق:

الملحق01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سيدي بلعباس

مديرية البيئة

قرار رقم.....المؤرخ في .....المتضمن منح رخصة إنتاج الغازات الصناعية

لفائدة المؤسسة الوطنية لإنتاج الغازات الصناعية ببلدية سيدي بلعباس .

إن والي ولاية سيدي بلعباس

- بمقتضى الأمر رقم 76/04 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن ضد أخطار الحريق .
- بمقتضى القانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق التنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/26 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
- بمقتضى القانون رقم 08/90 بتاريخ 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 09/90 بتاريخ 1990/04/07 المتعلق بالولاية المتمم
- بمقتضى القانون رقم 30/90 بتاريخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/08/17 المتضمن تعيين السيد بن ثابت مختار بصفته والي لولاية سيدي بلعباس.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 373/83 المؤرخ في 1983/05/26 المتضمن تحديد سلطات الولاة في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة .
- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 بتاريخ 1994/07/23 المتضمن ضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وتحديد هياكلها و مهامها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنيين و الشؤون العامة و الإدارة العامة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 253/99 المؤرخ في 1999/11/07 الذي يتضمن تشكيلة اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة.
- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 2006/04/15 الذي ينظم إنبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها .
- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 144/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يضبط قائمة المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة.
- بمقتضى للمرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 2007/05/19 الذي يضبط محتوى , التنظيم , إعتماد , دراسة و موجز تأثير على البيئة.

- يجب أن ينظم تخزين المواد بكيفية تكون فيها الإجراءات الخاصة بالأمن و النظافة و المحافظة على البيئة مطابقة للتنظيم المعمول به

- يجب أن تزود المنشآت التي بإمكانها أن تطلق الغازات و الدخان و الأبخرة أو الروائح في الجو بأجهزة تسمح بالتقاط و توجيه الانبعاثات في قنوات و تزود هذه المعدات كلما دعت الحاجة إلى ذلك بجهاز يمكن استعماله بغرض التحليل بعد تطهير الغاز المجمع

- يجب أن تستغل المنشآت بكيفية تجنب أو تقي أو تقلص في المصدر طرحها الجوي و التي لا يجب أن تتجاوز في أي حالة القيم القصوى للانبعاثات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15 افريل 2006 المذكور أعلاه

- في حالة التطهير يجب أن تتخذ كل التدابير من أجل الحد من الإنبعاثات أثناء العمل وفي الهواء الطلق

- يجب أن تزود المنشآت التي تصدر أضرار صوتية مولدات الكهرباء المضخات بجهاز مضاد للصوت أو أن تقوم بتقليص الضجيج بكيفية تحترم فيها القيم القصوى المحددة في التنظيم المعمول به

- يمنع استعمال كل أجهزة الاتصال بالطريقة السريعة (صفارات الإنذار, جهاز التحذير ومكبر الصوت.....الخ) المزعجة للجوار إلا إذا كان استعمالها استثنائيا ومحفوظا للوقاية والإعلان عن الحوادث الخطرة

- يتعين على المستغل التزود بوسائل الملائمة للتدخل وكذا اتخاذ كل التدابير المناسبة في مجال مكافحة الحريق

- يجب أن يتم وضع لافتات للإعلان عن الأخطار على مستوى المناطق الخطرة

- يجب اتخاذ كل التدابير للوقاية من مخاطر الحوادث الصناعية طبقا للقانون20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة

- يجب أن يجسد المخطط الداخلي للتدخل في شكل تمارين تدريبية ويراجع حسب الجهاز التنظيمي

حرر المحضر وأقفل في نفس اليوم و الشهر و السنة ووقع جميع الأعضاء.

مديرية المناجم والصناعة	مديرية البيئة
مديرية الحماية المدنية	مديرية الصحة والسكان

2/2

ملحق رقم 2:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سيدي بلعباس

مديرية البيئة

رقم: 1814/م ب/ب ق/ا ع /2008 سيدي بلعباس يوم:

محضر معاينة

في سنة ألفين وثمانية و الثالث من شهر جوان، نحن أعضاء اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة

السادة:

- إيختار علي ممثل مديرية البيئة
- لعروسي محمد ممثل مديرية الصحة والسكان، عضو
- صبونجي مراد نيابتا عن تاج شيخي ممثل الحماية المدنية، عضو
- بوخاري معاشو نيابتا عن جمعة علي ممثل مديرية المناجم والصناعة، عضو

وفي إطار نشاط اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و تطبيقا للإجراءات الواردة في النصوص التشريعية التالية

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- المرسوم التنفيذي رقم 99-253 المؤرخ في 07 نوفمبر1999 و المتعلق بتركيب وتنظيم وسير اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية الب
- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في2007/05/19 الذي يضبط قائمة المنشآت المصنفة في إطار حماية البيئة
- قام أعضاء اللجنة الولائية لحراسة و مراقبة المنشآت المصنفة و هذا يوم 2008/06/03 بزيارة المنشأة المصنفة التالية:
- وحدة إنتاج الغازات الصناعية التابعة للمؤسسة الوطنية لإنتاج الغازات الصناعية الكائنة بالمنطقة الصناعية بلدية سيدي بلعباس

بعد معاينة و دراسة ملف الوحدة الموجودة في حالة عمل أبدى أعضاء اللجنة الولائية لحراسة ومراقبة المنشآت برأي الموافقة على استغلال المشروع، كما أنه يتعين على صاحب المشروع الالتزام بمايلي:

- التوصيات الواردة في دراسة التأثير على البيئة (Audit environnementale) ودراسة الخطر
- استغلال الوحدة بحيث لا تشكل أي خطر على البيئة و راحة الجوار و الصحة العمومية
- انجاز المنشآت الكهربائية حسب المعايير التقنية المعمول بها
- يجب أن تصان الأجهزة و المنشآت الكهربائية دوريا من طرف تقني مختص في الميدان
- يجب توصيل كل التجهيزات و المنشآت الكهربائية بالأرض
- يجب على المستغل أن يؤمن إضاءة كافية بين مساحات التخزين و وحدات الإنتاج وتوفير التهوية داخلها
- يجب توفير الشروط الأمنية للعمال داخل الوحدة

ملحق رقم 3:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية غليزان
مديرية التجارة

قرار رقم .....م ت/ يتضمن غلق إداري لمحل تجاري
(تجارة بالتجزئة للأحذية)

إن والي ولاية غليزان

- بمقتضى الامر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري المعدل المتمم ولاسيما المادتين 19 و 28 منه
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم و لاسيما المادة 31 منه
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2017/07/13 المتضمن تعيين السيدة **براهيمي نصيرة المولودة رمضان** بصفتها والية ولاية غليزان
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، صلاحيتها وعملها
- بناء على **محضر رسمي** المؤرخ في 2019/03/05 المحرر من طرف أعوان **مصالحي**
- بناء على تقرير السيد مدير التجارة لولاية غليزان رقم 4226 المؤرخ في 2019/03/20

- باقتراح من السيد مدير التجارة -
-- يقرر --

المادة الاولى: يغلق المحل التجاري (**تجارة بالتجزئة للأحذية**) الكائن ب:نهج بنعمة بلدية غليزان ، والمسير من طرف السيد **قدور عيسى نور الدين** لمخالفة **عدم القيد في السجل التجاري** وهذا إلى غاية تسوية المعني بالأمر لوضعيته

المادة الثانية: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة:الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير التجارة، رئيس أمن الولاية ، قائد مجموعة الدرك الوطني ،رئيس دائرة **غليزان**، رئيس المجلس الشعبي لبلدية **غليزان** ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيدرج في نشرة القرارات الادارية

حرر بغليزان في.....

الوالي

ملحق رقم 4:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القطار في .....

ولاية: غليزان

دائرة: مازونة

بلدية: القطار

جداول تسيير لنظافة المحيط من 02/24/ الى 2019/03/03

- البلديـــة:

البلدية	عدد سكان البلدية	عدد القطاعات	الوسائل البشرية			عدد الدورات	الوسائل المادية	عدد الفراغ	كمية النفايات المنتجة	كمية النفايات المرفوعة	كمية النفايات الغير مرفوعة
			السائق	عامل النظافة	الكناس						
القطار	17369 نسمة	03	04	06	02	04	02جرار + 02 شاحنة	01	51240.24	51000	240

- القطـــاع :

القطاع	عدد سكان البلدية	عدد القطاعات	الوسائل البشرية			معدل الجمع في القطاع	الوسائل المادية	كمية النفايات المرفوعة
			السائق	عامل النظافة	الكانس			
الحضري	6.049	04	04	06	02	50	02 جرار + 02 شاحنة	.18155.16
التجمع الثانوي	5.769	07						14960
المناطق المبعثرة	5.551	09						14990

الحـــي:

الحضري	الحي	عدد سكان الحي		مساحة الحي	عدد عمال النظافة	عدد الحاويات في الحي و سعتها	عدد الدورات مع التوقيت	عدد النقاط السوداء المحصاة في الحي	عدد النقاط السوداء المعالجة في الحي	كمية النفايات المنتجة كغ	كمية النفايات المرفوعة في الحي
		عدد السكنات الفردية	عدد السكنات الجماعية								
	الداس	94	00	0.11 كم2	06	00	02بعد العشاء	02	00	.210	. 200
	اولاد علي	133	00	0.19 كم2		00	02 بعد العشاء	01	01	.389.15	380
	70 مسكن	169	opgi 140	0.13 كم2		11	02 بعد العشاء	01	01	1100	1009
	اولاد هني	182	70 opgi	0.29 كم2		01	02 بعد العشاء	01	01	605	570

حاسي بن مكي	97	00	2كم 1.13		00	/	/	01	530.21	500	
العين الحمراء	66	00	2كم 0.21		00	/	/	01	369.6	360	
القاصبية	81	00	2كم 0.96		00	01	01	01	467.6	460	
العوالة	46	00	2كم 0.73		00	/	/	02	249.2	245	
يجباوي	78	00	2كم 0.62		00	/	/	03	348.84	347	
الخرارية	45	00	2كم 0.37		00	/	/	01	221.3	219	
المدادحة	97	00	2كم 024		00	/	/	01	130.54	128	
أولاد الشايب	12	00	2كم 0.12		00	/	/	/			
أولاد عدة	17	00	2كم 0.04		00	/	/	/			

الحجايجية	190	opgi 60	2كم 0.73		03	02 بعد العشاء	/	01	530.21	500	
أولاد لخضر	132	00	2كم 0.42		01	02 بعد العشاء	/	/	369.6	360	
الرمالي 1	167	00	2كم 1.02		02	02 بعد العشاء	/	/	467.6	460	
الرمالي 2	89	00	2كم 1.00		03	02 بعد العشاء	/	/	249.2	245	
المناصرية	124	00	2كم 0.96		00	02 بعد العشاء	/	01	348.84	347	
أولاد مصطفى	79	00	2كم 1.00		00	02 بعد العشاء	/	01	221.3	219	
المعالمة	44	00	2كم 0.44		00	02 بعد العشاء	/	/	130.54	128	

ثانوي

06

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رقم 5:

الجمهـــورية الجزائـــرية الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــارة
مـديرية التجارة لـولايـة غليزان
مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل
الرقم : / م ش ق م ت /م م ش ق/ /م ت /2019

غـــليزان في .....

السيد مـــديـــر التجـــارة
إلـــى
السيدة والـــي ولايـــة غليـــزان
- رئيس أمـــن ولايـــة غليـــزان -

جـــدول إرســـال

تعيين نوعية الوثائـــق و الأوراق	العـدد	الملاحـظـات
ستجدون رفقـــة هـذا الارسـال : نسخة من القرار الـولائـي المتضمن الغلق الإداري لمحل تجاري: ❖ قـرار رقـم ..... المـــؤرخ فـي 2018/05/30 ضـد السيـد ..... (تجارة بالتجزئـة للمكتبة و الوراقة) الكـائـــن بـ :	03	للغـايـة المـرجـوة

المـديـــــر

ملحق رقم 6:

الجمهـــورية الـجزائـــرية الديمقـــراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التجـــــارة
مـديرية التجارة لـولايـة غليزان
مصلحة المنازعات والشؤون القانونية
مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل
الرقم : / م ش ق م ت /م م ش ق/ /م ت /2019

غـــــليزان في .....

السيد مـــــديـــر التجـــــارة
إلـــــى
السيدة والـــــي ولايـــة غليـــزان
- رئيس أمـــن ولايـــة غليـــزان -

جـــدول إرســـــــال

تعيين نوعية الوثائـــق و الأوراق	العـدد	الملاحـظـات
ستجدون رفقـــة هـذا الارسـال : نسخة من القرار الـولائـي المتضمن الغلق الإداري لمحل تجاري: ❖ قـرار رقـم ..... المـــؤرخ فـي 2018/05/30 ضـد السيـد ..... (تجارة بالتجزئـة للمكتبة و الوراقة) الكـائـــن بـ :	03	للغـايـة المـرجـوة

المـديـــــــر

ملحق رقم 7:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بطاقة تقديم خاصة بمشروع
قرار يتضمن الغلق الإداري لمحل تجاري
(تجارة بالتجزئة للأحذية)

المراجع الأساسية القانونية التي قام عليها هذا المشروع :

- بمقتضى الأمر رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة، صلاحيتها وعملها.
- بمقتضى التعليمة رقم 28 المؤرخة في 25 سبتمبر 2000 المتضمنة تطهير النشاطات التجارية المرتبطة بالنظافة ، الصحة ، السكينة العمومية الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

الوثائق المكونة للملف :

- مشروع قرار يتضمن الغلق الإداري لمحل تجاري (تجارة بالتجزئة للأحذية)
- تقرير السيد مدير التجارة لولاية غليزان رقم 4226 المؤرخ في 2019/03/20

- قدم مشروع هذا القرار من طرف السيد مدير التجارة لولاية غليزان -

ملخص مشروع القرار

.....
.....
.....

- شوهد و روقب من طرف السيد :
رئيس مكتب العقود الادارية و مداولات الولاية — الامضاء

- شوهد من طرف السيد :
رئيس م صلحة المنازعات و الشؤون القانونية — الامضاء

- تأشيرة مدير التنظيم و الشؤون العامة — الامضاء

- تأشيرة الأمين العام للولاية — الامضاء

الملاحظات :

.....
.....
.....

ملحق رقم 8:

الجمهـوريـة الجـزائريـة الـديمقراطيـة الشـعبيـة

وزارة التجـارة
مديريـة التجارة لولاية غليزان
مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية
مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل

غليـزان في .....

الرقـم: / م ش ق م ت / م م ش ق/ /م ت /2019

السيد مديـر التجـارة
إلـى
السيدة والـي ولاية غليـزان
-الأمـانة العـامة-

الـموضوع: ف/ي إقتـراح غلـق محـل تجـاري .

في إطار محاربة الممارسات التجارية اللاشرعية عاين أعـوان مصالحي خلال تدخلاتهم تـاجرا يمارس نشاطه التجاري بصفة غيرشرعية (عدم القيد في السجل التجاري) ويتعلق الأمر بالسيد :

- ..... صاحب نشاط تجارة بالتجزئة للأحذية الكائن.....

نحيطكم علما أن المعني بالأمر يوجد في وضعية غير قانونية مخالفا بذلك أحكام القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم و لا سيما المادة 31 منه.

وعليه وتطبيقا لأحكام القانون رقم 07/12 المؤرخ في2012/02/21 المتعلق بالولاية و إلـزاما للمخالف بغرض تسوية وضعيته ، يشرفني أن أقترح عليكم غلق المحل التجاري المذكور أعلاه إلى غاية تسوية المعني بالأمر لوضعيته.

المـديـر

ملحق رقم 9:

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
Commission de Surveillance et de
Contrôle des Établissements Classés
N°...../ D.E / 2019.

PROCÈS VERBAL DE VISITE DE CONTRÔLE

L'An Deux Mille dix-neuf et le vingt du mois de Mars, les membres de la commission de surveillance des Établissements Classés de la Wilaya se sont déplacés à la commune de ..... Daïra de ..... afin de procéder à une visite de contrôle et d'inspection des établissements suivants :

- .....
- .....
- .....

Étaient présents :

Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....

1- Unité de ..... :

Arrivés sur les lieux les membres de la commission ont constatés que l'établissement été fermé, une autre visite de contrôle et d'inspection sera programmée ultérieurement.

2- Unité ..... :

Arrivés sur les lieux, ... Les réserves suivantes :

- .....
- .....
- .....

« La commission a proposé à l'unanimité une mise en demeure d'un (01) mois afin de lever les réserves sus mentionnées ».

3- ..... :

À l'issu de la visite de la commission de contrôle et d'inspection, il a été constaté ce qui suit :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

La commission a proposé à l'unanimité une mise en demeure d'un (01) mois afin de lever les réserves sus mentionnées ».

LE PRESIDENT DE LA COMMISSION

ملحق رقم 10:

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
Commission de Surveillance et de
Contrôle des Établissements Classés
N°...../ D.E / 2019.

PROCÈS VERBAL DE VISITE DE CONFORMITE.

L'An Deux Mille dix-neuf et le vingt et un du mois de Mars, les membres de la commission de surveillance des Établissements Classés de la Wilaya se sont déplacés à l'unité ..... au profit de Mr ..... sise à ..... commune de ..... afin de procéder à une visite de conformité.

Étaient présents :

Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....
Mr	Représentant de la direction de .....

Étaient Absents :
Représentant de la direction de .....
Représentant de la direction de .....

Accompagnés du propriétaire de l'établissement, les membres de la commission ont effectués une visite de contrôle et d'inspection et n'ont constatés aucune réserve. En unanimité les membres ont émis un avis favorable pour la délivrance de l'autorisation d'exploitation à Mr ..... pour l'unité de ..... sise à ..... commune de .....

LE PRESIDENT DE LA COMMISSION

ملحق رقم 11:

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

DIRECTION DE L'ENVIRONNEMENT
DE LA WILAYA DE MOSTAGANEM
Commission de Surveillance et de
Contrôle des Établissements Classés
N°…….. / D.E / 2019.

PROCÈS VERBAL DE VISITE DE LEVE DES RESERVES.

L'An Deux Mille dix-neuf et le vingt et un du mois de Mars, les membres de la commission de surveillance des Établissements Classés de la Wilaya se sont déplacés à l'unité de …….. au profit de …….. sise à …….. commune de …….. afin de procéder au levé de la réserve émise par les représentants de …….. lors de la sortie …….. PVN°…….. :

- ……..
- ……..
- ……..

Étaient présents :

Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..
Mr ……	Représentant de la direction de ……..

Accompagnés du propriétaire de l'établissement, les membres ci-présents ont effectués une visite de contrôle et d'inspection et ont constatés que …….. L'autorisation d'exploitation de l'unité de …….. au profit de …….. sera délivrée.

LE PRESIDENT DE LA COMMISSION

ملحق رقم 12:

République Algérienne Démocratique et Populaire

WILAYA DE RELIZANE

DAIRA DE MAZOUNA

COMMUNE D'EL GUETTAR

BILAN DE L'OPERATION

24/02/2019.....AU...03/03/2019

Tableau INFORMATION RELATIVES A LA COLLECTE ET AU TRANSPORT DES DECHETS

COMMUNE	Nbre de point noirs recensés			Nbre de point noirs traités	Nbre d décharges sauvages éradiquées	QUANTITES DES DECHETS suplémentaires collectés	Nbre de compagne de sensibilisation effectués et media	Nbre de BHC representé en environnement
	Rejets liquids urbain	Rejets liquids industriels	Déchets ménages					
EL GUETTAR	00	00	17	03	00	16	01	01

Fait El Guettar le.....

LE P/APC

ملحق رقم 13:

République Algérienne Démocratique et Populaire

WILAYA DE RELIZANE

DAIRA DE MAZOUNA

COMMUNE D'EL GUETTAR

BILAN DE L'OPERATION

24/02/2019.....AU...03/03/2019

Tableau INFORMATION RELATIVES A LA COLLECTE ET AU TRANSPORT DES DECHETS

COMMUNE	EQUIPEMENT DE COLLECTE		POPULATION	QUANTITES DES DECHETS COLLECTES	QUANTITES DES DECHETS ESTIMES	COUT DE LA COLLECTE / T
	MATERIELS	HUMAINS				
EL GUETTAR	02 camions 02 tracteurs	20	17369	69 t/S	05 a 08 tonnes /jours	

Fait El Guettar le.....

LE P/APC

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

1)آيات من السور التالية(سورة البقرة، سورة المائدة، سورةالأعراف، سورة يونس، سورة يوسف، سورة الحج، سورة القصص، سورة فصلت، سورة الأنبياء)

2)السنة النبوية

الكتب بالغة العربية:

أولا- الكتب عامة:

01) ابن منظور محمد ابن مكرم، لسان العرب، الجزء الثالث، المطبعة الكبري، القاهرة، 1982.

02) أبو خطوة أحمد شوقي، الجزاء الجنائي في كتابه شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

03) أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 45، 1989.

04) أرناؤوط محمد السيد، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

05) إسلام محمد مدحت، التلوث مشكلة العصر، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1990.

06) الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 2011.

07) الباز داودعبد الرزاق، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية فى إطار المفهوم القانونى للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعى، 2006.).

08) البزاز محمد، حماية البيئة البحرية (دراسة مقارنة في القانون الدولي) ، منشأ المعرف، الإسكندرية، 2006.

09) البنا محمود عاطف، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة1991.

11) بدر الدين صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13) بشير هشام، سبيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

14) بعلي محمد بصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

15) بلعمري محمد، تأثيرات التفجيرات النووية على الإنسان والبيئة، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، الطبعة الأولى، 2000.

16) بن كثير إسماعيل، تحق:سامي سلامة، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1999.

17) بوضياف عمار، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية) ، جسور للنشر والتوزيع الجزائري، 2007.

18) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية لسنة 2007.

19) بوضياف عمار، شرح القانون البلدية، دار الحسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة2012.

20) حاجري ضياء، كارثة تسرنوبيل، في انتظار ميلاد العالم الجديد، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

21) حاجم الهيتي سهير إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، سوريا، 2106، دط.

22) هالة صلاح، المسؤولية المدنية الناجمةعن تلوث البيئة، دار جهينة للنشرو التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.

23) حسين محمد نجيب، عام العقاب، الطبعة الثانية، دار النصفة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

24) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الطبعة 2011.

25) خليفة عبد العزيز، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2000.

26) خويندورجان، التكامل العربي المشترك في الحفاظ على الحقوق المائية العربية، الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول المياه العربية، دمشق، 1998.

27) درادر فتحي، البيئة في مواجهة التلوث، دار الامل، تيزي وزو، الجزائر، 2003.

28) الدنياوي ياسر فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2008.

29) راشد علي، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.

30) حشيش أحمد محمد، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمت القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

31) زنكه إسماعيل نجم الدين، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

32) زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان علاقات ومشكلات، دار الطباعة، دار البحوث العلمية، الكويت، دسان.

33) زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

سالمي رشيد، أثر التلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، 2006.

34) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة الإدارية، دار الطباعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.

35) سايح تركية، الحماية البيئية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، 2014.

36) سبنسر وليم، الجزائر في عهد رياس البحر، ترجمة: عبد القادر زيادة، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2006.

37) سرور أحمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النشر دط، القاهرة، مصر، 2004.

38) سعدي عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000.

39) سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2012.

40) سليمان علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 1994.

41) شبيب أسفار شهاب، المياه والملوثات المهجرية، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، 1990.

42) شنقيطي محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1995، ج4.

43) شوا محمد السياسي، القانون االشوكاني الإمام، إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول، طبعة دار الفكر.لإداري الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

44) عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

45) عبد المحمدي عماد محمد، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001

46) عزوز كردون وآخرون، البيئة في الجزائر، تأثير على الأوساط الطبيعية واستيراتيجية الحماية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 801.

47) عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1990.

48) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري النظرية العامة للدساتير، ج02، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، 2003.

49) عدنان الفيل علي، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنة) ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2013.

50) قبيلات حمدي، القانون الإداري، (القرارت الإدارية–العقود الإدارية–الأموال العامة– الوظيفة العامة) ، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، 2010.

51) لبيب رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

52) لعمارة جمال، ايرادات الميزانية العامة في الجزائر، دار الفكر للنشر والتوزيع القارة.

53) لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر وللتوزيع، الجزائر، 2016

54) ماجد الحلو راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013

55) مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي (دراسة قانونية مقارنة) ، بيروت، ، مركز الدرسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2010.

56) مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتقليدها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديون المطبوعات الجامعية 1986.

57) مكلكل بوزيان، الإتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، دار الأصول للطباعة والنشر سيدي لحسن، سيدي بلعباس، الجزائر، لسنة 2014.

58) قاموس المحيط، كتب المؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة 08، لسنة2005، الجزء الأول.

59)عمر حمدي باشا، نقل الملكية العقارية(في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام)، دار الهومة الطبعة 2004.

ثانيا-الكتب المتخصصة:

01) أحمد عبد الله جاد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري و الفقه الإسلامي , الطبعة الأولى , مكتبة الوداد القانونية , الإسكندرية , مصر 2016.

02) أحمد شوقي أبو خطوة، الجزاء الجنائي في كتابه شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

03) الجبوري محمد حسين مرعي، سلطة الإدارة في فرض الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الادارية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، 2004.

04) الشوا محمد سامي، القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

05) الفقهي محمد عبد القادر، جرائم التلوث البيئة (دراسة مقارنة) ، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998.

06) المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط1، الجزائر 2000.

07) الهريش فرج صالح، جرائم تلوث البيئة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة الطبعة الأولى1998.

08) باهي محمد أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية (الغرامة، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء الترخيص) دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

09) شحاتة موسى مصطفي، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها.

10) صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، عام2014.

11) عبد الله جاب الرب أحمد، حماية البيئية من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

11) عبد المجيد علي حسن، الغلو في الجزاء وأثره على صحة القرار الإداري، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.

12) فودة محمد سعد، النظام القانوني –العقوبات للادارية –دراسة فقهية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13) فودة محمد سعد، النظريات العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة) ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2008.

14) محمد باهي أبويونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية (الغرامة، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء الترخيص) دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010.

15) محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، ط2008.

16) محمد كامل ليلة، مبادئ القانون الإداري، الجزء الأول، دار الطباعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1979.

17) مصطفى أمين محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإدارية (ظاهرة الحد من العقاب) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1992.

18) مصطفي أمين محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996.

19) مغبغب نعيم، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

20) مهنا محمد فؤاد، مبادئ وأحكام القانون الإداري في الجمهورية المصرية العربية، مؤسسة شباب 1973. الألفى عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.

21) موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة البحوث القانونية، العدد01، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2004.

22) يونس محمد باهي ابو، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

الاطروحات:

01) أبو جمة العجمي تامر حسين محسن، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

02) احمد عبد المنعم (رسالة دكتوراه في القانون العام، تحت عنوان الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر 2008/ 2009 جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون.

03) امين مصطفي محمد (رسالة دكتوراه بعنوان الحد من العقاب في القانون المصري) ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1993.

04) بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس– السنة الجامعية2015–2016.

06) تامر حسين محسن أبو جمة العجمي، الجزاءات التي توقعها الإدارة بمناسبة النشاط الإداري في غير مجال العقود والتأديب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

07) زرواطي فاطمة، إشكالية تسيير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي والبيئي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2006/2005.

08) ريحان أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الادارية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2016

09) سه نكه دواد محمد، أطروحة الدكتوراه، الضبط الإداري لحماية البيئة في القانوني العراقي والمصري، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2004.

10) سورية ديش، أطروحه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع القانون العام، تحت عنوان "الجزاءات في قانون العقوبات الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة2018-2019.

11) طاوس فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق، قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، 2014.

12) عبد الواحد فيصل زكي، أضرار البيئية في المحيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

13) عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007.

14) عطية نصيم، النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965.

15) عفيف مصطفى، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، رسالة الدكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1976..

16) على سعدان، (الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطيرة في التشريعى الجزائري رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008) .

17) على شعبان، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011-2012.

18) علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، القانونى العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1"بن يوسف بن خدة "، 2007.

19) محمود الابرش، (رسالة دكتوراه، السياسة البيئة في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية) ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية قسم العلوم الأجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

20) مختار حديد، ، أطروحة الدكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، أثر استخدام العقار في البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009/2008.

21) مهداوي عبد القادر، رسلة دكتوراه في القانون العام تحت عنوان الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين الشعوب (متطلبات الامن الدولي) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان2014/2013.

22) نسيفة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

23) نصيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965.

24) وناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007.

25) لغواطي عباس، ماجستر حول إدارة البيئة في الجزائر، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية2009/2008.

المقالات:

01) أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية (مجلة القانون والاقتصاد، عام 1985.

02) باديس الشريف , الجزاءات الغير الجنائية المقدرة لمكافحة جرائم تلويث البيئة , مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة زيان عاشور , الجلفة , العدد التاسع , د س ن.

03) بلاق محمد، السياسة البيئية المتبعةعلى تطور العلاقة بين التنمية والبيئة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، سنة 2013.

04) بن ناصر يوسف معضيلة جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة وهران 1، العدد1995، 03.

05) بن ناصر يوسف، رخصة البناء وحماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد4، لسنة1993.

06) بوجلال صلاح الدين، الجزاءات الإدارية بين ضرورة الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية –دراسةمقارنة–، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد19، لسنة2014.

07) بودريوة عبد الكريم، الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية، مجلة الحقوق والحريات، العدد التجريبي، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيظر بسكرة.

08) خريت عبد الصمد، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، 2015.

09) رحمون محمد، الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة إبن خلدون تيارت.

10) رمضان محمد بطيخ , الضبط الإداري و حماية البيئة , مجلة دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية , منشورات المنظمة العربية لتنمية الإدارة , القاهرة , مصر 2010.

11) سالي عبد السلام وبقة هدى، انعكاسات دسترة الحق في البيئة السليمة على قوانين البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق ن جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثالث، .2015.

12) شباب برزوق، دسترة حقوق الإنسان تنفيذ الالتزام دولي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة دوالي الطاهر سعيدة، العدد، 02، 2019.

13) صلاح الدين بوجلال، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفاعلية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية –دراسة مقارنة–، مجلة العلوم الإجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.

14) عبد القادر دراجي، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءاتالإدارية، مجلة الفكر، العدد العاشر، (زين العابدين بركات، مبادئ القانون الإداري، مطبعة الإسكندرية، سنة 1987

15) عبد النور الناجي، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث"التجربة الجزائرية"، مجلة الاجتهاد القضائي مخبر الأثر الإجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد12سبتمبر2016.

16) عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد09،لسنة2015.

17) علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، دراسة قانونية (مقارنة) ، مجلة الكوفة.

18) علي رضوان، مخططات التعمير كوسيلة لتنفيذ السياسة الوطنية للتعمير، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 8، المجلة 8، العدد الثاني.

19) غانم حسان، هل يتواصل العرب إلى إستراتيجية مشتركة، مقال منشور في مجلة المياه الالكترونية، العددالأول، سبتمبر 2004،مجلة البيئة العربية ،المنتدى العربي للبيئة والتنمية.

20) فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.

21) محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، لموسم 2010/2009حسونة عبد الغني وعمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، العدد 14أكتوبر 2016.

22) هشماوي آسيا، مقال حول:آليات تخل سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة(الرقابة البعدية) ، مجلة أفاق فكرية، المجلد 02، العدد04.

23) وناس يحيى، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، 2013.

التقارير:

01) تقرير المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد التفايات الخطيرة والتخلص منها بطرق سلمية بيئيا، الامة لامم المتحدة الدورة 21 قرار رقم 21/48 في 2012/07/02.

02) تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2000، وزارة التهيئة والتعمير.

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجزائر غدا، وضعية التراث الوطني، الجزء الأول، الديوان المطبوعات الجامعية، بلعكنون 1995.

03) برنامج الأمم المتحدة، تقرير حول سبل الماء في العالم، "الماء من أجل الحياة"، من إعداد رئيس الصندوق النقد الدولي، ركامرسيوس، 2003.

04) تقرير الوكالة الدولية لطاقة الذرية التي زارت الجزائر في مارس 2005.

الملتقيات:

01) جمال حوايسية، التربية البيئية مداخلة في الملتقي الوطني الاول: تحت عنوان حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور إنعقدة يومي 5، 6 ماي2008.

02) حسونة عبد الغني، تطهير الغذاء الفلاحي في إطار قانون التوجيه العقاري، مداخلة في الملتقى الدولي حول وضعية الغذاء الفلاحي وأثرها على التنمية في الجزائر، المنعقد في جامعة بسكرة، 09مارس 2006.

03)عائشة لزرق ونعيمة بوزيان، الضمانات الدستورية لحماية الحق في البيئة في الدساتير الجزائرية، يوم دراسي حول "نظام التعويض عن الأضرار البيئية "كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، يوم 17ماي 2018.

04) عيسى آسيا زكرياء، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة المحيطة كضمان لتحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الوطني تحت عنوان دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجماعي أحمد زبانة غليزان المنعقد في يومي 10، 11أفريل 2018.

06) وناس يحيى، الحق في البيئة، التشريع الجزائري، (من التصريح إلى التكريس) ، الملتقى الوطني "البيئة وحقوق الإنسان"، كلية الحقوق، جامعة الوادي من 25إلى26جانفي2009.

المواقع الالكترونية:

01) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، على الموقع الإلكتروني www.algériedroit.Fb.p2 بتاريخ 09-01-2019 على الساعة 19:00.

02) مكتب الوطني للإحصاء بالجزائر والحولية الديمقراطية للأمم المتحدة (تطور عدد سكان الجزائرمن1851إلى 2017على الموقع سكان الجزائر /https://ar.wikipedia.org/wiki

03) محمد عبد المنعم عبد الغني، حماية البيئة مجال جديد لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع

04) محمد سعد فوده، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، الموقعwww.uodac/low.lib/book_list.php?sec27

05) منتديات الونشريس على الموقع الإلكتروني https;//WWW.ouarsenis.com/vb/showthread.php?s=c7cebcc1f41381437a6c00d2cfeafafd&t=889.

06)عدنان زنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن وروائها، ص139أنظر الموقع :www.s-ajfan.com/vb/showthread.php?t=185898

1) / https://or.wikipedia.org/wiki السد الأخضرفي تاريخ 2019/01/05 على الساعة 10.28

07) هشام محمد قرتشي، التلوث الصناعي (مخاطره الميكانيكية، كيفية مواجهته، التلوث الصناعي، المغرب، 2012 أنظر الموقع:

httpsM//repository.nouss.edu.sd/bits tream/handle

النصوص القانونية:

الدستور:

01) –دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية 1963ا المؤرخ في 10–09–1963،الجريدة الرسمية العدد رقم64.

02) –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1976الصادر بموجب الأمر رقم76–97 المؤرخ في نوفمبر 1976.

03) –دستور الجمهورية الديمراطية الشعبية 1989الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 28فبراير 1989المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 23فبراير 1989،الجريدة الرسمية رقم 09المؤرخة في 01–03–1989.

04) –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية 1996 الصادر بمرسوم الرئاسي 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية الصادرة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل ومتمم بقانون 02–03المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية الصادرة في14أفريل 2002، العدد 25، وقانون 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الصادرة في 16نوفمبر 2008، العدد63، قانون 01/16المؤرخ في 26 جماده الأولى 1437، الموافق ل6مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم14 الصادرة بتاريخ 27جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل7مارس سنة 2016م.

القوانين:

01) الأمر(24/67) المؤرخ في 7شوال 1386الموافق ل18يناير1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية العدد06 المؤرخة في 7شوال 1386الموافق ل18 يناير 1967.

02) الأمر(38/69) المؤرخ في 7ربيع الأول 1379 الموافق ل23ماي 1969 المتضمن للقانون الولاية، الجريدة الرسميةالعدد44، لسنة1969.

03) الامر رقم (04/76) المؤرخ في 20فبراير 1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء الوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 2 لسنة1976.

04) الأمر (57/76) المؤرخ في 07رجب عام 1396الموافق 5يوليو سنة 1976المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30جويلية 1976.

05) القانون (80/76) المؤرخ في 29شوال 1396الموافق ل23أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، جريدة رسمية، العدد29، المؤرخة في 21 ربيع الثاني 1397الموافق ل10أبريل1977المعدل والمتمم بالقانون 05/98المؤرخ في 01 ربيع الأول 1419الموافق ل25 يونيو1998، جريدة رسمية، العدد 47، المؤرخة في 3 ربيع الأول 1419الموافق ل28يونيو 1998، القسم الخامس.

06) قانون (07/80) المؤرخ في 09أوت 1980، الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة في 12أوت 1980.

07) القانون (03/83)المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403الموافق ل05فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية، العدد6، لسنة1983 الملغى.

08) القانون (12/84)المؤرخ في 23 رمضان 1404الموافق ل23يونيو 1984، يتضمن قانون الغابات، جريدة رسمية، العدد26، لسنة 1984.

09) قانون رقم (12/84) في 1984/06/23، جريدة رسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 26جوان 1984المعدل والمتمم بقانون (20/91) في 02ديسمبر 1991، جريدة رسمية رقم 62الصادرة في 4ديسمبر 1991.

10) قانون رقم (03/87) المؤرخ في 27يناير 1987 الذي يتعلق بالتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية، العدد 05، سنة1987.

11) القانون (08/90) مؤرخ في 12 رمضان 1410الموافق ل7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسميةالعددرقم15 المؤرخة في 16رمضان 1410الموافق ل11 أبريل 1990.

12) قانون (09/90) المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990.

13) قانون (25/90) المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية بتاريخ 1990/11/18 العدد 49 المعدل ب(05/04) .

14) قانون (29/90) المؤرخ في في 14 جمادي الأولى عام 1411الموافق 01ديسمبر 1990 يتضمن التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية52

15) القانون (04/98) المؤرخ في 20 صفر 1419، الموافق ل15 يوليو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد44 لسنة 1998.

16) القانون (10/01) المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422الموافق ل3يوليو 2001، المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية، العدد35، سنة 2001.

17) القانون(01-19) المؤرخ في 27 رمضان 1422هـ الموافق ل12ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، جريدة رسمية، العدد77، لسنة2001.

18) القانون (20/01) المؤرخ في 20 رمضان 1422الموافق ل12ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية مستدامة، جريدة رسمية، العدد77، لسنة 2001.

19) القانون (02/02) المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق ل5فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية، العدد10، لسنة2003.

20) القانون رقم (10/03) ، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد43، الصادرة بتاريخ 2003/07/20

21) قانون (05/04) المؤرخ في 2004/08/14 المعدل والمتمم لقانون رقم(29/90) المؤرخ في 01ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد51، سنة 2004.

22) القانون (12/05) المؤرخ في 28 جمادى الثانية1426الموافق ل04غشت 2005، يتعلق بالمياه، جريدة رسمية، العدد60 المؤرخة في 30رجب 1426 الموافق ل4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 02/09المؤرخ في 29رجب 1430الموافق لـ22 يوليو2009يعدل ويتمم القانون رقم 12/05، جريدة رسمية، العدد 44المؤرخة في 04شعبان 1430المةافق لـ26يوليو 2009.

23) قانون(06/06) مؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق ل20فبراير سنة2006، يتضمن قانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية الجزائريةرقم15 سنة 2006.

24) القانون (10/11) المؤرخ في 20رجب 1432، الموافق ل22يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسميةالعدد37، لسنة2011.

25) القانون (07/12) المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433الموافق ل21فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد12 لسنة2012.

26) القراررقم 12/02ر , م ,دالمؤرخ في 14 صفر 1433 الموافقل 08 يناير 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للإعلام بالدستور , ج رع 02 , المؤرخة في 21 صفر 1433 الموافقل 15 يناير 2012.

27) راي مجلس الدستوري رقم 02 /رمد/ المؤرخفي 14 صفرعام 1433 الموافق ل08 يناير سنة 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق بالإعلام للدستور، جريدةرسمية، العدد02، الصادرة في 15جانفي 2012.

المراسيم:

أ-المراسيم الرئاسية:

01) المرسوم رقم(156/74) المؤرخ في 22جمادي الثانية عام 1394، الموافق ل12يوليو سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة، الجريد الرسمية رقم 58 الصادرة في 23يوليو سنة1974.02) المرسوم رقم(77-119) مؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق ل15غشت سنة 1977 يتضمن انهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة وإلحاق حماية البيئة إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم64 الصادرة في 06 رمضان عام1397 هجري الموافق ل21غشت 1977م.

02) مرسوم رقم(79-263) مؤرخ في 03صفر عام 1400 الموافق ل22 ديسمبر لسنة1979 يتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير، الجريدة الرسمية رقم52لسنة1977.

03) المرسوم(81-123) مؤرخ في10شعبان عام 1402الموافق ل13يونيو لسنة1981 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، الجريدة الرسمية 24لسنة1981.

04) المرسوم رقم(457/83) المؤرخ في 23جويلية 1983، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 31، لسنة 1983.

05) المرسوم(458/83) مؤرخ في 12شوال عام 1403 الموافق ل23يوليو لسنة 1983الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

06) المرسوم(126/84) المؤرخفي 1984/05/19 المتعلق باختصاصات وزارة الري و البيئة والغابات الجريدة الرسميةالعدد21الصادرة في 184/05/22.

07) المرسوم رقم (126/84) المؤرخ في 18شعبان عام 1404 الموافق ل19مايو لسنة 1984 يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، الجريدة الرسمية رقم21 لسنة 1984.

08) المرسوم الرئاسي رقم(93/94) مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق ل15 أبريل سنة 1994، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية 23 لسنة1994.
المرسوم الرئاسي 63/95، المؤرخة في 6جوان 1995، المتضمن المصادقةعلى اتفاقية التنوع البيولوجي، جريدةرسمية، العدد32.

09) المرسوم الرئاسي 438/96المؤرخ في 26رجب 1917الموافقل7ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه باستفتاء 28نوفمبر 1996، جريدةرسمية، عدد76، المؤرخةفي 27رجب 1417الموافقل8ديسمبر 1996.

10) المرسوم الرئاسي 206/06المؤرخفي 7جوان 2006، المتضمن المصادقةعلى اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية النابتة المعتمدة بستوكهولم في 22ماي 2001، جريدة رسمية، العدد39.

ب-المراسيم التنفيذية:

01) المرسوم التنفيذي(293/90) مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 01دسمبر 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا.

02) المرسوم التنفيذي(175/91) المؤرخ في 14ذي القعدةعام 1411 الموافق ل28 مايسنة1991يحددالقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد26، سنة1991.

03) المرسوم التنفيذي رقم (177/91) المتعلق بإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، الجريدةالرسمية، العدد 26، سنة 1991.

04) المرسوم (178/91) المؤرخفي 18مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط اتشغلال أراضي والمصادقة عليهاومحتوى الوثائق المتعلق بها، الجريدة الرسمية، العدد 26سنة 1991.

05) المرسوم التنفيذي(488/92) مؤرخ في 4رجب عام 1413 الموافق ل28 دسمبر 1992يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، الجريدة الرسمية العدد93 لسنة 1992.

06) المرسوم(489/92) مؤرخ في 4 رجب عام 1413 الموافق ل28ديسمبر لسنة 1992 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية العدد93 لسنة1992.

07) المرسوم التنفيذي 165/93، المؤرخ في 20 محرم 1414، الموافقل10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم إفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجوار ، ج.ر.ع 46 المؤرخة في 29 محرم 1414، الموافقل14 يوليو 1993.

08) المرسوم التنفيذي (183/93) مؤرخ في 1993/07/27 المتضمن إنشاء مصالح خارجية التابعة لإدارة البيئة، الجريدة الرسمية العدد50، المؤرخة في 1993/07/28.

09) المرسوم التنفيذي (41/94) مؤرخفي 17شعبان عام 1414الموافق لـ29يناير لسنة 1994المتضمن تعريف مياهالحمامات المعدنية وتنظيم حمايتهاواستعمالها، الجريدة الرسمية، العدد07لسنة 1994.

10) المرسوم الرئاسي(247/94) مؤرخ في 02 ربيع الأول عام1415 الموافق ل10غشت سنة 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية وحماية البيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية 53لسنة.1994.

10) المرسوم التنفيدي رقم(248/94) مؤرخ في 02 ربيع الاول عام 1415 الموافق 10غشت لسنة 1994 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

12) المرسوم التنفيذي(60/96) المؤرخ في 07رمضان عام 1416 الموافق ل27 يناير سنة 1996 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في ولاية، الجريدة الرسمية العدد07 المؤرخة يوم الأحد 08 رمضان عام 1416 الموافق ل28 يناير سنة 1996.

13) المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أوالتي تشكل خطرا منتوج خاصوإستيرادها , مؤرخ في 08 جويلية 1997 , ج ررقم 46 , مؤرخةفي 09 جويلية 1997.

14) المرسوم التنفيذي(494/03) المؤرخ في 23شوال عام 1424 الموافق ل17ديسمبر سنة 2003 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم (60/96) المؤرخ في 07رمضان عام 1416 الموافق ل27 يناير سنة 1996 والمتضمن احداث مفتشية في كل ولاية.

15) المرسوم التنفيذي رقم 05-314 الذي يحدد كيفيات إعتماد تجمعات منتجيو حائزي النفايات الخاصة , مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 , جررقم 62 , مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

16) المرسوم تنفيذي (06-198) مؤرخ في 31ماي 2006، يتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الجريدةالرسميةالعدد37، الصادرةفي 04جويلية2006.

17) المرسوم التنفيذي رقم (364/17) المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل25ديسمبر سنة 2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد74لسنة1974.

18) المرسوم التنفيذي رقم(365/17) مؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل24 ديسمبر لسنة 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية 74لسنة2017.

19) المرسوم التنفيذي(366/17) مؤرخ في 06ربيع الثاني عام 1439الموافق ل25ديسمبر سنة2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، الجريدة الرسمية العدد74 لسنة2017.

المراجع بالفرنسية:

REFERENCES

A-Ouvrages speciaux

Ahmed Melha , les Enjeux Environnementaux en Algérie, population initiatives for perce, 1juin2001.

chikhaouileila ,le finoncemenet de la protetion de l'environnement,these pour de doctounet de luniversite de paris l1en daroi,1996.

E.Du PONTAVICE et P. CORDIER: L'idemnisation dits "indirects" en matiére dans différents pays et au pian intemational in indemnisation des dommages dus à la pollution OCDE 1981.

Garbiait Belgacem papulation et environnement CENAP alger 1999.

Michel Despax droit de l'environnement, LITEC,paris,1980.

Michel Despax , la pollution des eaux , et ses problémesjuribiques librairies Techniques, paris,1968.

Michel prieur , droit de l'enviromnemnt,ibid,p 124el prieur , droit del'enviromnemnt ,pricisdalloz 2eme édition, 1991.

MICHEL PRIEUR,Droit l'homme al'environne ment et développement durable.

Mohamed yagoubi,ToufikTemar,l'impact Du phenonéne De la Désertificationsur,leDévelappenent Durable, 04، المجلد أنظر مجلة اقتصاد شمال إفرقيا، العدد05.

Theses et momoires

YAOUTEID CYNTHIA le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin méditerranée:approche de droit environnemental comparé, thése en sciences juridique d'un doctorat on droit international public, Paris.

b-Ouvrages généraux.

caillardot Daniel, les somclionspenol al te tnativesreuve international de droit com parè2-1994pp685.

Edith cresson: Le systéme des sanctions administratives les pouvoirs de L'administration Française, Paris1995.

G.Moringe, le principe des droits de la défense devant l'administration active , Paris, 1956.

Gabriel ROUJOU DE BOUBEE,vers une dépénalisation du droit de la concurrence,les petites affiches,1988.

GAVALD ACCH, les sanctions pplicables par le coseil supérieur de l'audiovisuel R.P.A.1990.N:08.

Jean pradel ,droit penal tom 1,intraduction qenaral18éme, edition,cujas,1992.

La Boussineqosmicise de l'habitat et perspective de co-développement avec les Pays de Moghrededitionrunblised.paris. France.1987.

Maison du Droit vietmamo-francaise ,larticulation entre samction administrative et somctionpémale en droit grancais,mars 2012.

Maisondu droit Vietnamo- française."Larticulation entre sanction administrative et santion pénale en troit français" mars2012 p4 Disponible àl'adresse suivante.

Mary annGLendon,a world made ,new:Eleanor Roosevelt and the Dniclaration of human Rights Random house, Newyork 2001.

N.A Ben malti l'habitat du 1/monde COS de L'ALGERIE o pu alger 1982.

P.CORNIL, rapport général de la société internationale de défense sociale, présenté au III colloque international sur le décriminalisation,Bellagio.

Rachid Hamidou ,le logement défi,édition ENAP, algre,1989.

René chpus,droit administrative general,tome1,14eme,editions Montchrestion,2000,.

C-jurisprudence

conseil constitutionne,Décision n2009-580 DC,10juin 2009,Loi favorisant la diffusion et la protetion de lacrétion sur internrt,para ,14 Disponible àl'adresse suivant:http;//www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/franceis/les-decisions/acces-par-date/decisions-1959-2009-580-dc/-du-10-juin-

Conseil comstitutionnel ,Décision n:2009-580 Dc,10 juin2009 loi favorisant la diffustion de la protection de la création sur intermet,para,14 prisponible a la diesse suivante

:www.conseil-constitutionnel.fr

Conseil constitutionnel juillet 1989 loi relative a la sécrite et a la transperncedecision n 89-260 , 28 du maiché financier, para a disponible à l adresse.

D-les rapports

guides de l'éducateur ,Education al'environnement,troisiémeédition,ministére de l'Education Nationale ,Assistance éditorial;sédia,filiale groupe Hachette-Livre,Impression;DarEL_hakaek.

E -Articles

A;Reddaf,De quelles réflexion sommaires sur l'effedive relative de droit de l'environnement en Algérie, revue des sciences juridiques et administratives ,faculté de droit ,on,AboubekerBelkaid, Tlemcen, Algérien, n1,2008.

بالإنجليزية

A-Dictionaries

LongamanDictionary of contemporaryEnghlish,ed 1984 oxferd.

C-General References

Harold B.Urban land policy Issues and opportumities ،Aworld Bank Rublicatio

الفهرس:

مقدمة.....01

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للجزاءات الإدارية والتلوث البيئي.....11

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتلوث.....12

المبحث الأول: مفهوم التلوث البيئي.....13

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي.....14

الفرع الأول: المقصود اللغوي والإصطلاحي للبيئة.....15

أولا: تعريف البيئة من الناحية اللغوية.....16

ثانيا: البيئة من الناحية الإصطلاحية.....21

الفرع الثاني: ما المقصود بالتلوث؟.....25

أولا: التلوث في اللغة العربية.....25

ثانيا: التلوث في اللّغات الأجنبية.....29

ثالثا: التلوث البيئي من الناحية الاصطلاحية.....29

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.....32

الفرع الأول: تلوث العناصر الأساسية في الطبيعة.....32

أولا: التلوث المائي.....33

ثانيا: تلوث التربة.....41

ثالثا: تلوث الهواء.....47

الفرع الثاني: نتائج تلوث الهواء وأثره على المكونات الأخرى.....53

المبحث الثاني: الوضع البيئي في الجزائر بعد الإستقلال.....55

المطلب الأول: الوضع البيئي في مجال البناء والتعمير.....57

الفرع الأول: مرحلة التوازن الجهوي في ظل المخططات الرباعية و الخماسية.....59

أولا: المخططين الرباعيين.....60

ثانيا:برنامج المخططين الخماسيين وأثارهما على البيئة.....61

الفرع الثاني: حماية البيئة في قوانين التهيئة والتعمير.....63

أولا: حماية البيئة في ظل قانون (03/87) للتهيئة العمرانية.....64

ثانيا: حماية البيئة في ظل القانون التوجيهي(90-25) وقانون (30/90) للتهيئة والتعمير.....67

الفرع الثالث: إعادة النظر في مدى مطابقة النصوص التشريعية وحماية البيئة.....78

المطلب الثاني: الواقع الاجتماعي والاقتصادي وتأثيره على البيئة.....82

الفرع الأول: تأثر البيئة في المجال الصناعي في الجزائر.....83

أولا: تعريف التلوث الصناعي.....85

ثانيا: نتائج حركة التصنيع في الجزائر وتأثيرها على البيئة.....86

الفرع الثاني: تأثر البيئة بالتجارب النووية العسكرية في الجزائر.....87

أولا: نتائج التجارب النووية في الجزائر.....88

ثانيا: تأثير التجارب النووية الفرنسية في الجزائر على الجانب الصحي.....90

الفصل الثاني: تاصيل الجزاء الإداري البيئي.....93

المبحث الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية.....94

المطلب الأول: نشأة وتطور الجزاءات الإدارية البيئة.....95

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول نشأة فكرة الجزاء الإداري.....96

أولا: معالجة هذه الظاهرة في نطاق القانون الجنائي.....96

ثانيا: البحث عن بدائل خارج القانون الجنائي.....98

الفرع الثاني: التشريعات الدولية للجزاءات الإدارية.....100

أولا: التشريع الألماني.....100

ثانيا: التشريع الإيطالي.....101

ثالثا: التشريع في الولايات المتحدة الأمريكية.....102

رابعا: العقوبات الإدارية في التشريع الفرنسي.....103

خامسا: الجزاءات الإدارية في التشريع الوطني.....109

المطلب الثاني:تعريف الجزاءات الإدارية.....110

الفرع الأول:ما المقصود بالجزاءات الإدارية؟.....111

أولا: التعريف اللغوي للجزاء.....111

ثانيا: تحديد تعريف الجزاءات الإدارية من الناحية القانونية.....112

الفرع الثاني: خصائص الجزاءات الإدارية البيئية.....115

أولا: الجزاء الإداري ذو طابع إنفرادي.....115

ثانيا: توقعه سلطة إدارية.....117

ثالثا: ذو صفة ردعية و عقابية.....117

رابعا: ذو صفة عمومية.....119

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية وما يميزها عن ما يشابهها.....119

أولا: التمييز بين الجزاء الإداري و الضبط الإداري البيئي.....120

ثانيا: تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي.....126

ثالثا: تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء المدني.....130

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بتطبيق الجزاء الإداري البيئي.....134

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المخولة بتطبيق الجزاء.....135

الفرع الأول: تطور التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة في الجزائر قبل قانون (83-03) 136

أولا: اللجنة الوطنية للبيئة.....137

ثانيا: إلحاق حماية البيئة بوزارة الري واستصلاح الأراضي.....139

ثالثا: كتابة الدولة للغابات والتشجير.....140

الفرع الثاني: تطور الإدارة المركزية لحماية البيئة داخل الدوائر الوزارية.....142

أولا: وزارة الري والبيئة والغابات.....144

ثانيا: إلحاق حماية البيئة بالوزارات ذات الطابع الإداري.....146

الفرع الثالث: نشأة الإدارة المركزية للبيئة في الجزائر.....154

الفرع الرابع:تطور الإدارة المركزية في ظل إستقلالية وزارة البيئة عن التبعية للقطاعات الوزارية.....157

أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.....159

ثانيا: مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.....167

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة.....168

المطلب الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.....171

الفرع الأول: دور البلدية في حماية البيئة.....172

الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة.....181

الباب الثاني: الإطار القانوني للجزاءات الإدارية البيئية.....188

الفصل الأول: شرعية تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية.....189

المبحث الأول: الضمانات القانونية للجزاءات الإدارية البيئية.....190

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للجزاء الإداري البيئي.....191

الفرع الأول: مبدأ مشروعية الجزاء الإداري البيئي كأحد الضمانات الموضوعية.....192

الفرع الثاني: مبدأ شخصية الجزاء الإداري البيئي كأحد الضمانات الموضوعية.....196

الفرع الثالث: مبدأ تناسب الجزاء الإداري البيئي كأحد الضمانات الموضوعية.....199

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية والشكلية للجزاءات الإدارية البيئية.....204

الفرع الأول: أخد رأي الجهة صاحبة الإختصاص.....205

الفرع الثاني: التسبيب كضمان شكلي للجزاءات الإدارية البيئية.....210

الفرع الثالث: إحترام مبدأ الوجاهية والدفاع في الجزاءات الإدارية البيئية.....213

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحماية البيئة في الجزائر.....215

المطلب الأول: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية.....217

الفرع الأول: مضمون حماية البيئة في الدساتير الجزائرية.....218

أولا: دستور 1963.....219

ثانيا:دستور 1976.....221

ثالثا: دستور 1989.....222

رابعا: دستور 1996.....223

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ونظيفة قبل التعديل الدستوري (16-01) 224

الفرع الثالث: التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ونظيفة بعد التعديل الدستوري(16-01) 227

المطلب الثاني: حماية البيئة في القوانين الداخلية القطاعية.....235

الفرع الأول: حماية البيئة من خلال القوانين البيئية.....236

أولا: قانون البيئة 83-03.....237

ثانيا: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة03-10.....239

الفرع الثاني: حماية البيئة من خلال القوانين المتفرقة.....242

أولا: قانون تسيير النفايات (19/01) 242

ثانيا: قانون المناجم (10/01) 243

الفصل الثاني: الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري.....246

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية البيئية التي لا تؤدي إلى وقف النشاط.....248

المطلب الأول:الإخطار كخطوة من خطوات الجزاء الإداري البيئي.....249

الفرع الأول: المقصود بالإخطار(التنبيه، الإعذار) 250

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإخطار.....254

المطلب الثاني: العقوبات المالية كخطوة ثانية من خطوات الجزاء الإداري البيئي....256

الفرع الأول: تعريف الغرامة المالية..... ...256

أولا: معايير فرض الغرامة المالية الإدارية.....257

ثانيا: صعوبة تقدير الغرامة المالية.....258

ثالثا: التمييز بين الغرامة الإدارية البيئية والغرامة الجنائية.....262

رابعا: التمييز بين الغرامة الإدارية البيئية والمصادرة الإدارية..... 263

الفرع الثاني: الإجراءات المالية المتخذة ضد محاربة التلوث الصناعي في التشريع المالي الجزائري 265

أولا: تعريف الجباية البيئية.....265

ثانيا: نماذج عن الجباية البيئية في قوانين المالية الجزائرية.....267

ثالثا: أهم التعديلات التي جاء بها قانون المالية 2018 والتي تنص على التحفيزات البيئية.....270

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية التي تؤدي إلى وقف النشاط.....273

المطلب الأول: التوقيف المؤقت للنشاط المسبب للتلوث.....274

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعة لإجراء الوقف المؤقت.....276

الفرع الثاني: مضمون الوقف المؤقت.....284

المطلب الثاني: التوقيف النهائي للنشاط المسبب للتلوث(سحب الترخيص) 290

الفرع الأول: المقصود بالتوقيف النهائي للنشاط المسبب للتلوث.....291

الفرع الثاني: مضمون سحب الترخيص.....295

الخاتمة:.....305

الملاحق:.....312

قائمة المصادر والمراجع:.....330

الفهرس:.....359